

طبع محققة
لأول مرة
١٤٤٣/٢٠٢٢

نَوْارُ الشَّافِعِيَّةِ

رَسَائِلُ مُخْطُوطَةٍ نَادِرَةٍ فِي الْفِقْهِ وَأَصْوَلِهِ

الدَّمْ المَعْفُوْعَنَهُ

ذَعْدَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينِ الْجَبَرِلَوِيِّ الشَّافِعِيِّ س ١٢٤ هـ

رَسَالَةُ فِي جَوَازِ ابْجَمَعِ بَيْنِ الصَّلَانِينِ نَقْلِيَّاً بِمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ

مُحَمَّدُ وَشْكَرِيُّ الْقِسْبَرِيُّ س ١٣٠ هـ

رَسَالَةُ فِي الزِّرَامِ أَحَدِ الْمَذاهِبِ

ذَعْدَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينِ الْجَبَرِلَوِيِّ الشَّافِعِيِّ س ١٢٤ هـ

رَسَالَةُ فِي التَّقْدِيدِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْرَلَوِيِّ الشَّافِعِيِّ س ١١٠ هـ

الْقَوْلُ الْمُصَابُ الْجَلِيلُ فِي مَنْعِ وَطْءِ الْحَانِثِ مِنْ غَيْرِ بَحْلَلٍ

بِرْهَانُ الدِّينِ لَبْرَاهِيمُ الْبَزْمَارِيُّ الشَّافِعِيُّ س ١١٠ هـ

فَتْحُ الْكِرَبَرَ الرَّحْمَنِ فِيمَا يُغْنِفُ لِلْمُوَافِقِ مِنَ الْأَزْكَانِ

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ الْزِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ س ١٢٠ هـ

تَرْمِيمُ النَّسْخِ

مُحَمَّدُ وَائِلُ الْجَنْبَلِيُّ

مُهَمَّمُ الدَّكْتُور

عَاصِمُ عَبْدِ رَبِّهِ مُحَمَّدٌ

الْكُلُوبُ
لِلشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ

مَدْهُو - سَهْلَةُ لِلشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ

نَادِرُ الشَّافِعِيَّةُ

رَسَائِلٌ مُخْطُوَّةٌ نَادِرَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأَصْرِولُهُ

نهتم بنشر اللغة والثقافة العربية في العالم

الطبعة الأولى 2022 م - 1443 هـ



جميع حقوق الطبع وإعادة الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للناشر
الآراء الواردة في هذا الكتاب تخص المؤلف، ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار.



الجمهورية العربية السورية - دمشق

📞 +963 945 039 176 🌐 rawayie_syria

✉️ rawayie.syr@gmail.com



وكلاه التوزيع في الدول العربية والعالم

الجمهورية العربية السورية - دمشق

📞 +963 933 396 811

✉️ meraj.press@gmail.com



المملكة العربية السعودية

الرياض - شارع السويدي العام

📞 +966 533 624 644

دار السيفان

ISBN: 978-9933-0-1026-3

تصميم الغلاف والإخراج الفني: أحمد عجم

نَوْلَادُ الشَّافِعِيَّةِ

رَسَائِلُ مُخْطُوْطَةٍ نَادِرَةٍ فِي الْفِقْهِ وَأَصْوَلِهِ

الدَّمُ الْمَعْقُوْعَنَةُ

أَمْدَنْ مُحَمَّدْ بْنِ يَاسِنِ الْطَّبَرَلَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ١٢٢٤ هـ

رَسَالَةُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنِ الصِّلَانِيْنِ تَقْلِيْدًا بِعَذَّبِ الشَّافِعِيِّ
مُحَمَّدُ وَشَكْرِيِّ الْقِسْبَنِيِّ ١٣٠٤ هـ

رَسَالَةُ فِي الزَّامِ أَحَدِ الْمَذَاهِبِ

أَمْدَنْ مُحَمَّدْ بْنِ يَاسِنِ الْطَّبَرَلَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ١٢٢٤ هـ

رَسَالَةُ فِي التَّقْلِيْدِ

مُحَمَّدْ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْرَلَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ١١٠٦ هـ

الْقَوْلُ الْمُصَابُ الْمُجَلِّلُ فِي مَنْعِ وَطْءِ الْحَانِثِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلِهِ
بَهْرَانُ الدِّينِ الْبَرَادِيُّ الْمِقَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ ١١٠٦ هـ

فَتْحُ الْكَرْبَلَاءِ الرَّحْمَنِ فِيمَا يُعْنِي لِلْمُوَافِقِ مِنَ الْأَزْكَانِ
مُحَمَّدْ بْنِ حَمَادَ الْزَبِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ ١٢٠٤ هـ

مُحَمَّدُ الدَّكْتُور

نَفَرْسِمُ دَسْتِيْغُونْ
مُحَمَّدُ وَائِلُ الْجِنْبَلِيُّ

عَاصِمُ عَبْدِ رَبِّهِ مُحَمَّدُ



المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والمَنْ والإنعام، والصلوة والسلام على خير معلم للبشرية،
نبينا محمد النبي الأمي الأمين، ورضي الله عن آل بيته وأصحابه ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين، وبعد.

فهذه مجموعةٌ من الرسائل البديعة المتنوعة في موضوعها في الفقه وأصوله،
انتقى منها من تراثنا المخطوط، وحققتها تحقيقاً مبسطاً ينفع به – إن شاء الله – كلُّ
قارئ، وهي رسائل صغيرة في حجمها، غزيرة في محتواها، منها ما اعتمد في تحقيقه
على نسختين مخطوطتين، ومنها ما اعتمدت فيه على نسخة واحدة، ومنها رسالة
اعتمدت في تحقيقها على طبعةٍ قديمةٍ جداً، وجُلُّ هذه الرسائل يبحث في مسائل
يتعرض لها كثير من المسلمين، ويقع فيها الخواص والعوام، فلعل في هذه الرسائل
المكثفة الصغيرة ما يروي ظمآن الظامي، ويصلح خطأ المخطئ، ويزيل حيرة الحائر.
وأسأل الله السداد والتوفيق في الأمور كلها، وصلى الله وسلم على النبي الأمي
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





قدمه

فضيلة الشيخ محمد وائل الحنبلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

أما بعد:

فإذا كانت الأمم والحضارات تبني بالعلم وترتكز عليه، فإنه مما لا شك فيه ولا
ريب أن نشر كتب الفقه والمعرفة عماد للعلم، وسبب في رفعه الأممية ونهضتها.

ومن هذا الباب تقوم (دار روائع الكتب) بالاعتناء بتراث علماء الأممة، وإخراجها
بشوب يليق بها، سائلا الله تعالى أن يوفقهم لكل خير وهدى.

وكان من جملة الأعمال العلمية التي يعملون على نشرها مجموع فيه عدّة رسائل
فقهية متنوعة، تحت اسم: (نوادر الشافعية).

وقد سررت النظر في هذه الرسائل، فألفيتها مهمةً مفيدة، تتناول مسائل فقهية يكثر
وقوعها، ويهم المسلم معرفة الحكم الشرعي فيها.

- فالرسالة الأولى: تتكلّم عن «الدّم المغفّو عنه»، لشهاب الدين الهبراوي الشافعى
(ت ١٢٤ هـ).

- والثانية: «في جواز الجمع بين الصلاتين سفرًا تقليداً بمذهب الإمام الشافعى»
للعلامة محمود شكري الحنفى (ت ١٣٠ هـ).

- والثالثة: «في التزام أحد المذاهب»، لشهاب الدين الهبراوي الشافعي (ت ١٢٤ هـ).
- والرابعة: «في التقليد وأحكامه»، لمحمد بن عبد الله البغدادي الشافعي (ت ١٠٦ هـ).
- والخامسة: «في منع وطء الحانث من غير تحليل»، لبرهان الدين البرماوي الشافعي (ت ١١٠ هـ).

وسوف يرى القارئ لهذه الرسائل كيف جَمَعَ مؤلفوها النصوص المفرقة، ثم أَلْفوا بينها وفَقُوا، مع تحرير لطيف، بعباراتِ موجزة مختصرة.

وتمتاز الرسائل المُفردة في موضع مُعين عادةً: أنَّ الباحث يجد فيها بُغيته من النُّقول، وتُرِيَحُ القارئ من عَوْرِ البحث وتشعُّب مسالكه.

فرضي الله عن أولئك الأئمة الأعلام، وعن جميع العلماء والفقهاء الأعلام.

ولا يفوتنـي هنا أَنْ أقول:

إنَّ الأحكام التي وَصَلَ إِلَيْها مؤلِّفُ كُلِّ رسالَةٍ تتماشى مع المذهب الفقهـي الذي أتقنه وصنَّف فيه، وهذا ما يُولِّد الانضباط العلمـي في المسائل، وعدم وقوع الخلـل والزَّلل في الأحكام الشرعـية، والفتاوـى الدينـية، ولا يخفـي أنَّ اختلاف الأئمة المجتهدـين رحمةً واسعةً، ولكل دليلـه، رضي الله عنـهم وعن مُقلـديـهم إلى يوم الدـين.

وأنا أحثُ كـلَ طالـب علمـ وعـرفـ على قـراءـة هذه الرـسائل، وإـمعانـ النـظرـ فيها؛ وخاصـةـ بما يـتعلـق بمـوضـعـ التقـليـدـ؛ لتـكونـ لـبنـةـ فـقهـيـةـ في العـقـولـ وـالـأـفـئـةـ، يـهـتـدـيـ بهاـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـطـلـبـتـهـ، وـيـنـفـعـونـ بهاـ مـنـ حـوـلـهـمـ بـإـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ.


وجزـيـ اللهـ خـيرـاـ المـحـقـقـ علىـ ماـ بـذـلـهـ فيـ هـذـهـ الرـسـائـلـ، وـذـلـكـ مـنـ إـظـهـارـهـاـ وـنـشـرـهـاـ بـيـنـ رـوـادـ الثـقـافـةـ وـالـعـرـفـةـ، وـكـذـلـكـ عـلـىـ ماـ قـامـ بـهـ مـنـ التـعرـيفـ بـالـمـؤـلـفـينـ، وـمـقـابـلـةـ النـصـ وـضـبـطـهـ، وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـمـصـادـرـ. قـدـرـ اـسـطـاعـتـهـ. وـالـعـزـوـ إـلـيـهاـ.


أكْرَرْ شُكْرِي (لدارِ روايَه الكتب) الذين رغبوا أنْ أكتبَ مقدمةً لهذه الرسائل،
راغبًا مِنَ الله تعالى أنْ يُتحفونا بالمزيد والمفيد، وأن تكون هذه الأعمال سببًا في نهضتنا،
وبناءً صريح حضارتنا.

وآخر دعوانا أنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه الفقير إليه تعالى
محمد وائل الحنبلي
أصيل يوم الجمعة
٦ جمادى الأولى عام ١٤٤٣ هـ










الدُّمُّ الْمَغْفُوْهُ عَنْهُ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينَ
ابْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْهِبْرَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَتَوْفِ فِي سَنَةِ ١٢٢٤ هـ





مِمَّا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عَبْدِهِ
السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ
الْهِبْرَاوِيُّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَا نَهَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه وتتوبُ إلينا، ونعودُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضلٌّ له، ومن يضلُّ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَن تَبعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد، فهذه رسالة فيما يعنى عنه من الدماء وما يماثلها كالقبح والصديق وماء الجروح ونحو ذلك، صنفها الشيخ أحمد بن محمد الهراوي الشافعي، اعتمدت في تحقيقها على نسخة خطية واحدة هي نسخة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم ٥٦٨٩، وهي نسخة جيدة خطتها نسخ معتاد، وتقع في ٢٣ لوحة، في كل لوحة صفحتان، ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة ١٣ سطراً، وناسخها أحمد الحلاق، وقد فرغ من نسخها سنة ١٣٠٥هـ.

وقد قمت بضبط النص ضبطاً كاملاً يسر قراءته وفهمه، كما قمت بتوثيق الأقوال من مظانها ما أمكن، وإلا فمن غيرها، كما بينت معاني بعض ما غمض من كلمات، كما عرفت بعض الأعلام التي تحتاج إلى تعريف، بالإضافة إلى التعريف ببعض الأماكن والبلدان.

والله المسؤول أن يتقبل هذا العمل، وأن يغفو عما فيه من زلل.



ترجمة المؤلف^(١)

اسمُه ونسبُه:

هو الصدرُ الصَّدِيرُ والبدرُ المنيرُ، والعالمُ الربانيُّ، والشافعيُّ الثانيُّ، حاملُ لواءِ المذهبِ، ومُطْوِقُه بالعِقْدِ المُذَهَّبِ، مُحَقِّقُ المعقولِ والمنقولِ، ومدققُ الفروعِ والأصولِ، شهابُ الدنيا والدين الشيخُ أحمدُ بنُ السيدِ محمدِ بنِ السيدِ ياسينِ بنِ الشيخِ عبدِ الغنيِّ الحسينيِّ الْهِبْرَاويِّ الشافعِيِّ.

حياته:

لما بلغَ صاحبُ الترجمةِ سنَّ التمييزِ حفظَ القرآنَ المجيد، ثمَّ أكَّبَ على تحصيلِ العلومِ وتحقيقِ المنطوقِ المفهومِ، وحصلَ على والدهِ طرفاً من العلومِ، واستغلَ على جماعةٍ من فضلاءِ الشَّهَباءِ^(٢)،

وفي مدةٍ وجيزَةٍ فاقَ القرآنَ، وحازَ قصباتِ الرِّهانَ، وذاكَ العصرُ بِنِجَائِيهِ مشحونٌ، فتقدَّمَ عليهم في العلومِ كلُّها وهم أهلوها، وطلعَ فيهم طلوعَ الشمسِ والبدرِ، وفضلَهم كما فُضِّلتَ لياليِ القدرِ.

(١) أغلب هذه الترجمة منقول نصاً من كتاب إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباخ الحلبي ١٧٨٠-١٧٨٧ ط: دار القلم العربي، حلب، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، وينظر في ترجمته أيضاً: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٦٨/٢.

(٢) قلعة مدينة حلب، وبها تسمى حلب أحياناً فيقال: حلب الشهباء (مسالك الأ بصار للعمري

و碧ع في العلوم العقلية والنقلية كلها لاسيمما الفقه، فإنه رفع لواءه وأظهر رواءه، حتى اشتهر عند الجم الغفير، ولقب بالشافعي الصغير، وعقد الدروس وال المجالس، ونشر فيها نفائس الدرر ودرر النفائس.

ثم رحل مع جماعة من كبار الأعيان إلى الشام، واجتمع بأفاضيلها المبرزين في الفضل، وأخذ بها عن العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبرى وأجازه بثيته كله عن العلامة المسند الشيخ أحمد بن عبيد الله الشهير بالطار.

ثم عاد إلى حلب، ولما قدم من مصر الشيخ إبراهيم الكندي الهمالي أخذ عنه طرفاً من العلوم الشرعية.

وكان رحمة الله ذا بشاشة وطلقة وصلاح وزهد وقناة وورع، لا يقبل من أحد شيئاً، ولا يأخذ من مال الدنيا غنيمةً ولا فيئاً، وكان مقداماً لا تأخذه في الله لومة لائم إذا انتهك المحارم.

شيوخه:

- الشيخ محمد أبو اليمن تاج الدين الشهير بالعقاد، مؤلف المناك
- الفقيه العلامة الشيخ محمد سعيد الديري، صاحب حواشى المعرفات
- الشيخ عثمان أبو الفضل العقيلي العمري الشافعى
- الشيخ السيد يحيى أفندي دفين الشام
- الشيخ السيد عطاء الله الصحاف
- الشيخ صالح سلطان
- الشيخ قاسم المغربي المالكي نزيل حلب

- الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبرى

- الشيخ إبراهيم الكردي الهلالى

وغيرهم من جبال العلم ورجال الحفظ والفهم.

مؤلفاته:

- النور الأبهج (شرح المنهج)

- المناسك المباركة

- المعراج الكبير

- تسهيل فوائد الشريبيات

- فتح الرحمن بشرح فضائل رمضان (شرح منظومة الأجهوري)

- صفوة الصفوة (شرح على منظومة القدوة)

- شرح نظم الموجهات

- شرح على منظومة البقاعي في المجاز

- تقرير لطيف على أوائل البخاري الشريف

- تعليقات بهية على الألفية الحديثية للحافظ العراقي

- شرحان على رسالة في النكاح

- رسالة في العروض

- النور الضاوي بآثار الشهاب الهبراوي، فيه ١٨ رسالة في التوحيد والفقه.

- رسالة في التزام أحد المذاهب

- أحكام الحائض من كلام الفقهاء الشافعية

- رسالة في الدم المعفو عنه
- رسالة في قرن النية
- رسالة في المسبيوق من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى
- رسالة مشتملة على بيان شروط الصلاة وأركانها وسنتها وآدابها
- رسالة مشتملة على تحقيق مسألة تأخير الصلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها
- زوال اللبس والغبن عن شروط جواز المسح على كل من الخفين

تلاميذه:

- الشيخ أحمد بن عبد الكريم الترمذاني
- الشيخ محمد بن عبد الكريم الترمذاني
- الشيخ أحمد الحجار
- الشيخ مصطفى الشوربجي

وفاته:

وفي آخر حياته انتهت إليه رئاسة التدريس بالجامع الأموي بحلب، ودرّس بجامع باب الأحرmer، وقضى عمره رحمة الله في علم ينشره وصالح يذكره، إلى أن أتاه داعي الحق سنة أربع وعشرين وألف، ودُفن في مكان يسمى مقبرة الكلييات.



صور المخطوط



اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا وموانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فيقول شيخنا وأستاذنا السيد أحمد بن السيد محمد الهراوي الشافعي: فهذا شرح لطيفٌ على عبارة نقلها شيخ شيخنا الشيخ سليمان الجمل^(١) في حاشيته على شرح المنهج، عن شيخه الشيخ عطيه الأجهوري^(٢)، جمع فيها أطراف مسألة الدم المغفر عنه، يبين مرادها، ويتمم مفادها، جمعته من الحاشية المذكورة، ومن حاشيتي الغزي^(٣)، وقل^(٤) على الجلال، ومن شرح م ر^(٥) ومن شرح س^(٦) العبادي على الغاية، ومن غيرها من الكتب المعتمدة، والتزمت فيه عزو النقول لأربابها، والله الموفق للصواب.

(١) هو سليمان بن عمر العجيلى المصرى الشافعى، مات سنة ١٢٠٤ هـ (ينظر: تاريخ الجبرى

١٨٣/٢

(٢) هو عطيه الله بن عطيه البرهانى الشافعى المصرى، مات سنة ١١٩٠ هـ (ينظر: سلك الدرر في
أعيان القرن الثاني عشر للمرادى ٢٦٥/٣ - ٢٧٣)

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، شهاب الدين، ولد سنة ٨٧٧ هـ وتوفي سنة ٩٢٩ هـ
(ينظر: الأعلام للزرکلي ١٥/٢)

(٤) يقصد شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المصرى، مات سنة ١٠٦٩ هـ (ينظر:
خلاصة الأثر للمحبى ١٧٥/١)

(٥) يقصد شمس الدين الرملى محمد بن أحمد بن حمزة الشافعى المصرى، ولد سنة ٩١٩ هـ وتوفي
سنة ١٠٠٤ هـ (ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٤٨/٧)

(٦) يقصد أحمد بن قاسم العبادى المصرى الشافعى، مات سنة ٩٩٢ هـ (ينظر: شذرات الذهب
٤٣٤/٨)

قال رحمة الله: (حاصل مسألة الدم المغفو عنه) أي ونحوه، كالصديد والقيح وما
الجروح والمتنفس المتغير الريح، فإنها ملحقة بالدم في ذلك، كما يستفاد من المنهاج
وشرحه.

وخرج بمتغير الريح غيره، فإنه طاهر كما اعتمدته النسوية رحمة الله تعالى في المنهاج^(١).

(أنه) أي الدم من حيث هو (إما أنْ يدرِّكه) أي يبصره (الطرفُ) أي البصر (أو لا) يدركه (فإن لم يدركه) الطرفُ (عُفي عنَه) أي عن مُصَابِه؛ لِمَشَقَةِ الاحتراز، أي ما لم يتلطخْ به تَعَدِّيَا، وإنْ فلَيُعْقِبَ عنه، كما يدل عليه تعليلُهم بمشقةِ الاحتراز.

وفي عبارة شرح م ر: ولو رأى ذبابةً على نجاسةٍ فامسّكَها حتى أُلصقَها بِبَدْنِهِ، أو طرَحَها في ماءٍ قليلٍ، اتّجهَ التَّنْجِيسُ، قياساً على ما لو ألقى ما لا تَفْسُّ له سائلةً ميتاً في ذلك^(٢)، انتهي ملخصاً من حاشية الشيخ سليمان الجمل في معفوّات الطهارة.

وتقييد العفو عما ذُكر بعدم التعدي ليس خاصاً بالدم، بل يجري في كلّ نجسٍ لا يدرُكُهُ الطرفُ، كما يؤخذُ ذلك من عبارة شرح م الرّمذورة.

ومقتضى تقييدهم ما لا يدركه الطرف بما ذُكِرَ أَنَّ ما يدركه الطرف أَوْلَى بالتقيد
ذلك؛ لأنَّه أَغْلَظَ.

وفي عبارة ق ل على الجلال في مَعْفُوَاتِ الصلاة ما يدل لذلك، ونصّه - والشاهد في آخره - قوله: ويُعْفَى عن قليل دم الأجنبي، أي ما لم يكن من مُغَلَّظٍ، ولم يختلط

(١) المنهاج للنحوى ص ٣٢

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٥ / ١

بأجنبِي، ولم يَتَضَمَّنْ بِهِ عَبْثاً، كَمَا نَقَلَهُ شِيخُنَا^(١) فِي شِرْحِهِ عَنْ إِفْتَاءِ الْدِهْ، وَصَرِيحُ كَلَامِ ابْنِ حَجْرِ الْعَفْوِ عَنِ التَّضَمَّنِ بِهِ أَيْضًا، إِلَّا إِنْ تَضَمَّنَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ التَّضَمَّنُ بِمَا لَا يَدْرِكُهُ الْطَّرْفُ وَنَحْوُهُ مِنِ الْمَعْفُوَاتِ^(٢)، انتهى.

(مُطلقاً) أي في الماء وغيره، بالنسبة للصلوة وغيرها، ومثل الدم الذي لا يدركه الطرف في ذلك سائر النجاسات التي لا يدركها الطرف، كما يؤخذ ذلك من شرح م، ومن البرماوي^(٣) على شرح الغاية، ونص عبارة شرح م: ونجس لا يدركه طرف، أي بصر، لقلته، كنقطة بول، وما يعلق بـ جل الذباب، فيغفر عن ذلك في الماء وغيره؛ لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شأنه، لا بالنظر لكل فرد منه^(٤)، انتهى.

ومقتضى كلامه أنه لا فرق بين وقوعه في محل وقعه في محل، وهو قوي، لكن محل ذلك في النقط المتعددة أن تكون بحيث لو جمعت كانت قدرأ يسيراً لا يدركه الطرف المعتدل بالشروط الآتية^(٥):

(١) يقصد شمس الدين الرملي، ووالده هو الشيخ أحمد بن حمزة، شهاب الدين، صاحب فتح الججاد بشرح منظومة ابن العماد، ت سنة ٩٥٧ هـ.

(٢) حاشية قليوبى على شرح الجلال ٢١١ / ١.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البرماوى المصرى الشافعى، توفي سنة ١١٠٦ هـ (ينظر: تاريخ الجبرى ١٧٣ / ١) ويقصد حاشيته على شرح غاية التقريب.

(٤) في الأصل: لا يدركه.

(٥) نهاية المحتاج للرملي ١ / ٨٣.

(٦) لعله بالنسبة لغير الدم، وإن فالدم يغفر عما لو كان متفرقاً قليلاً ولو جمع لكثرة، على معتمد الرملي، على أن عبارة الرملي في غير الدم: ونجس لا يدركه الطرف.....الخ، فقوله فيما سبق: ومثل الدم.....الخ لعل المراد منه: مثله في العفو عما لا يدركه الطرف، وثم تفصيل بين كونه في محل أو محل، وأما التفصيل فلعله خاص بغير الدم.

ونصّ عبارة البرمائي على شرح الغاية: فإذا وقع ما لا يدركه الطرف في ماء قليل أو مائع لم ينجسْه؛ لمشقة الاحتراز عنه، فتأمل وافهم^(١)، انتهى.

والظاهر أنَّ محلَّ العفو أي عدم التنجيس بما ذكر إذا لم يغير ما وقع فيه من الماء والقليل المائع، اه ملخصاً من حاشية الشيخ سليمان الجمل رحمة الله في معفوّات الطهارة^(٢).

(ولو كان) ذلك الدم الذي لا يدركه الطرف (من مغلظ أو احتلَطَ بأجنبِي) أي فيُعْفَ عنه مطلقاً كما مر، (وإن أدركه) الطرف، أي المعتدل مع عدم مانع في مجلس التَّخاطُبِ، مِنْ غِيرِ واسطةِ نَحْوِ شَعَاعِ شَمْسٍ مع فَرْضِ مخالفَةِ لُونِ الواقع عليه له حتى يُفرَقَ بين كُوْنِه يدركه الطرف أولاً.

ويُمْكِن تصویر العلم بوجود النجاست التي لا يدركها الطرف برؤية حديد البصَرِ لها دون مُعْتَدِله بواسطَةِ ما تَقدَّمَ، انتهى ما استُفِيدَ من حاشية الجمل رحمة الله من معفوّات الطهارة^(٣).

(إِنْ يَخْتَلِطَ بِأَجْنَبِيْ أَوْ لَا، إِنْ اخْتَلَطَ بِأَجْنَبِيْ) أي لا يُشُقُّ الاحتراز عنـه لم يـعـفـ، كما يـؤـخـذـ التـقـيـيـدـ بـذـلـكـ من عـبـارـةـ قـلـ علىـ الجـلالـ^(٤)، وعـبـارـةـ شـرـحـ مـرـ^(٥) كـلـتـيـهـمـاـ^(٦) في معفوّات الصلاة، وستأتيان قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) حاشية الجمل ١/٤٥، وتحفة الحبيب للبجيرمي ٩٤/١.

(٢) حاشية الجمل ١/٤٦.

(٣) حاشية الجمل ١/٤٦.

(٤) حاشية قليوبى ١/٢١٠.

(٥) حاشية الرملى ١/٢٤١.

(٦) في الأصل: كلتاهمـا.

ومنه كما في حاشية الجمل رحمة الله ما لو اخْتَلَطَ دُم قَمْلَة بِقُشْرَةٍ غَيْرِها، كأن قُتِلَ واحدةً في المَحَلِ الذي قُتِلَ فيه الأولى، فلو اخْتَلَطَ دُم الأولى بِقُشْرَةِ الثانية فلا يُعْفَى عنه، بخلافِ ما لو اخْتَلَطَ دُمُها بِدُم قَمْلَةٍ أُخْرَى؛ للمشقةِ من الأجنبيِّ الذي يَسْتُرُ الاحْتَرازُ عنه، فلا تَمْنَعُ مُلاقاَتُه لِلدُم المَعْفُونَ عنه من العفوِ عنه، كما يشهدُ لذلك نَصْ قَل على الجلال، وعبارةُ مِر المَوْعِدِ بهما فيما تقدم^(١).

قال الأول يعني الجلال المَحَلِيَّ بعد قول المَاتِنِ: ويُعْفَى عن قليلِ دُم البراغيث، وَوَنِيم^(٢) الذبَابِ، في الثوبِ والبدنِ، سواءً الجافُ والرَّطبُ، بِعَرَقٍ أو بغيرِه، ولا يُخْرِجُه عن العفوِ مُلاقاَتُه لِأَجْنَبِيٍّ شَقَّ الاحْتَرازُ عنه^(٣)، انتهى.

وقال الثاني^(٤): ولا فرقَ في العفوِ يعني عن الدُم ونظائرِه من المَعْفَواتِ بين البدنِ الجافُ والرَّطبُ، وهو ظاهرٌ بالنسبة للرطوبةِ الحاصلَةِ مِنْ عَرَقٍ ونحوِ ماءِ وضوءٍ وغُسلٍ، ولو للتَّبَرِدِ، وما يتَساقطُ من الماءِ حال شُربِه، أو من الطعامِ حال أَكْلِه، وبُصَاصٍ في ثوبِه، ومُمَاسَةٌ آلَةٌ نحوَ فَصَادٍ مِنْ رِيقٍ أو دُهْنٍ وسائِرٍ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وغير ذلك مما يُشَقُّ الاحْتَرازُ عنه، ولا يُكَلِّفُ تَشْييفَ البدنِ لِعُسْرِه، ونحوُه في قَل على الجلال، خلافًا لابن العِمَادِ^(٥)، انتهى.

وقوله: وما يتَساقطُ من الماءِ حال شُربِه، أو من الطعامِ حال أَكْلِه، أي وإن تَفَاحَشَ،

(١) حاشية الجمل ١/٤٢٣.

(٢) الونيم: خراء الذباب (ينظر: تاج العروس، مادة: ونم ٣٤/٦٢)

(٣) حاشية قليوبى ٢/٢٠٩.

(٤) يقصد الرمل.

(٥) حاشية الجمل ١/٤٢٣، وحاشية قليوبى ١/٢٣.

كما نسب العفو عنه في الكفاية للنووي^(١)، وجَزَمَ به الزركشي^(٢)، انتهى سُم على الغاية^(٣).

وقوله: وسائل ما احتج إليه، منه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه، ولو كان معه غيره.

وليس منه فيما يظهر ماء الورد وما زهر، فلا يعفى عنه إذا رش على ثيابه قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّه لم تدع إليه حاجة، والذِّي يرش علَيْه ذلك بسَبِيلٍ مَنْ مَنَعَ مَنْ يُرِيدُ الرَّشَّ مِنْهُ علَيْهِ، فتَبَنَّه لَهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ، ومحل ذلك ما لم يُحْتَجْ إِلَيْهِ لِمُدَاوَاهِ عَيْنِيهِ مثلاً.

وقوله: (ولا يُكلَّفُ تنشيفَ البدن) أي ولو من غسل قصَدَ به مجرَّد التبرُّد والتَّنظُف، ومن ذلك ما لو عرق^(٤) بدنُه فمسحه بيده المبتلة، انتهى ع ش^(٥) عليه.

وقول الماتين: (فإن اخْتَلطَ) صادق بما إذا كان المخالف قليلاً أو كثيراً، والحكم كذلك عند ر^(٦)، وأما عند ابن حجر فلا يضر المخالف القليل^(٧)، وسيأتي التصریح بجميع ذلك من الماتين رحمة الله في آخر المتن إن شاء الله تعالى.

(١) كفاية النبي لابن الرفعة ٢/٥٢٨.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ (ينظر: الدر الكامنة لابن حجر ٣/٣٩٧).

(٣) حواشى الشروانى والعبادى ٢/١٣٣.

(٤) في الأصل: عرف.

(٥) حاشية الشبرا ملسي على نهاية المحتاج ٢/٣١، ويقصد الشبرا ملسي علي بن علي المصري الشافعى، ولد سنة ٩٩٧هـ وتوفي سنة ١٠٧٨هـ (ينظر: الأعلام ٤/٣١٤).

(٦) شرح البهجة الوردية لذكرى الأنصارى ٣/٤٣٧.

(٧) تحفة المحتاج ٦/٣٤٣.

(ضَرَّ) أي مَنْعَ الْعَفْوِ مطلقاً.

(مطلقاً) أي عن القليل وعن الكثير، سواء كان ذلك الدم أجنبياً أم لا، كما يدل عليه ما يأتي.

(وإن لم يختلط) الدم بغيره أي أصلاً أو اخترط بما يُعْسِرُ تَجْنِبَهُ مما تقدم، كما فهم مما سبق، فيُنظر حينئذ.

(فإما أن يكون) ذلك الدم (أجنبياً) والمراد به ما يَعْتَمِدُ دَمَ غَيْرِهِ وَدَمَ نَفْسِهِ إِذَا جَاؤَ زَوْجَهُ سَيَلَانِهِ غالباً، أو انتقل عن محله ولو من العضو إليه، أو من عضوه إلى عضوه الآخر، انتهى بِرْمَاوي^(١).

(أو لا) يكون أجنبياً (فإن كان أجنبياً عُفيَ) أي في الثوب والبدن والمكان، بالنسبة للصلة ونحوها فقط على المعتمد، لكن في البدن والثوب والملبوس لغرضٍ ولو للتَّحْمِلِ اتفاقاً^(٢).

وفي الثوب المحمول والملبوس لا لغرضٍ والمفروش لا للصلة عليه على الأصح، وفي المكان على الأوجه، فيُعْفَى فيه عن دم البراغيث الحاصل على نحو حُصْرِ المسجدِ ممن ينامُ عليها، كَذَرْقٌ^(٣) الطير، خلافاً لابن العماد.

ويتَّجِهُ أنَّ رَوَثَ الذَّبَابِ وَدَمَ الْبَقِّ كذلك لِعُمُومِ الْبَلْوَى وَمَشَقَّةِ الْاحْتِرَازِ، ولهذا قيل: لا يُكَلِّفُ التَّحْفُظُ مِنْهُ، كالمسافر يَتَرَكَّصُ وإنْ لم تَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ بالسَّفَرِ، وهذا

(١) حاشية الجمل ١/٤٢٤، والبرماوي هو شمس الدين محمد بن عبد الدائم المصري، ولد سنة ٧٦٣هـ ومات سنة ٨٣١هـ (ينظر: البدر الطالع للشوکانی ٢/١٨١)

(٢) أي يُعْفَى عنه اتفاقاً.

(٣) ذَرْقُ الطَّائِرِ: خُرُؤُهُ (لسان العرب، مادة: ذرق ١٠/١٠٨)

القياس ظاهرٌ، لكنه يقتضي العفو عن الجاف دون الرطب، ولا ينبغي اعتماده في نحو ذرِّ الطيور إذا كثُرَ، وظاهر إطلاق الأصحاب يقتضي العموم.

وخرج بما ذُكرَ نحو الأكل والشرب والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلوينه، فلا يُعْفَى عن شيءٍ من ذلك.

وقال ابن حجر: ينبغي العفو عما يشُقُّ الاحتراز فيه من ذلك^(١)، أهمل خصاً من شرخي المحلي ومروشح سم العبادي على الغاية، وحاشيتي الغزّي، وقل على الجلال^(٢)، هذا وفي قل على الجلال أيضاً مانصه: قوله ويعْفَى عن قليل دم البراغيث، ومثله فضلات ما لا تَنْفَسَ له سائلة^(٣).

قال شيخنا عميرة^(٤): ومثله بول الخفافش^(٥)، ورجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره أيضاً، قال: وذرقة كبوله، وقال تبعاً لابن حجر -ينبغي مراجعتهما-: وكذا سائر الطيور يُعْفَى عن ذرقها وبولها ولو في غير الصلاة، على نحو ثوب أو بدن، قليلاً أو كثيراً، مع ما ذكره في ذرِّ الطيور في المساجد فإنه صريح في مخالفته لِمَا مَرَّ عن شيخنا الرملي من عدم العفو مطلقاً في غير نحو الصلاة والعفو مطلقاً فيها، فالوجه حمل ما هنا فيها على ما قالوه، فتأمل وحرر^(٦)، انتهى، وفي هامشيه قوله: في المساجد.... إلى آخره، وكذا في غيرها على المعتمد، قررَه م ر انتهى.

(١) شرح البهجة الوردية ٤٣٨/٣.

(٢) حاشية قليوبى ٢٠٩/١.

(٣) حاشية قليوبى ٢٠٩/١.

(٤) هو أحمد البرلسى المصرى الشافعى، مات سنة ٩٥٧هـ (ينظر: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة للغزى ١١٩/٢)

(٥) حاشية عميرة ٢٠٩/١.

(٦) حاشية قليوبى ٢٠٩/١.

وفي شرح الحضرميّة لابن حجر مانصُه: ويُعْفَى عن ذرِق الطيور في المساجد وإن كثُر؛ لمشقة الاحتراز عنه ما لم يَتَعَمَّد المشي عليه من غير حاجة، أو يكون هو أو مُمَاسَهُ رطباً، وظاهرُ كلامِ جمَعٍ وَصَرَحَ به بعض أصحابنا أنه لا يُعْفَى عنه في التَّوْبِ والبَدْنِ مُطلقاً، وبه جزم في الأنوار، لكن قَضِيَّة تَسْبِيه الشَّيْخَيْنِ^(١) العفو عنه بالعفو عن طينِ الشارع العفو عمّا يَعْسُرُ الاحتراز عنه غالباً^(٢)، انتهى.

وسُئلَ أَيضاً عن ذرِق الطيور في أماكن الصلاة المُهَيَّأة لها غَيْرُ الْمَسَاجِدِ وفي الأبارِ والبرِكِ القليلةِ الماءِ والسَّقَائِاتِ هل يُعْفَى عنه أم لا، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يُعْفَى عن ذرِق الطيور في أماكن الصَّلَاةِ وإنْ كانت غَيْرَ مساجِداً، وَمَنْ عَبَرَ بِالْمَسَاجِدِ جَرَى عَلَى الغَالِبِ، وَيُعْفَى عنه أَيضاً في الماءِ القَلِيلِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ^(٣).

فائدة: إذا غسلَ الثوب المُتَنَجِّسَ بنجاستِ معفوٌ عنها فلا يخلو الحال إما أن يقصد بذلك تنظيفه من الأوساخ وإما أن يقصد غسلَ النجاستِ المذكورة، فإنْ قَصَدَ تنظيفه من الأوساخ ولو مُنْجَسَةً لم يضرَ بقاءُ أثرِ النجاستِ المعفوٌ عنها فيه، ويُعْفَى عن إصابة الماء القليل لها، وإنْ قَصَدَ إزالةَ النجاستِ المَعْفُوَّ عنها فلابدَّ من إزالتَه أَثْرَها ما لَمْ يَعْسُرْ، كغيرِها من النجاستِ، ويجبُ فيها ما وَجَبَ في غيرِها، ومنه التَّسْبِيعُ والتَّعْفِيرُ^(٤) في مُصَابِ نحوِ كلِبِ، ويَتَعَيَّنُ فيها كما في شرح م ر إذا كانت من نحوِ دِمٍ وأَرِيدَ غسلُ مصابِها بالصببِ عليه في نحوِ جَفْنَةِ والماءُ قَلِيلٌ إزالةُ عينِها، وإلا تَنَجَّسَ الماءُ بها بعد

(١) يقصد عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) والنوي (ت ٦٧٦هـ).

(٢) المنهاج القوي، شرح المقدمة الحضرمية ص ١١٣.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٦٣.

(٤) يقصد بالتسبيع الغسل سبعاً، وبالتعفير الغسل أو المسح بالتراب.

استقراره معها فيها^(١)، أمّا إذا عسرت إزالة أثراً لها فيأتي فيها حيئذ التفصيل المذكور في باب النجاسة من التفريق بين ما إذا وقع العسر في اللون وحده، أو الريح وحده، أو الطعام وحده، أو اللون والريح، إلى آخر ما ذكره ثم فراجعه إن شئت.

وعبارة الشيخ الجمل في حاشيته: فرع، قرَّم رأْنَهُ لِوَغَسْلِ ثُوبًا فِيهِ بِرَاغِيْثُ مِنْ أَجْلِ تَنْظِيفِهِ مِنَ الْأَوْسَاخِ أَيْ وَلَوْ مُنْجَسَّةً لَمْ يَضْرِرْ بِقَاءُ الدِّمْ فِيهِ، وَيُعْفَى عَنِ إِصَابَةِ هَذَا الْمَاءِ لَهَا فُلْيَتَامَّل، انتهى سُمُّ عَلَى الْمَنْهِجِ، أَيْ أَمَّا إِذَا قَصَدَ غَسْلَ النِّجَاسَةِ الَّتِي هِيَ دِمُ الْبِرَاغِيْثِ فَلَا بَدَّ مِنْ إِزَالَةِ أَثْرِ الدِّمِ مَالِمَ يَعْسُرُ، فَيُعْفَى عَنِ الْلَّوْنِ عَلَى مَا مَرَّ^(٢)، انتهى عَشَرَ عَلَى مَرِ.

وقال في الخادِم^(٣): فرع، إذا وَضَعَ الثَّوْبَ فِي إِجَانَةٍ^(٤) وَفِيهِ دِمُ الْبِرَاغِيْثِ أَوْ نَحْوِهِ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ، وَيَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِمَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ، وَدِمُ الْبِرَاغِيْثِ لَا يَزُولُ بِصَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فَلَا بَدَّ مِنْ مُعَالِجَتِهِ حَتَّى يَزُولَ ثُمَّ يُصْبِّ الْمَاءُ الطَّهُورُ عَلَى الثَّوْبِ، وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ مِمَّا تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى وَيَغْفُلُ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، وَيَنْبَغِي لِغَاسِلِ هَذَا الثَّوْبِ أَنْ لَا يَغْسِلَ فِيهِ ثُوبًا آخَرَ طَاهِرًا، وَيَتَحرَّزُ عَمَّا يُصِيبُهُ مِنْ غُسَالِهِ، وَيَنْبَغِي الْعَفْوُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْغُسَالَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّوْبِ وَإِنْ لَمْ تَزُلْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ لِلْعَفْوِ عَنْهَا، وَيَصِيرُ ذَلِكَ كَالْبِلَةُ الْبَاقِيَّةُ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الْعَصْرِ يُعْفَى عَنْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّوْبِ^(٥).

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢٦٢ / ١.

(٢) حاشية الجمل ١٩٣ / ١.

(٣) يقصد كتاب خادم الرافعي والروضة، للإمام الزركشي محمد بن بهادر، وذكر فيه الزركشي أنه شرح فيه مشكلات الروضة وفتح مقالات فتح العزيز.

(٤) الإجابة: إناء تعسل فيه الشياب (ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ٢٥١ / ١)

(٥) حاشية الجمل ٤٢٣ / ١.

وَلَوْ غَسَلَ النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا قَطْرَةٌ عَلَى مَاءِ قَلِيلٍ تَنَجَّسَ، وَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ حَتَّى لَوْ أَصَابَ شَيْئاً عُفِيَ عَنْهُ أَمْ لَا؟ يَحْتَمِلُ الْعَفْوُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ فَرْعُ زَادَ عَلَى أَصْلِهِ، وَيَرْجُعُ لِقَاعِدَةِ أَنَّ الْمُتَوَلِّدَ مِنْ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَوْ تَنَجَّسَ رِيقُهُ بِالدَّمِ ثُمَّ ابْيَضَ وَبَزَقَ؟ لَا يُعْفَى عَنْهُ، انتهى بِحُرُوفِهِ، انتهى شَوْبِرِي^(١).

وَقَوْلُهُ: فَلَا بُدَّ مِنْ مُعَالَجَتِهِ حَتَّى يَزُولَ، تَقَدَّمَ عَنْ سَمْ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا أَرِيدَ تَطْهِيرُهُ مِنَ الدَّمِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرِيدَ تَنْظِيفُهُ مِنَ الْأَوْسَاخِ فَإِنَّهُ لَا يَحِبُّ مُعَالَجَةُ الدَّمِ حَتَّى يَزُولَ^(٢)، انتهى.

وَفِي قَلْ عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ: تَبَيْهُ: مَتَى أَرِيدَ غَسْلُ نَجِسٍ مَعْفُوِّ عَنْهُ كَطِينِ الشَّارِعِ وَجَبَ فِيهِ مَا فِي غَيْرِهِ، وَمِنْهُ التَّسْبِيعُ وَالتُّرَابُ فِي نَحْوِ كَلِبٍ^(٣)، انتهى.

هذا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا إِذَا كَانَ النَّجِسُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ فِي التَّوْبِ وَنَحْوِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي الْبَدْنِ وَالْمَكَانِ فَهَلْ يَأْتِي فِيهِمَا التَّفْصِيلُ السَّابِقُ فِي التَّوْبِ أَمْ لَا؟ لَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ نَصًا، لَكِنْ قَرَرَ شِيخُنَا حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْقِيَاسَ إِتْيَانُ ذَلِكَ فِيهِمَا أَيْضًا؛ لَا نَهَا مَغْسُولَانِ كَالثَّوْبِ.

وَفِي حَاشِيَةِ الْجَمْلِ رَحْمَهُ اللَّهُ مَا نَصَّهُ: ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِهِ دَمٌ مَعْفُوُّ عَنْهُ وَوَضَعَهَا فِي مَاءِ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ فَقِيلَ يُعْفَى عَنْهُ مُطْلَقاً، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا نَجَسَ مَا

(١) حاشية الجمل ٤٢٣/١، والشوبيري هو شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي المصري، كان يلقب بشافعي الزمان، مات سنة ١٠٦٩هـ (ينظر: خلاصة الأثر ٣٨٥/٣).

(٢) حاشية الجمل ٤٢٣/١.

(٣) حاشية قليوبى ٢١١/١.

وَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا فَلَا يُنَجِّسُهُ بَلْ يُعْفَى عَنْهُ^(١)، انتهى شيخنا.

(عن القليل) مطلقاً، أي سواه أصابة الدم بتعدّ أم لا، وسواء في الثوب أكان ملبوساً بالفعل أم لا، وسواء في الملبوس بالفعل أكان لغرض أم لا، وكذا عن الكثير على الأصح عند النووي^(٢)، وعزاه للمحققين، ولكن بشرط أن تكون الإصابة بغير تعدّ، وإذا كان في الثوب أن يكون ملبوساً بالفعل لغرض.

وعبارة شرح م بعد قول المأتين: قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً، والله أعلم، قليلاً أم كثيراً، انتشر بعرق أم لا، تفاحش وغلب على الثوب أم لا خلافاً للأذرعي^(٣)، وسواء أقصر كمه أم زاد على الأصابع خلافاً للإسنوي^(٤).

والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حضر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرقي الطيور خلافاً لابن العماد، ومحل ذلك في ثوب ملبوس بالفعل أصابة الدم بغير تعدّ، ولو كانت الإصابة بفعله قصداً لأن قتل نحو قملة في ثوبه أو بيده أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائداً على ملبوسيه لا لغرض لا تجتمع ونحوه لم يعف إلا عن القليل كما في التحقيق^(٥) وغيره.

ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمداً لمخالفته السنة

(١) حاشية الجمل ٤٢٢ / ١.

(٢) المنهاج ص ٣٦، ومغني المحتاج ١٩٣ / ١.

(٣) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، ولد سنة ٧٠٨ هـ وتوفي سنة ٧٧٣ هـ (ينظر: الأعلام ١١٩ / ١).

(٤) نهاية المحتاج ٢ / ٣٠، والإسنوي هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ولد سنة ٧٠٤ هـ وتوفي سنة ٧٧٢ هـ (ينظر: بغية الوعاة ص ٣٠٤)

(٥) نهاية المحتاج ٢ / ٣١، وحاشية الجمل ٤٢٣ / ١.

مِنْ الْعُرْيِ عِنْدَ النَّوْمِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْعِمَادِ بَعْثَا^(١)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ احْتِيَاجِهِ لِلنَّوْمِ فِيهِ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ مُطْلَقاً، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَفِي شِرْحِ الْغَايَةِ لِسَمِ الْعَبَادِيِّ مَا نَصَّهُ: قَالَ الرُّوَيَّانِيُّ^(٢): إِذَا طَبَقَ دُمُّ الْبَرَاغِيَّ أَجْزَاءَ التَّوْبِ فَقَالَ الْإِضْطَخَرِيُّ^(٣): لَا يُعْفَى عَنْهُ لِنُدْرَتِهِ، وَقَالَ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ: يُعْفَى عَنْهُ لِأَنَّ النَّادِرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُلْحَقُ بِالْعَالَبِ مِنْهُ^(٤)، انتهى.

وَفِي الْغَزِّيِّ عَلَى الْجَلَلِ مَا نَصَّهُ: وَإِطْلَاقُ الْمَصْنِفِ هُنَا الْعَفْوُ عَنِ الْكَثِيرِ مِنْ دُمِّ الْبَرَاغِيَّ الْمُوَافِقِ لِمَا فِي الشِّرْحِ الْكَبِيرِ الصَّادِقِ بِصِحَّةِ الْصَّلَاةِ مَعَ حَمْلِ تَوْبَةِ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ دُمِّ الْبَرَاغِيَّ مُقَيَّدٌ بِحَالَةِ الْلِّبْسِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ، أَيِّ بِمَلْبُوْسِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَعْمَلُ رَدَاءَهُ وَشَدَّهُ وَمَا يَجْعَلُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ كَخِرْقَةٍ يَنْفِي بِهَا الْعَرَقَ وَالْوَسَخَ، وَمُقَيَّدٌ أَيْضًا بِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ بِفَعْلِهِ عَمَدًا^(٥)، انتهى.

وَالْقِلَّةُ وَالكُثُرُ هُنَا تُعْرَفَانِ بِالْعُرْفِ، فَفِي الْأَمْ: الْقَلِيلُ مَا تَعَافَاهُ النَّاسُ، أَيْ عَدُوهُ عَفْوًا، انتهى^(٦)

وَلَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَهُوْ قَلِيلٌ أَمْ كَثِيرٌ فَلَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ النِّجَاسَاتِ

(١) إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ ١/١٠١، وَنِهايَةُ الْمُحْتَاجِ ٢/٣١.

(٢) يَقْصِدُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَحْمَدَ الرُّوَيَّانِيَّ الطَّبْرِسْتَانِيَّ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ بَحرِ الْمَذْهَبِ، وُلِدَ سَنَةَ ٤١٥ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٢ هـ (يَنْظُرُ: وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خَلْكَانِ ١/٢٩٧).

(٣) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَزِيدَ الْإِضْطَخَرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٤٤ هـ وَمَاتَ سَنَةَ ٣٢٨ هـ (يَنْظُرُ: الْمُنْتَظَمُ لِابْنِ الْجُوزِيِّ ٦/٣٠٢).

(٤) الإِرْشَادُ لِلْأَقْفَافِيِّيِّ ١/٥٠.

(٥) حَاشِيَةُ الْبَجِيرِمِيِّ عَلَى شِرْحِ الْمَنْهَجِ ١/٢٤١.

(٦) الْإِقْنَاعُ لِلشَّرِبِينِيِّ ١/٩٠.

العفو، إلا إذا تيقنَ الكثرة^(١)، انتهى شرح م ر.

وفي الغرّى على الجلال ما نصه: قوله: وَتُعرَفُ الْقِلَّةُ وَالكثرةُ بِالعادَةِ، اخْتَلَفَ فِي ضبطِهَا عَلَى أقوالٍ، فَعَلَى قَدِيمٍ مِنْهَا الْقَلِيلُ: قَدْرُ دِينَارٍ، وَفِي قَدِيمٍ آخَرَ: مَا دُونَ الْكَفِّ، وَعَلَى الْجَدِيدِ وَهُوَ أَصَحُّهَا وَجَهَانٍ: أَحَدُهُمَا الْكَثِيرُ مَا يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ مِنْ غَيْرِ تَأْمِلٍ وَإِمْعَانٍ طَلَبٍ، وَالْقَلِيلُ دُونَهُ، وَأَصَحُّهُمَا وَهُوَ الذِي اقتصرَ عَلَيْهِ الْمُصْنَفُ الرُّجُوعُ إِلَى الْعَادَةِ، فَمَا يَقْعُدُ التَّلْطُخُ بِهِ غَالِبًا وَيَعْسُرُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ فَقَلِيلٌ^(٢).

فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَماكنِ، وَعَلَى الثَّانِي وَجَهَانٍ: أَحَدُهُمَا: يُعْتَبِرُ الْوَسْطُ الْمُعْتَدِلُ، فَلَا يُعْتَبِرُ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَالْبِلَادِ مَا يَنْدُرُ ذَلِكَ فِيهِ أَوْ يَتَفَاحَشُ، وَأَصَحُّهُمَا وَهُوَ الذِي اقتصرَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَماكنِ.

قال الإمام: والذِي أَقْطَعَ بِهِ أَنَّهُ لَابَدَّ أَيْضًا مِنْ اعْتِبَارِ عادَةِ النَّاسِ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ^(٣)، وَيُرْجَعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْمُصَلِّيِّ كَمَا أَفَادَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: فَيَجْتَهِدُ الْمُصَلِّي فِي ذَلِكَ^(٤).... إِلَى آخره.

ثمَّ مَحْلُّ العَفْوِ عَنِ الْقَلِيلِ عَلَى قَوْلِ الْمَاتِنِ، وَعَنِ الْكَثِيرِ عَلَى مُصَحَّحِ النَّوْوَيِّ^(٥): الدَّمُ، أَيْ وَنْحَوَهُ مِنَ الْمَعْفَوَاتِ السَّابِقَةِ، وَإِلَّا فَلَا يُعْفَى عَنْهُ لِغَلَظِ نِجَاسَتِهِ.

(١) إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ / ١ / ١٠٢.

(٢) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ / ١ / ٢٨٠.

(٣) نَهَايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي درَايَةِ الْمَذْهَبِ / ٢ / ٢٩٣.

(٤) حاشِيَّةُ قَلِيبِي وَعُمَيْرَةَ / ١ / ٢١٠.

(٥) بِياضِ الْأَصْلِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُتَقَدِّمَ مفروضٌ فِي الدَّمِ، وَخَرَجَ بِهِ جِلْدٌ نَحْوِ الْقَمْلَةِ، فَتَبْطُلُ بِحَمْلِهِ الصَّلَاةُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَفِي الْحَاضِرَمِيَّةِ وَشَرِحِهَا لَابْنِ حَجْرِ مَا نَصَّهُ: وَلَا يُعْفَى عَنِ الْجِلْدِ الْبَرْغُوثِ وَنَحْوِهِ مَا مَرَّ، أَيْ مِنْ كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً؛ لِعدَمِ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ، فَلَوْ قُتِلَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ إِنْ حَمَلَ الْجِلْدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ، نَعَمْ إِنْ كَانَ فِي تَعَاوِيفِ الْخِيَاطَةِ وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ فَيُنْبَغِي أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، انتهى.^(١)

وَنَقَلَ الْغَزِيُّ عَلَى الْجَلَالِ القَوْلَ بِالْعَفْوِ عَنِ حَمْلِ جِلْدِ الْقَمْلَةِ وَنَحْوِهَا فِي الصَّلَاةِ بَعْدِ مَوْتِهَا، وَقَالَ: جَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ، لَكِنَّهُ ضَعْفَةٌ وَاعْتَمَدَ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ^(٢).

ثُمَّ مَحَلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَحْثِ السَّابِقِ فِيمَا إِذَا كَانَ الدَّمُ أَجْنبِيًّا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجْنبِيًّا فَقَدْ أَشَارَ الْمَاتِنُ إِلَى التَّفَصِيلِ فِيهِ وَبِيَانِ حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجْنبِيًّا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَنَافِذِ) كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ وَنَحْوِهِمَا (أَوْ لَا) يَكُونُ (فَإِنْ كَانَ مِنْهُ) أَيِّ الْمَنَافِذِ (لَمْ يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ) لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ (مِنْهُ) أَيِّ دِمِ الْمَنَافِذِ، وَهَذَا عَنْ الشَّيْخِ الرَّمْلِيِّ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِيمَا يَأْتِي، ثُمَّ عَلَلَ لِعَدَمِ الْعَفْوِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: وَنَصُّ عِبَارَةِ شَرْحِ مِرْ رِفَاعِيِّ فِي ذَلِكَ: ثُمَّ مَحَلُّ الْعَفْوِ عَنْ سَائِرِ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنبِيٍّ، فَإِنْ اخْتَلَطَ بِهِ وَلَوْ دَمَ نَفْسِهِ كَالْخَارِجِ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ لِثَتِهِ أَوْ أَنْفِهِ أَوْ قُبْلِهِ أَوْ دُبْرِهِ لَمْ يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَخَرَجَ حَالَ حَلْقِهِ وَاخْتَلَطَ دَمُهُ بِيَلِ الشَّعْرِ، أَوْ حَكَ نَحْوَ دُمَّلِ حَتَّى أَدْمَأْهُ لِيَسْتَمِسِكَ عَلَيْهِ الدَّوَاءُ ثُمَّ ذَرَهُ عَلَيْهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى^(٣)، انتهى.

(١) شرح الحضرمية ص ١١٤.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) نهاية المحتاج ٣٤ / ٢.

فكلامه مُصرّح بأن رطوبة المنافذ عنده من قبيل الأجنبي الذي تمنع مخالطته للدم المغفوّ عنه مطلقاً، وهو مخالفٌ في ذلك لما عليه ابنُ حجر^(١) كما سيصرّح به الماتن رحمة الله تعالى، ولعلَّ وجْهَ عدمِ إلحاقي مِر لرطوبة المنافذ بالعرق ونحوِ ما يَوْجَدُ في الموضوع مع أن الاحتراز عن مخالطتها للدم أشقٌ من الاحتراز عن مخالطة ما ذُكرَ أنَّ دم المنافذ ينذرُ حصوله للشخص بالنسبة لغيره من الدماء التي تَحْصُلُ له، فتَخِفُّ الْكُلْفَةُ في إزالته إذا حَصَلَ، بخلافِ دم غيرها لكثرتِ طُرُوقِه، فتأمل.

ولعلَّ ابنَ حجر نظرَ للندورِ المذكور فَقَصَرَ العفوَ على القليلِ كما سيأتي عنه، وسيأتي عن ابنِ حجر أنَّ العفوَ عن قليلِ دم المنافذ هوَ المنشُورُ الذي عليه الأصحابُ، وينبغي اعتمادُ قولِ ابنِ حجر لِمَا فيه من السهولةِ والتيسيرِ على الناسِ، وقولُ مِر في عبارته السابقة: وَيَلْحُقُ بِذَلِكَ مَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَه فَخَرَجَ حَالَ حَلْقِه..... إلى آخرِه، قالَ قَلْ على الجلالِ في شأنِ هذهِ المسألةِ مَا نَصَّهُ: وَيُعْفَى عن الدِّمَ الْخَارِجِ عندِ إِزَالَةِ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالْحَلْقِ وَإِنْ خَالَطَ الْمَاءُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ^(٢)، لَكِنْ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَطْ، فَإِنْ وَضَعَ الْمَاءَ ثَانِيَاً فَلَا يُعْفَى، وَقَالَ شِيخُنَا^(٣) فِي الْعَامِ الثَّانِي: هَكُذا سَمِعْنَا، وَلَكِنْ قَضِيَّةُ كلامِ ابنِ حجرِ والرَّمليِّ عدمُ العفوِ، انتهى.

(وإنْ كان) أي الدِّمُ (من غيرها) أي المنافذ (عُفيَ عن القليل) أي مطلقاً (وكذا الكثير) أي وإنْ تَفَاحَشَ، كما في شرحِ مِر وغيرِه (إنْ كان) الدِّمُ (بِمَحِلِه) والمرادُ بمحلِه أيُّ مَا يَغْلِبُ السَّيَلَانُ عَلَيْهِ عَادَةً، وَمَا حَادَاهُ مِنْ الشَّوْبِ، فَإِنْ جَازَهُ عُفيَ عنِ المجاوزِ

(١) تحفة المحتاج ٢/١٣٦.

(٢) حاشية قليوبى ١/٩٧.

(٣) عندما يقول المصنف رحمة الله: شيخنا، فهو يقصد محمد بن أحمد بن حجازي العشماوي الشافعي المتوفى سنة ١١٦٧ هـ.

إِنْ قَلَّ، انتهى شُوَبِرِيُّ، فَإِنْ كَثُرَ الْمُجَاوِرُ فَقِيَاسُ مَا تَقْدَمَ فِي الإِسْتِنْجَاءِ أَنَّهُ إِنْ اتَّصَلَ الْمُجَاوِرُ بِغَيْرِ الْمُجَاوِرِ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ، وَإِنْ تَقْطَعَ أَوْ انْفَصَلَ عَنْهُ وَجَبَ غَسْلُ الْمُجَاوِرِ فَقَطُّ^(١)، انتهى شَيْخُنَا.

وعبارة سُمْ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحَلِّ هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ فِي وَقْتِ الْخُروجِ وَاسْتَقَرَّ فِيهِ، كَنَظِيرِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ سَالَ وَقْتَ الْخُروجِ مِنْ غَيْرِ انْفَصَالٍ لَمْ يَضُرِّ، وَلَوْ انْفَصَالَ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ مِنْهُ تَقَاذُفُ الدَّمَاءِ فَيُحْتَمِلُ الْعَفْوُ كَنَظِيرِهِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، أَمَّا لَوْ انْفَصَالَ مِنَ الْبَدَنِ وَعَادَ إِلَيْهِ فَقَدْ صَرَّحَ الْأَذْرَعِيُّ^(٢)
بِأَنَّهُ كَالْأَجْنَبِيِّ^(٣)، انتهى.

وَلَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ مِمَّا يُحَادِي الْجُرْحَ فَلَا إِسْكَالَ فِي الْعَفْوِ، فَلَوْ سَالَ فِي الثَّوْبِ وَقْتَ الْإِصَابَةِ مِنْ غَيْرِ انْفَصَالٍ فِي أَجْزَاءِ الثَّوْبِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْبَدَنِ انتهى، وَوَافَقَ رَ عَلَى أَنَّ الدَّمَ إِذَا اتَّقَلَ إِلَى الثَّوْبِ الْمُلَاقِي لِمَوْضِعِ خُرُوجِهِ عُفِيَّ عَنْهُ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِاتِّقَالِ الدَّمِ الْمَعْفُونُ عَنْهُ اتِّقَالًا يَمْنَعُ الْعَفْوَ عَنْ كَثِيرِهِ أَنْ يَتَّقَلَ عَمَّا يَسْتَشِرُ إِلَيْهِ عَادَةً^(٤)، انتهى من حاشية الشيخ الجمل رحمه الله تعالى.

ثم ذكر الماتن رحمه الله تعالى قيداً ثانياً في مسألة الدم الأجنبي بقوله: (ولم يكن يفعله) أي قصداً، فلو كان كذلك كان عصر الدمل أو محل الفصد والحجم أو حك

(١) إعانة الطالبين ١٠٢.

(٢) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذري ولد سنة ٧٠٨هـ وتوفي سنة ٧٨٣هـ (ينظر: الدرر الكامنة ١٢٥).

(٣) إعانة الطالبين ١٠٣.

(٤) حاشية الجمل ٤٢٢.

الدُّمَلَ لِنَحْوِ وَضْعِ دَوَاءٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ مَكْرَهًا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُعْفَ إِلَّا عَنِ الْقَلِيلِ، وَفِعْلُ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَرِضاَهُ فِي غَيْرِ مَا يَأْتِي مِنِ الْفَصْدِ وَالْحَجْمِ كَفِعْلِهِ، وَلَيْسَ مِنِ الْفِعْلِ فَجْرُ الدَّمَامِيلِ بِنَحْوِ إِبْرَةِ، كَمَا قَالَهُ الزَّيَادِيُّ^(١)، أَهْمَلَ خَصَّاً مِنْ قَوْلِ مَرْوَقَ لِعَلَى الْجَلَالِ، ثُمَّ يُتَبَّهُ الْمَاتِنُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقِيدَ لَيْسَ مُعْتَبِرًا فِي كُلِّ دَمٍ خَارِجٍ مِنْ نَفْسِ الشَّخْصِ، بَلْ إِنَّمَا يُعْتَبِرُ فِي غَيْرِ دَمِ الْفَصْدِ وَالْحَجْمِ، أَيْ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَفِعْلُ مَأْذُونِهِ كَفِعْلِهِ، وَلَذِكَ قَالَ الْمَاتِنُ: (وَأَمَّا دَمُهُمَا فَلَا تَضُرُّ كَثْرَتُهُ بِفِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ مَأْذُونِهِ) ثُمَّ قَالَ تَوْطِئَةً لِلْخَلَافِ بَيْنِ الرَّمْلِيِّ وَابْنِ حَجَرِ فِي دَمِ الْمَنَافِذِ: (وَهَذَا) أَيِ التَّفَصِيلُ الْمَتَقْدُمُ (مَا عَلَيْهِ مَرْ، وَعِنْدَ ابْنِ حَجَرِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ^(٢)) أَيِ الدَّمُ سَوَاءً الْأَجْنَبِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِهِ فَتَأْمَلُ (وَلَوْ اخْتَلَطَ بِأَجْنَبِيٍّ) شَقَّ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ أَوْ لَا، كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِهِ فَتَأْمَلُ (إِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ قَلِيلًا^(٣) وَعِنْدَهُ) أَيِ ابْنِ حَجَرِ أَيْضًا (يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنِ الْمَنَافِذِ وَإِنْ اخْتَلَطَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالْمُخَاطِ) وَنَحْوِهِ، أَيْ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، كَمَا فِي قَلْلِ عَلَى الْجَلَالِ، لَكِنْ (بِشَرْطِ كَوْنِهِ) أَيِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنِ الْمَنَافِذِ (قَلِيلًا).

وَعِبَارَةُ ابْنِ حَجَرِ كَمَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الغَزِّيِّ عَلَى الْجَلَالِ: فَعُلِمَ أَنَّ الْعَفْوَ عَنْ قَلِيلِ دَمٍ جَمِيعِ الْمَنَافِذِ هُوَ الْمَنْقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَمَحَلُّ الْعَفْوِ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْفَرْجَيْنِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ كَالْمَثَانَةِ وَمَحَلُّ الْغَائِطِ، وَلَا تَضُرُّ مُلَاقَاتُهُ لِمَعْجَرِاهَا^(٤) فِي نَحْوِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ بَاطِنِ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهَا ضَرُورِيَّةٌ، وَفِي كَلَامِ

(١) حَاشِيَةُ قَلِيبِيِّ ٢١١ / ١. وَالْزَيَادِيُّ هُوَ نُورُ الدِّينِ عَلَيْهِ بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، رَأْسُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، تَوْفَى سَنَةُ ١٠٢٤ هـ (يُنَظَّرُ: خَلَاصَةُ الْأَثْرِ لِلْمَحْبِيِّ ١٩٥ / ٣)

(٢) الْغَرَرُ الْبَهِيَّةُ شَرْحُ الْبَهِيَّةِ الْوَرَدِيَّةِ ٣٤٢ / ١.

(٣) فِي الْأَصْلِ: قَلِيلٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: مَجَارِاهَا.

المجموع المذكور التصريح بـأنه لا أثر لخلط الدم بالرّيق قصداً، وبـه يتأيد قول المُتوّلي^(١): لا يؤثّر اختلاط الدّم المغفو عنّه بـرطوبة الـبدن، وأفتى شيخنا بـأنه لا أثر للبصاق على الدّم المغفو عنّه إذا لم يتشرّبه، وكالدّم فيما ذكر القبح والـصـدـيـدـ، ولو رعـفـ في الصـلـاـةـ وـلـمـ يـصـبـهـ مـنـهـ إـلـاـ الـقـلـيلـ لـمـ يـقـطـعـهـ، وإنـ كـثـرـ نـزـولـهـ عـلـىـ مـنـقـصـلـ عـنـهـ فإنـ كـثـرـ مـاـ أـصـابـهـ لـرـمـهـ قـطـعـهـ وـلـوـ جـمـعـةـ، خـلـافـاـ لـمـنـ وـهـمـ فـيـهـ، أوـ قـبـلـهـاـ وـدـامـ، فـإـنـ رـجـاـ اـنـقـطـاعـهـ وـالـوـقـتـ مـتـسـعـ اـنـتـظـارـهـ، وـإـلـاـ تـحـفـظـ كـالـسـلـسـ، خـلـافـاـ لـمـنـ زـعـمـ اـنـتـظـارـهـ وـإـنـ خـرـجـ الـوـقـتـ، كـمـاـ يـؤـخـرـ لـغـسـلـ ثـوـبـهـ النـجـسـ وـإـنـ خـرـجـ الـوـقـتـ، وـيـفـرـقـ بـقـدـرـهـ هـذـاـ عـلـىـ إـزـالـةـ النـجـسـ مـنـ أـصـلـهـ فـلـزـمـهـ، بـخـلـافـهـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ^(٢)، اـنـتـهـتـ.

قوله: أو قبلها، شامل لما إذا قلل ما أصابه منه وما إذا كثر فليراجع، فإن قياس العفو عن قليل دم المنافيذ أن لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قلل^(٣)، انتهى غزي على الجلال.
فرع: البلغم الخارج من غير المعدة ظاهر، والخارج منها نحس، ولا يعفى عنه إلا عن فم من ابتلي به، ويُعفى عن الخارج من فم التائم إن كان من المعدة يقيناً مطلقاً، ولو في ثوبه وبذنه لمشقة كثريته، فإن لم يكن من معدته يقيناً فهو ظاهر^(٤)، انتهى ق ل على الجلال.

تتمة: طين الشارع المتيقن بتجاسته ولو بخبر عدل يعفى عمما يتعرّض الاحتراز منه

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري الشافعي ولد سنة ٤٢٦هـ وتوفي سنة ٤٨٧هـ(ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٧٧)

(٢) الفتاوى الكبرى ١/١٥٩، وإعانة الطالبين ١/١٠٢.

(٣) حواشى الشروانى ٢/١٣٦.

(٤) حاشية قليوبى ١/٢١١.

غالباً لأنَّ الناس لا يُبدِّلُ لهم من الانتشار في الشوارع لحوائجِهم، وكثيرٌ منهم من لا يملك إلا ثوباً واحداً فلو أُمِرَ بِغسلِه كلما أصابَه شيءٌ من ذلك لكانَ فيه حرجٌ، ومحلُ ذلك ما لم تتميَّز عينُ النجاسةِ، وإلا فلَا يُعْفَى عنها.

ومِثْلُ طينِ الشارع مأوهٌ، والمرادُ بالشارع هنا محلُ المرورِ وإنْ لم يكن شارعاً حقيقةً كما قال الزركشيُّ، وقضيةٌ إطلاقِهم العَفْو عنْهُ ولو اخْتَلَطَ بِنَجَاسَةِ كُلِّ أوْ نَحْوِهِ وَهُوَ الْمُتَجَهُ لَا سِيمَاءَ فِي مَوْضِعٍ تَكْثُرُ فِيهِ الْكِلَابُ لِأَنَّ الشَّوَّارِعَ مَعْدِنُ النَّجَاسَاتِ، ولو انْفَضَ الْكِلَابُ الْمَبْلُولُ أَيَّامَ الشَّتَاءِ فَيُعْفَى عَمَّا أَصَابَ الشَّخْصَ مِنْهُ بَعْدَ التَّحْفِظِ مِنْهُ لِمشقةِ الاحترازِ عنه.

والمرادُ بما يَتَعَسَّرُ الاحترازُ عنْهُ الْقَلِيلُ، والمَرْجُعُ فِي هَذِهِ الْمَرْجِعَةِ لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَقَرْبَهُ الْأَئِمَّةُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُ مَا يَقْعُدُ بِهِ التَّلَطُّخُ غالباً، وَلَا يُنْسَبُ صَاحِبُهُ إِلَى سَقْطَةٍ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ بَدَنِهِ، أَوْ كَبْوَةِ، أَيْ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ قِلَّةِ تَحْفِظٍ وَفَهْمٍ مِّنْهُ أَنَّ مَا لَا يَتَعَسَّرُ الاحترازُ مِنْهُ هُوَ الْكَثِيرُ الَّذِي يُنْسَبُ صَاحِبُهُ لشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، فَلَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَفْوِ إِنْمَا ثَبَّتَ لِمَشْقَةِ الاحْتِرَازِ.

فلو أصابَ نَحْوَ أَسْفَلِ الْخَفَّ مِنْ طينِ الشارعِ الْمُتَيَقَّنِ نَجَاسَتُهُ شَيْءٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ ثُمَّ دَلَّكَهُ بِالْأَرْضِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي فِي طهارَتِهِ كَالثُّوبِ.

وَأَمَّا خَبْرُ «إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدُكُمْ أَذَى فَلْيُدَلِّكُهُ بِالْأَرْضِ»^(١) فمَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَقْدِرِ الطَّاهِرِ، وَيُعْفَى فِي حَقِّ الْأَعْمَى مَا لَا يُعْفَى فِي حَقِّ الْبَصِيرِ.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي سنن أبي داود / ١٠٥ ح ٣٨٥ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَطَعَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ أَذَى فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» وصححه الألباني، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤٩ وصححه شعيب الأرنؤوط.

ثم ما تَقَدَّمَ جمِيعُهُ فِي مُتَيَّقِنِ النِّجَاسَةِ، أَمَا مَا يُظْنَى اخْتِلاطُهُ بِهَا ظَنًّا غَالِبًا لِغَلْبَتِهَا فِيهِ، فَفِيهِ قَوْلًا تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ، وَالرَّاجِحُ الْأَصْلُ، فَهُوَ مُحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَيُرْجَعُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُعْلَمُ اخْتِلاطُهُ بِالنِّجَاسَةِ وَمَا يُظْنَى لِلنِّعْرَفِ، وَمَا لَا تُظْنَى نِجَاسَتُهُ مُحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ بِلَا خَلَافٍ، أَيْ وَإِنْ كَانَ مُشْكُوكًا فِيهِ بِقُلْبِهِ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِظَنِّ لَمْ يُعْتَدِرْهُ الشَّارِعُ، انتهى.

خاتمة: وَيُعْفَى عَنْ أَثْرِ مَحَلِّ الْاسْتِجْمَارِ وَإِنْ اتَّسَرَ بِعَرَقِ، حِيثُ لَمْ يُجَاوِزْ الْحَشَفَةَ وَالشَّفَرَ فِي الْقُبْلِ، وَالصَّفَحَةَ فِي الدِّبْرِ، وَلَمْ يُخْتَلِطْ بِأَجْنبِيٍّ لِنُدْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَى مُلَاقَةِ ذَلِكَ، فَإِنْ جَاؤَ زَبَادَ بِوَاسْطَةِ الْعَرَقِ مَا ذُكِرَ فِيهِ تَفْصِيلُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ، أَيْ فَيُعْفَى هُنَا عَمَالِمَ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ وَحَيْثُ عُفِيَ عَنْهُ عُفِيَ عَمَّا يُلَاقِيَهُ مِنْ ثُوبٍ أَوْ بَدَنٍ غَالِبًا عَادَةً وَلَوْ بِرُكُوبٍ أَوْ جُلُوسٍ^(١)، اهـ ملخصاً من الغزي على الجلال ومن حاشية الشيخ الجمل رحمة الله تعالى.

فرع: ما خُبِرَ بِسُرِّ جِينٍ^(٢) لَا يُعْفَى عَنْ حَمْلِهِ فِي الصَّلَاةِ عَنْدَ مَرْ، وَخَالِفَهُ الْعَلَامَةُ الْخَطِيبُ^(٣)، انتهى من قِلْ على الجلال.

وَفِيهِ أَيْضًا: فَرْعُ: مِيَاهُ الْمَيَازِيبِ وَالسُّقُوفِ مُحْكُومٌ بِطَهَارَتِهَا، وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِطَهَارَةِ أَرْوَاقِ رَطِيَّةٍ تُبَسَّطُ عَلَى الْحَيْطَانِ الْمُعْمُولَةِ بِالرَّمَادِ النِّجَسِ^(٤)، فَرَاجِعُهُ، انتهى.

(١) حاشية الجمل ٤١٩/١.

(٢) السُّرِّجِينُ: روث الدواب وبعرها وزبلها (ينظر: تهذيب اللغة للأزهرى ٥٨/١٥)

(٣) حاشية قليوبى ١/٨٧، والخطيب هو شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصرى الشافعى توفي سنة ٩٧٧هـ (ينظر: شذرات الذهب ٣٨٤/٨)

(٤) حاشية قليوبى ١/٢٠٩.

وهذه فوائد زدتُها لنوعٍ مُناسبةٍ على كلام الشيخ عطيَّة نفعنا الله بعلمه ورحمة رحمة واسعة، آمين.


وهذا آخرُ ما أردنا إيراده، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمأب.

جمع هذه الرسالة وكتبَ بعضه وأملَى باقيه الفقير إلى عفو الله تعالى أحمد بن السيد محمد الهمبراوي الحلبي ثم الكلاس، وذلك حال قراءةِ الجلالِ المحلَّي على شيخِنا وأستاذِنا وحيد العصرِ وفريد الدهرِ الشيخ إبراهيم الهلالي، نفعنا الله به وأمدَّنا بمددِه آمين.

أحمد الحلاق كتبها هذه الرسالة في رجب سنة ١٣٠٥ هـ.




اللهم إله العالمين
إليك تُطَهَّرُونَ





**رسالة في جواز الجمع
بين الصلاتين في السفر**
تقليداً بمذهب الإمام الشافعي

للسيد محمود شكري إسماعيل
حافظ كتب الحرم المكي
المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

أما بعد، فإن من مميزات الشريعة الإسلامية أن تكاليفها جاءت على قدر هيئة الإنسان، فهي رحمة كلها، وعدل كلها، ومصلحة كلها، وليس فيها ما يخالف هذا النسق البديع الجميل.

وإن من مقتضيات الرحمة والمصلحة أن جعل الله هذه الشريعة السهلة ميسرة، كل يعمل بها بحسب طاقته.

وإن من مظاهر التيسير على الأمة الإسلامية أن وضع تشريعات وألزم بها عباده، ووضع بجانبها رخصاً يمكن الذهاب إليها حين المشقة مع الحصول على الأجر نفسه، وإن مما شرع الله عز وجل لعباده الصلوات الخمس، وحدد لها أوقاتاً تؤدي فيها، فمن أدتها لوقتها فله من الله الرضا والثواب، ومن أدتها في غير وقتها كان مقصراً عاصياً.

ولأن هذا الإلزام قد لا يستطيعه بعض الناس لأي سبب من الأسباب فإن الله برحمته شرع بعض الأحكام المخففة التي تعين الناس على أداء هذه العبادة دون الدخول في حيز التقصير والعصيان، ومن ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر، وذلك مراعاة لأحوال الناس وما يعتريهم من الضعف في أحوال كثيرة ومنها السفر، قال ابن العربي رحمه الله في مقاصد الجمع بين الصلاتين: «نصب الله تعالى أوقات الصلاة محدودة الطرفين متغيرة الذاتين، وجعل لكل صلاة وقتاً يختص بها، ثم لما علم الله تعالى من ضعف العباد وقلة قدرتهم على الاستمرار في الاعتياد وما يطرأ عليهم من

الأعذار، التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم، أرخص لهم في نقل صلاة إلى صلاة، وفي جمع المفترق منها»^(١).

وهذه الرسالة التي صنفها الأستاذ محمود شكري ت تعرض لمسألة الجمع بين الصلاتين في السفر على المذهب الشافعي، وذكر سبب تأليفه لهذه الرسالة وهو أنه رأى بعض الأحناف يجمع بين الصلاتين في السفر بالصورة التي يفعلها الشافعية، ولكن دون أن يراعوا شروط التقليد ولا ضوابط الجمع عند من يقلدون، فيذكر المصنف في هذه الرسالة شروط صحة التقليد وضوابط مسألة الجمع بين الصلاتين.

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مطبوعة طبعة قديمة جداً، حيث يرجع تاريخها إلى سنة ١٣٠٠هـ، وطبعت في المطبعة الميرية بمكة المكرمة التي تم تأسيسها عام ١٣٠٠هـ ١٨٨٢م^(٢)، وتقع في أربع عشرة صفحة، وبها مشها ترجمتها إلى الفارسية لرجل يدعى عمر فهمي أفندي^(٣) قاضي مكة المكرمة، والترجمة طبعت سنة ١٣٠١هـ في المطبعة نفسها، ولكن تحت اسم (مطبعة ولاية الحجاز) وهي نفسها المطبعة الميرية.

وقد قمت بترجمة المؤلف ترجمة وافية، كما قمت بضبط النص ضبطاً جيداً يوضح المقصود، وترجمت للأعلام الواردة في الرسالة، وعرفت بالبلدان والأماكن، ووثقت الأقوال من مظانها، وبينت معاني بعض الكلمات الغامضة.

والحمد لله أولاً وأخراً.....

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري ص ٣٢٤ تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: الحياة الثقافية في مكة المكرمة في القرن التاسع عشر الميلادي ليحيى محمود بن جنيد ص ٢٢١، الناشر: دار ثقيف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

ترجمة المؤلف^(١)

اسم ونسبه ومولده:

هو محمود شكري بن إسماعيل بن عمر النقشبندى الحنفى، ولد في مدينة طيرُوز^(٢) (إحدى مدن تركيا) سنة ١٢٣٣ هـ.

حياته:

بدأت حياة محمود شكري بن إسماعيل بن عمر بن أحمد، حين رحل به والده إلى عاصمة الخلافة العثمانية الأستانة^(٣) وهو في الخامسة من عمره، حيث كان ينوي السفر

(١) ينظر في ترجمته: المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفالصل مكة للشيخ عبد الله مرداد أبو الخير، تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي ص ٤٩٥ ط: عالم المعرفة للنشر والتوزيع - جدة، ونشر القلم في تاريخ مكتبة الحرم لمحمد بن عبد الله باجودة، بحث على موقع الدرر السنبلة تحت إشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف، ومقال على موقع مكة أونلاين لحسام عبد العزيز مكاوى، الباحث في التاريخ المكى، بتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ - ٢٩ يناير ٢٠١٥م، وعلماء مكة المكرمة، الترجمة ٢٥ من إصدار جمعية مركز الإحياء بمكة المكرمة، ومقال بجريدة الرياض السعودية بعنوان (مكتبة الحرم في كتاب جديد) لراشد بن عامر الغفيلي الجمعة ٢٠ رجب ١٤٢٣ هـ العدد ١٢٥١٦، ومكتبة الحرم المكى الواقع والمأمول د. حسن صالح محمد علي، بحث على موقع كليات بريدة الالكترونية بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٥م.

(٢) هي مدينة تتبع دولة اليونان الآن، وهي تقع في إقليم بيلوبونيز، وكانت قديماً تابعة للدولة العثمانية (ينظر: قائمة مدن اليونان، موسوعة ويكيبيديا الحرة على شبكة الانترنت)

(٣) هي في الأصل مدينة إغريقية تقع على بحر البوسفور كانت تسمى بيزنطية، فتحها السلطان محمد

منها إلى مكة المكرمة والمجاورة بها، إلا أنه واجه بعض العقبات فلم يرحل إليها، وبدأ محمود في حفظ القرآن الكريم، ولما أتمه بدأ في طلب العلم على يد المشايخ الموجودين هناك، وأظهر تقدماً ونبوغاً في علمي المعقول والمنقول، وصار من العلماء المشهورين في العاصمة العثمانية، وبعد وفاة والده فيها انتقل في ١٢٦٢ هـ إلى مكة المكرمة، حيث عُيِّنَ حافظاً لدار الكتب الموجودة في الحرم المكي الشريف.

ويبدو من سياق الأحداث التاريخية أن تعيينه حافظاً لدار الكتب كان بأمر من السلطان العثماني عبد المجيد^(١)، حيث تشير المصادر إلى تأسيسه لهذه المكتبة في العام نفسه الذي وصل فيه لمكة، وتشير وثيقة مؤرخة في ٢٣ / ١٠ / ١٢٦٢ هـ إلى صدور أمر السلطان العثماني عبد المجيد بتأسيس مكتبة الحرم (الكتُبْخانَة) مجاورة لبئر زمزم داخل الحرم تحت قبة كانت تسمى قبة سقاية العباس التي بناها الخليفة المهدى العباسي^(٢)، والتي كانت تُحفظ بها المخطوطات والمحفوظات، فلعله كان على علاقة به فرَّسَحَ له هذا المنصب الذي استُحدِثَ في ذلك العام ١٢٦٢ هـ أيضاً، وُخُصِّصَ له مرتب شهري.

= الفاتح سنة ١٤٥٣ م وسماها إسلام بول، ثم سماها العثمانيون من بعده الأستانة، وهي الآن تسمى اسطنبول (ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار للعمري ١٨٩ / ٣ ط: المجمع الثقافي، أبوظبي ١٤٢٣ هـ)

(١) هو السلطان الغازي عبد المجيد خان ابن السلطان محمود، ولد سنة ١٨٢٢ م وتولى الخلافة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، وتوفي سنة ١٨٦١ م. (ينظر: تاريخ الدولة العثمانية العلية لمحمد فريد بك ص ٢٩٥ ط: دار النفائس بيروت ١٩٨١ م).

(٢) هو محمد المهدى بن عبد الله المنصور، الخليفة العباسي الثالث، ولد سنة ١٢٧ هـ وتولى الخلافة سنة ١٥٨ هـ ومات سنة ١٦٩ هـ (ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطى تحقيق: حمدى الدمرداش ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م).

مؤلفاته:

ولم يكتف السيد محمود بعمله في دار الكتب أو الكتبخانة كما كانت تسمى، بل اتجه للتدريس في الحرم المكي الشريف إضافةً لعمله في دار الكتب، فعقدَ حلقةً للتدريس وانتفع به كثير من الطلاب في الفقه الحنفي، وكان ذا أخلاقٍ فاضلٍ سليمٌ الصدر محمود الذكر، طيبُ السيرة صالحًا كثير العبادة، قام بكتابةِ كثير من الرسائل الفقهية بخطه الجميل، ومن ذلك:

- **مُزيلُ الاضطراب والخصام في الصفّ الأول عند الكعبة في غير جهة الإمام.**
- **فاصلُ النزاع بين القولين في جواز نية الطواف فيما بين الركنين اليمانيين.**
- رسالة تتعلق برمي جمرة العقبة، وهي المسماة بقطع التوهّم عن العوام والجهلة في صحة الرمي إلى الميمنة والميسرة لشاختِص جمرة العقبة.
- رسالة في مبحث القدرة والإرادة وأدابها، يردُ فيها على الشيخ علي الرَّهْبَيني الشافعي.
- رسالة في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر تقليدًا للإمام الشافعي رحمه الله.
- رسالة في حكم الصاق الكعبتين في رکوع الصلاة.

وفاته:

وقد ظل محمود شكري على ذلك مدرسًا ومفتيًا ومؤلفًا حتى وفاته في مدينة الطائف نهاية محرم سنة ١٣٠٤ هـ، وقد حملت ذريته في مكة المكرمة من بعده لقب كُتبخانة نسبة إلى وظيفته، وظلت معروفةً به مدةً طويلة.

صور النسخة المعتمدة

رسالة في جواز الجمع بين الصالاتين في السفر
تقلیداً بذهب الامام الشافعی للسبک محمود
شکری حافظ کتب الحرم المکن وفی هامشها
ترجمہ لفاظ الفاضل عرفہمی افندی قاضی
مکہ المکرّة

جہاز ولا بنی مطبعہ سندھ طبع او لفمشدر

سنہ

۱۳۰۱

الحمد لله وكفى، وسلام على حبيبه محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه أولى الصدق والوفاء، ومن تبعهم ولآثارهم اقتفي.

أما بعد، فيقول المفتقر إلى رحمة رب الغني الجليل، السيد محمود شكري ابن السيد إسماعيل، حافظ كتب الحرم المكي، عاملة الله بلطفه الخفي: لما رأيت كثيراً من الأحناف في سفرهم يجمعون بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء جمعاً تقديم أو تأخير تقليداً بمذهب الإمام الشافعي رحمة الله، ولا يراعون ما ذكره العلماء من شروط صحة التقليد وصحة الجمع بينهما، فتكون صلاتهم ملقةً من مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، والتلفيق باطلٌ بالإجماع جمعت تلك الشروط في هذه الرسالة ليُتَّفَّع بها، والله الهادي وإليه استنادي، فأقول:

التقليد في الفروع هو الأخذ في العمل في مسألة بقول إمام مع بقائه على مذهبِه في تلك المسألة، أي باقياً وقت العمل على اعتقاد متابعة إمامِه في حكم المسألة التي قللَه فيها.

والتلفيق عبارة عن أن يؤدّي بعضها على مذهبِ إمامِه، وبعضها على مذهبِ غيرِ إمامِه.

قال صاحب الدر المختار^(١): إنَّ الحكم الملقَّب باطلٌ بالإجماع^(٢).

أي: صحته مُنتَفِيَة؛ لأنَّ المراد بالحكم الحكم الوضعي، كالصحة.

والحكم الوضعي عبارة عن وضع الشيء في موضعه، مثاله: متوضئ مسح شعرة

(١) يقصد علاء الدين الحصيفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ.

(٢) الدر المختار ١ / ٣٨٣.

من رأسه على مذهب الإمام الشافعي، وصلى تاركًا الفاتحة عملاً بمذهب الإمام أبي حنيفة، فإن هذه الصلاة ملقةٌ من المذهبين باطلة.

أما ترى أن الجمهورَ منعوا جوازَ اتباعِ رُخصِ المذاهبِ لِمَا يلزِمُ من التلفيق والتلاءُ في الدينِ، ولذا نصَّ أئمَّتنا على أنَّ من شرط صحةِ الاقتداءِ بإمامِ المخالفِ أنْ لا يشاهدَ منه ما يمنعُ صحةِ الاقتداءِ، فلو جاز التلفيقُ لِمَا اشترطوا ذلك، حتى لو اقتدَى به لم يصحَّ اقتدائُوهُ؛ لأنَّه يصيرُ مؤديًّا بعضاًها على مذهبِ إمامِهِ وبعضاًها على مذهبِ غيرِ إمامِهِ، فإنْ عُلِمَ أنه يأخذُ بالعزمِ صحَّ الاقتداءُ به، وإنْ لم يُعلمَ حالهُ فالاقتداءُ به مكرورٌ.

ثم قال صاحبُ الدرِّ المختار قبيلَ بابِ الأذانِ: ولا بأس بالتقليد عندِ الضرورةِ، لكن بشرط أن يتلزمَ ما يوجبه ذلك الإمام^(١).

وقال ابن عابدين^(٢) في حاشيته: قوله: عندِ الضرورةِ، ظاهِرُهُ أنه عندَ عدمِها لا يجوزُ، وهو أحدُ قولينِ، والمختارُ جوازُه مطلقاً ولو بعدِ الواقعة^(٣).

وقولُهُ: لكن بشرط.... الخ، فقد شرطَ الشافعيُّ لجمعِ التقديمِ ثلاثةَ شروطَ، تقديمُ الأولى، ونيةُ الجمعِ قبلَ الفراغِ منها، وعدمُ الفصل بينهما بما يعدُّ فاصلاً عرفاً.

ولم يشترط في جمعِ التأخيرِ سوى نيةِ الجمعِ قبلَ خروجِ وقتِ الأولى.

ويشترطُ أيضاً أن يقرأ الفاتحةَ في الصلاةِ ولو مقتدياً، وأن يعيدَ الموضوعَ من مسَّ

(١) الدر المختار ١/٣٨٣.

(٢) محمد بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، إمام حنفية عصره، ولد سنة ١١٩٨ هـ وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ
(ينظر: الأعلام ٦/٤٢)

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٨٢.

فرجه أو أجنبية، وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل، انتهى.

أقول: قوله: (والمحترم جوازه مطلقاً) أي سواء كان ضرورياً أو لا، وقوله: (ولو بعد الواقع)، كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبِه، ثم تبين بطلانها^(١) في مذهبِه وصحتها على مذهبِ غيره، فله تقليده ويكتفي بذلك الصلاة على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبرَ بوجود فارة ميتة في بئر الحمام، فقال: إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة^(٢) (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)^(٣).

وقوله: (تقديم الأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع، ولو صلاتها قبل الأولى لم يصح فرضًا ولا نفلاً إن كان عامداً، فيعيدها بعدها إن أراد الجمع، فإن كان ناسيًا أو جاهلاً وقعت نفلاً مطلقاً

إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، وإن وقعت عنها، ولو ظهر فسادُ الأولى فالثانية فاسدة أيضاً.

وقوله: (قبل الفراغ منها) أي من الأولى، فلا يكفي تقديم النية ولا تأخيرها عن السلام من الأولى، وتجوز في أثنائها ولو مع تحللها، إذ لا يتم خروجُه منها حقيقة إلا بتمام تسليمه، وللحصول الغرض بذلك، لكن أول الصلاة الأولى.

وقوله: (مما يعد فاصلاً عرفاً) وضيّطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكِّن على الوجه

(١) في الأصل: بطلانه

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين البخاري ٣/١٨٧.

(٣) قال صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٨ رقم

٤٩٦١ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

المعتاد، فيُضُرُّ فصلٌ طويلاً ولو بعذر، كشهوٰ وإنماء، ولذلك تركَ سنةَ الرواتب بينهما، ومثلها صلاةُ الجنائز، بخلاف الفصلِ القصيرِ كقدرِ إقامةٍ وتيمٍ وطلبٍ خفيفٍ للماء.

وقوله: (ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت^(١) الأولى) ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى ما يسعها، وإنْ فإنْ بقي من وقت الأولى ما يسع ركعةً فيعصي مع صحة الجمع، وتكون الصلاة أداءً عند ابن حجر^(٢)، خلافاً للرملي^(٣)، وإن لم يبق ما يسع ركعةً فيعصي مع صحة الجمع أيضاً، وتكون الصلاة قضاءً بلا خلاف.

وقوله: (أن يقرأ الفاتحة في الصلاة) أي في كل ركعةٍ ولو مقتدياً، إلا ركعةً المسبوقة فلا تجب له قراءة الفاتحة فيها، بمعنى لا يستقرُ وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه.

وقوله: (وأنْ يُعيَدَ الوضوءَ من مسٍ فرجِ نفسيه، وكذا مِنْ مسٍ فرجٍ غيره ذكرًا كان أو أنثى، بباطن كفه دونَ رأسِ الأصابع وما بينهما، كحرفها وحرف الراحة، من غير حائل، سواء كان بشهوة أو بغيرها، عمداً كان أو سهواً، قبلاً كان أو دبراً، متصلة أو منفصلة، دونَ مسٍ شعرِ الفرج، والأنثيين، وفرج البهيمة، وفرج الميت والصغير كفرج الحبي والكبير، والذكرُ الأشلُّ واليدُ الشلاء كالصحيحين، ومحلُ الجب كالشائخ، والمراد بفرج الرجل الناقص جميعُ الآلة حتى قلتها، وبفرج المرأة الناقص مُلتَقى شفريه على المنفذ، وبالدبر مُلتَقى المنفذ، فيحدث المأس دون الممسوس).

(١) في الأصل: الوقت

(٢) بسط ابن حجر الهيثمي القول في هذا المقالة في تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٠٤، ٣٩٣ / ٢.

(٣) حاشية الرملي على أنسى المطالب ١ / ١١٦، والرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة المصري،

ولد سنة ٩١٩ هـ وتوفي سنة ٤١٠٠ هـ (ينظر: خلاصة الأثر ٣٤٢ / ٣)

وقوله: (أو أجنبية) أي يُعاد^(١) الموضوع من لمس بشرة الرجل لبشرة المرأة الأجنبية التي يجوز له نكاحها مع كِبَرِهِما بآن بلغا حد الشهوة عُرْفًا عند أرباب الطاعَ السليمة وإن انتفت ليهَم ونحوه، ولو كان الرجل خصيًّا أو عِينِيًّا أو مَمْسُوحًا^(٢) أو كان أحدهما ميتًا أو حَنِيًّا^(٣)، لكن لا يتقوض وضوء الميت سواء كان التلاقي عمداً أو سهوا، بشهوة أو لا، بعضاً سليم أو أَشَلَّ، أصيل أو زائد، دون لمسِ الشعر والظفر والسن، بخلاف العَظَمِ إذا كُشِطَ، فإنه يُنقَضُ، ولو شَكَ في المَحْرَمَيَّةِ فلا تَقْضِ؛ لأنَ الطَّهُورَ لا يُرْفَعُ بالشَّكِّ، فكما يُحدِثُ اللامِسُ يُحدِثُ الملموسُ.

أقول: ومن تلك الشروط أن يكون سفُره لغَرضٍ صحيحٍ كزيارة أو تجارة، لا لمجرد التَّزَهُ ورؤية البلاد، وأما لو أراد التنزه لإزالة المرض ونحوه لكان غرضاً صحيحاً.

وأن يكون سفُره في غير معصية، كقضاء دِينٍ أو صلة رحم، لا كقطع الطريق والإباق.

وأن يكون القَصْرُ بالنِّية مقرونة بتكبيرة الإحرام، وأن لا يَقْصُرَ الصلاة ولا يجمعها لو نوى في محل إقامة أربعة أيام بلياليها غير يوم الدخول والخروج.

ومنها أن لا تُقلَّدَ ولا تجمع حامل رأْتِ الدم، وأن لا تُقلَّدَ ولا تجمع حائض رأْتِ الدم بعد العشرة إلى خمسة عشر يوماً، وأن لا تُقلَّدَ ولا تجمع نفساء رأْتِ الدم بعد

(١) في الأصل: يعيد.

(٢) الممسوح هو من ذهب ذكره وأنشأه جميعا (ينظر: الحاوي في الفقه الشافعي للماوردي ١٩٢/١١)

(٣) يعني أن الحكم في حالة هؤلاء كلهم أنه ينقض، ما عدا الميت فحكمه كما بين المصنف.

أربعين إلى ستين يوماً، وأن لا تجمع المستحاشة المُتَحِيرَة جمعاً تقدِيم لانتفاء صحة الأولى يقيناً؛ لأن صحة الأولى يقيناً شرطٌ فيه.

ومنها أن لا يكونَ بينَه وبين إمامِه في غير المسجد حائلٌ نحو شباكٍ أو بابٍ لا يمكن الذهاب منه إلى محل الإمام إلا بانحرافٍ صدريٍّ عن القبلة، وحينئذ لا يصح اقتدائُه به^(١) إلا أن يكونَا في مسجِدٍ واحدٍ.

ومنها أن تكون نية الصلاة مقرونةً بتكبير الإحرام، وأن يؤخر المأمور تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الإمام بتمامها، فلو قدمَها على بعضها لا تنعقد صلاتها؛ لأن الاقتداء به قبل ذلك اقتداءً بمن ليس في صلاته، إذ لا يتبيَّنُ دخولُه فيها إلا بتمام التكبيرة، ولو قدمها عليها بلا نية الاقتداء انعقدت صلاتها فراديًّا، ثم تابعَ ونوى الاقتداء في الأثناء جازَ.

وألا يتكرر التكبير للافتتاح مرتين بلا نية الخروج من الصلاة أو الدخول فيها بين التكبيرتين، وألا يخرج منها بالثانية وقد دخل فيها بالأولى.

وأن يقرأ البسمة مع الفاتحة ولو مأموراً؛ لأنها آيةٌ كاملةٌ من الفاتحة.

وأن يراعي حروف الفاتحة وتشديداها الأربع عشر، فلو أسقط منها حرفاً أو تشديدةً، أو زاد عليها حرفاً أو تشديدةً، أو أبدَّل حرفاً منها بحرفٍ كإبدال الضاد بالظاء لم تصح قراءتها ولا صلاتها^(٢) إن تعمَّد، وكذا لا تصحُّ بغير عمدٍ إن لم يُعدْ تلك الكلمة.

وأن يرتب قراءة الفاتحة، بأن يقرأ آياتها على نظمها.

(١) في الأصل: اقتدائُه له.

(٢) في الأصل: ولا صلاة.

وأن يوالى كلماتِ الفاتحةِ، بأن يصلَ بعضُها ببعضٍ من غير فصلٍ إلا بقدرِ التنفسِ، فتنقطعُ الموالاةُ بذكرِ يتخللُها، إلا أن يرجعَ إلى أمرِ الصلاةِ، كتأمينِ المأمورِ في أثناءِ فاتحةِ لقراءةِ إمامِه.

وأن يكون ركوعُه وسجودُه بطمأنينة، وهي سكونٌ بعدَ حركة.

وأن يعتدلَ من الركوع قائماً بطمأنينةً من غير تطويل؛ لأنَّه ركنٌ قصيرٌ، فتطويلُه عمداً بأن يزيدَ على قدرِ الذكرِ المشروحِ فيه وهو قدرُ الفاتحةِ بـ^(١) الصلاة.

وأن يكشفَ جبهته في السجود ويباشرَ بها موضعَ سجودِه، دونَ أنْفِه فقط، ودونَ جبينِه وشعرِ جبهته وكُورِ العِمامَةِ والبرُّقعُ.

وأن يتحامِلَ بجبهةِه على موضعِ السجود، بحيث لو فرضَ تحتَه قطنٌ مثلاً لانكبَّسَ وظهرَ أثرُه على يده، ولا يكفي إمساكُها موضعَ السجود.

وأن يرفعَ أسافِلَه على أعلىِه في السجود.

وأن يجلسَ بينَ السجدين بطمأنينةً من غير تطويل.

وأن يقرأ الصلاةَ على النبيِّ في الجلوس الأخير بعد قراءةِ التشهدِ ولو مقتدياً وسلَّمَ إمامُه، وأقلُّها: اللهمَ صَلِّ^(٢) على محمدٍ.

وأن يخرجَ من الصلاةِ بالسلام، وأقلُّه: السلامُ عليكم مرتَّةٌ واحدة.

وألا يقومَ المسبوقُ قبلَ التسليمَ^(٣) الأولى للإمامِ إلا إذا نوى المُفارقة.

(١) في الأصل: تبطل.

(٢) في الأصل: صلي.

(٣) في الأصل: تسليمة.

وأن لا يتبع في الصلاة نخاعه^(١) وصلت إلى حد الظاهر وأمكن له رميها من فمه.

ومنها: أن يستأنف الصلاة ولا ينتهي عليها لو سبقة الحدث.

وأن يعيد الصلاة إذا بكى فيها من خوف الآخرة.

وأن يعمل الإمام على يقينه ولا يرجع إلى قول من خلفه إذا أخبره أنه ترك ركعة وإن كثروا وغلب على ظنه صدقهم، مالم يبلغوا عدد التواتر؛ لأن غلبة الظن لا تعتبر هنا.

وأن لا يفتح على الإمام بقصد الفتح فقط، فإنه مبطل لصلاته لا للإمام، فحيثما يستأنف الصلاة والاقتداء، وأما لو فتح عليه بقصد القرآن، أو القرآن مع الفتح فلا تبطل.

ومنها: أن يستر العورة كلها ولا ينكشف منها شيء ولو أقل من عضو، ولو كان في ظلمة.

وأن يعيد الصلاة لو صلى إلى جهة بالاجتهاد والتّحرّي وبتقليد ثقة ثم تيقن أنه أخطأ.

وأن يُطهّر الشوب والبدن ومكان الصلاة عن قليل الأرواح ولو خرزة طير يؤكل لحمه، كالحمام والعصافير، لا ما يتعدّل الاحتراز منه غالباً، كدم البراغيث وونيم^(٢) الذباب^(٣) وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع.

وأن يعيد الصلاة لو صلى بشيء غير معفو عنه في بدن أو ثوبه أو مكان الصلاة ولم يوجد ما يزيشه من البدن، أو لم يوجد مكان طاهر، وأما إذا كان في ثوب [فإنه]^(٤) يصلى

(١) النخاعة والنخامة بمعنى واحد.

(٢) الونيم: خراء الذباب (ينظر: لسان العرب، مادة: ونم ٦٤٣ / ١٢)

(٣) في الأصل: الذباب.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

عرياناً ولا يعيدها؛ لأن ستر العورة أخفٌ من النجس، ولو شكَّ في وجود التّجس لا
قضاء عليه ما لم يتيقن وجوده قبلها.

وأن يزيل النجاسة بالماء المطلَق دون الماء كالخل، ودون المتغِير كماء الورد،
ودون ماء اخْتَلَطَ به زعفرانٌ أو صابون، فلو غَسَلَها بتلك المياه لَزَمَ إجراء الماء على
المغسول مرة واحدة، وأما الماء المتغِير بما لا يؤثُّرُ كطين وطحلب وتَوْرَة^(١) فحُكْمُهُ
حُكْمُ الماء المطلَق.

وأن يغسل ما يتَنَجَّسُ بولوغ الكلب سبع مراتٍ إحداهن بالتراب.

وأن لا يصلِي فوق أرضٍ تنجَسَتْ فجفَتْ بالشمس أو بالنار أو بالهواء وزال أثرُها
بها، دون ما زال بالماء أو بطول المُكْثِ، ومنه ترابُ المقبرة المنبوشة لا خلاطها بقدرة
الموتى وصَدِيدِهم المتجمد، ومن ثم^(٢) لم يُطَهَّرِ المطر.

وأن لا يكون معه ولا في محلٍ صلاتِهِ من إهاب^(٣) جَفَّ بالشمس أو بالريح وطاب
أثرُها، أو شيءٌ من جلدِ كلب مدبوغ، ولو جلدَ حيوانٍ تَوَلَّدَ من الكلب مع حيوانٍ طاهر،
أو شيءٌ من شعرِ ميتة، أو عظمِها؛ إذ لا يَطْهُرُ الشَّعْرُ بالدبغ، لكن لو بقي على الجلد
قليلٌ منه عُفيَ عنه.

ومنها: أن يكون الاستنجاء بالحجر ثلاثَ^(٤) مسحات، ولو بأطرافِ حجرٍ واحدٍ
حصل الإنقاء بها، وألا يزيدَ عليها حتى يُنْقِي.

(١) التَّوْرَة: أخلاط تصنع من حجر الكِلْس (الجيرو) وغيره يزال بها الشعر (ينظر: المعجم الوسيط ٩٦٢/٢).

(٢) في الأصل: من ثمة.

(٣) الإهاب: الجلد الذي لم يدبغ بعد (ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: أهاب ٤٠/٢).

(٤) في الأصل ثلاثة.

وأن يتعين الاستنجاء بالماء إذا جفَّ بعض النجسِ الخارج، أو انتقل النجسُ عن محلٍ خروجه، أو طرأ على المحل المتنجسِ نجسٌ آخرٌ أجنبيٌ عنه، أو رجع الحجر، بأنْ يُمرَّ طرفاً واحداً منه مرتين.

ومنها: أن تكون الطهارةُ من الحديث الأصغر والأكبر بالماء المطلق دون الماء الذي غير طاهر بعض أوصافه من لونِ أو طعمِ أو ريحِ وأثرٍ فيه وإن كان الماء غالباً من حيث الأجزاء، وتحرم الطهارةُ وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا ماء الشرب من الماء المُسَبَّل للشرب، لكن تصحُّ الطهارةُ به، ويجب التيممُ بحضورته، ولا قضاء عليه.

وأن يكشط الوشم المصنوع بلا كرهٍ بعد التكليف، فإن فعله قبله لا تجب إزالته، والوشم الغرز بالإبرة في محلٍ حتى يخرج الدم ثم يذر عليه بنحو النيل^(١) فيخضر محلُّه، وإنما تجب إزالته لأن نحْو النيل وصل بالدم فتتجسس به، فلا تصح صلاته به، فوجب نزعه إنْ أمنَ مِنْ ضررٍ يُبيحُ التيممَ ولم يمُتْ، وإلا فلا ينزع.

وأن يكون الاغترافُ باليديِّ من الماء القليل بنية الاغتراف؛ لأنَّ المُحدِّث إذا أدخل يدهُ في الماء بعد غسل الوجه وإرادة غسل اليدين وهو أقلُّ من القلتين يصير مستعملاً بالنسبة لغير يده، سواء قصداً غسلها من الحديث أو أطلق وإن لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع إليه.

ومنها: أن يعيَّد الوضوء لو شئَ في حدِّه بعد تيقنِ طهْرِه، [فلو]^(٢) توْضأً احتياطاً من غير نقضٍ ثم بانَّ أنه كان مُحدِّثاً لم يصح ذلك الوضوء؛ لأنَّ تَحْقُّقَ الحديث شرطٌ

(١) النيل أو النيلج أو النيلنج، وهو دخان الشحم الذي يستخدم في صبغ الوشم حتى يخضر أو يزرق (ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف للصفدي ص ٥٢٦)

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

في رفع الحدث دون تجديد الوضوء، وهو وإن لم يكن مكلفاً بنقضه قبل الوضوء لما فيه من نوع مشقةٍ لكن الأولى فعله، كمسّ فرج، خروجاً من الخلاف.
وأنْ يتوضأ المعدور لـكُلّ فرضٍ، فعند الجمع يتوضأ بينهما.

وأن يكون الوضوء بالنية مقروناً بأول الفرض منه، وهو أول جزء من الوجه، بأن يقول: نويتُ رفع الحدث، أو فرض رفع الحدث، أو فرض الوضوء، أو أداء الوضوء، أو الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح؛ لأن الطهارة قد تكون عن حديث وقد تكون عن خبث.

وأن لا ينوي في الوضوء لرفع الحدث استباحة^(۱) ما يندر أو يباح له، كقراءة قرآن أو تبرير، فلا يكفي ذلك في رفع الحدث إلا إذا نوى الوضوء مع نية القرآن أو التبرير فيكتفى بذلك.

وأن لا ينوي المعدور في الوضوء رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث؛ لأن حدتها لا يرتفع.

وأن يكون الوضوء بالترتيب.

وأن يعيَّد الوضوء بخروج ريح من قبيله.
ومنها: أن يغتسل بخروج مَنِيَّ من غير تَدْفُق وشهوة، وإن لم يتلذذ به، سواء خرج من الطريق المعتمد أو غيره، ولو شك في شيءٍ هل هو مَنِيَّ أو مَذِيَّ تَخَيَّر؛ إذ لا إيجاب مع الشك.

(۱) في الأصل: لاستباحة.

وأن يكون الغسل بالنية مقرونة بأول ما يُغسل من البدن، بأن يقول: نويت رفع الجنابة، أو أداء فرض الغسل، أو أداء الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو الطهارة عن الحدث الأكبر، أو الطهارة للصلوة، أو الطهارة فقط، وتنوي الحائض والنفاس رفع الحيض والنفاس، ولا تجب مضمضة واستنشاق.

ومنها: أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة، فلو غسل رجلاً واحدة^(١) وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى^(٢) كذلك لم يجُز حتى ينزع الأولى؛ لإدخالها قبل كمال الطهر، ولو لبسهما قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين فلا يكفي ذلك إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما، ولو كان عليه الحدثان وغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبسهما قبل غسل باقي بدنه لم يُعتد؛ لأنه لبسهما قبل كمال الطهر.

وأن لا يمسح على الخف إذا كان فيه خرق يسير، وأما لو تحرقت البطانة أو الطهارة والباقي صَفِيق^(٣) لم يضر، وإن صرّ.

وألا يمسح على الجرموق، وهو خف فوق خف، فإن كان الجرموق فوق قوي^(٤) بحيث يمنع نفوذ الماء لا يجزئ، ضعيفاً كان الجرموق أو قوياً؛ لورود الرخصة في الخف، ولعموم الحاجة إليه، وأما الجرموق فلا تعم الحاجة إليه، وإن دعت الحاجة

(١) في الأصل: واحداً.

(٢) في الأصل: الأخرى.

(٣) الصفيق: المتيين جيد النسج (ينظر: لسان العرب، مادة: صفق ١٠ / ٢٠٠)

(٤) حاصل مسألة الجرموق أن الخفين إما أن يكونا قويين أو ضعيفين، أو الأعلى قوياً والأسفل ضعيفاً أو بالعكس، فإن كانا ضعيفين فلا يصح المسح على كل منهما، وإن كان الأعلى قوياً فهو الخف والأسفل كاللتفافة، وإن كان قويين أو كان الأسفل قوياً فقط فيه ما ذكره المصنف (ينظر:

تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي على الخطيب ١ / ٢٦٨)

إليه أمكنه أن يُدخل يده بينهما ويمسح الخف، وإن كان فوق ضعيفٍ أجزأاً إن كان الجرموق قوياً؛ لأنَّه الخف، وإن كان ضعيفاً بحيث إذا مسح وصل البَلْ للخف صَح إن كان الخفَّ قوياً وقصدَه أو قَصَدَهما، لا إنْ قَصَدَ الجرموق فقط، وإن لم يقصد أحداً منهما وقصد المسح أجزأاه.

وأنْ تُتمَّ مسحٌ مقِيمٌ لو مسح خفَّيْه في الحضر ثم سافر.

ولا مسح لشاكٌ في بقاء المدة، كأنْ نسي ابتداءها، لأنَّ المسح رخصةٌ، فلا يُصارُ إليها إلا بيقين.

ومنها: أن يطلب الماء بعد دخول الوقت، فلا يكفي قبله، ولو شك وتردد في دخوله فيطلب لنفسه أو شخصٍ ثقِيٍ يطلب له بإذنه، فإن كان منفرداً نظر حواليه من الجهات الأربع من غير مشي، إن كان بمستوى الأرض، وإن كان فيها ارتفاعٌ وانخفاضٌ تردد قدر نظره في المستوى، وهو غلوة^(١) سهمٍ، وضبوطه بأن يكون بحيث لو استغاث بالرفقة^(٢) مع تشاغلهم لأغاثوه.

وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت وبعد تطهير بدنِه عن النجاست، وبعد الاجتهاد في القِبْلَة؛ لأنَّ طهارةُ ضرورية، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، وأما للنَّفْلِ المطلِق فيتيمم في كل وقتٍ أراده إلا وقت الكراهة، وفي جمع التقديم يدخل وقت فعل الثانية بفعل الأولى، فيتيمم لها بعدها لا قبلها، نعم إن دخل وقتها قبل فعلها تماماً بطل التيمم، لأنَّه إنما صَح لها تبعاً، وقد زالت التبعية بانحلالِ رابطةِ الجَمْعِ، ويبطل الجمع

(١) الغلوة: رمية سهم أبعد ما يقدر عليه (ينظر: تاج العروس، مادة: غلو ٣٩ / ١٧٩).

(٢) في الأصل: بالرفع.

بطول الفصل أيضاً وإن لم يدخل الوقت، ولو أراد الجمع تأخيراً صح التيمم للظهور لأنه وقتها نظراً إلى أصالته لها، لا للعصر؛ لأنه ليس وقتاً لها ولا لمتبوعها؛ لأنها الآن غير تابعة للظهور، وكذا النفل المؤقت راتباً كان أو غيره، فلا يتيمم له قبل دخول وقتِه، ويَذْهُل وقت صلاة الجنائز بانقضاء طهير الميت من عُسلٍ أو تَيَّمِّم.

وأن يكون التيمم بتراب طهور له غبار، وبرمل له غبار يرتفع منه، دون غيرهما من ناعم الرمل، ودون الحجر والخزف وسحاقته، والنورة، والكحل، وما أشبهها، ودون مختلط بدقيق ونحوه كجص ورماد وإن قلل الخليط جداً بحيث لا يُدرك.

وأن تكون نية التيمم لفرض الصلاة باستباحة فرض الصلاة ونحوه كالمندوراة، لا باستباحة الصلاة فقط، ولا نفلها، ولا صلاة الجنائز، ولا سجدة التلاوة؛ لأن الفرض أصل لا يتبع غيره، ولا بنية رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، ولأن نية ما عدا الصلاة لا تُبيحها، بل تبيح ما عدتها، وجاز الفرض والنفل باستباحة فرض الصلاة.

وأن يكون التيمم بنقل التراب إلى العضو، فلو وَضَعَ يَدُهُ على الأرض ولم ينفصل منه غبار ولا علق بيده شيء من الغبار لا يُجزئ.

وأن ينزع المتيمم الخاتم من يده ليصل التراب إلى محله.

وأن يكون التيمم بقصد التراب، فلو سقطت ريح على وجهه أو يده بغير قصد فردة على العضو ونوى لم يُجز.

وأن تكون نية التيمم مقرونة بنقل التراب ومستحضره عند مسح شيء من الوجه.

وأن يكون التيمم بالترتيب، بأن يقدم الوجه على اليدين، ولم يشترط الترتيب في نقل التراب لهما، حتى لو ضرب يديه معًا على الأرض ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز؛ لأن الغرض الأصلي المسح، والنقل وسيلة إليه.

وأن يتيمم لكل فريضية ومنذورة، فلا يجمع بين صلاته فرضي بتيمم واحد. وأن يعيد التيمم لو ارتد ثم عاد للإسلام، لأنها طهارة ضعيفة تبطل بالارتداد بخلاف الوضوء فإنه لا يبطل به، ولو في أثناءه، لكن يُجدد النية لما بقي؛ لأنه مناف للنية وصارف عن رفع الحدث.

وأن يتيمم في حضور الماء إن كان بعيداً، أو في بئر لو استقى منه خيف فوت الوقت، ثم يعيد الصلاة إذا وجد الماء، بخلاف من معه ماءً لو توضا به لخارج الوقت فإنه يتوضأ ولا يتيمم؛ لأنه واجد للماء.

وأن يغسل الموضع الذي لا جرحة فيه، ولو أقل من المجروح، ثم يتيمم لجرحه^(١).

وأن يتيمم في حضور الماء لجروح أو كسر أو قروح بعد المسح على جبيرة ملتصقة بعضها من أعضاء الطهارة.

وأن يعيد الصلاة متيمم إن كانت الجبيرة في أعضاء التيمم، أو وضع على الحدث، فيجب نزعها إن لم يخف منها مخدوراً، وإنما فيتيمم؛ لفوات شرط الوضوء وهو وضعها على طهير كالخف.

وحاصل مسألة الجبيرة أنها إن كانت في أعضاء التيمم وتمنع وصول التراب لمحله

(١) في الأصل: لجريحه.

وجبت إعادة الصلاة، سواء وضعت على حديث أو على طهير؛ لنقض البديل والمبدل جميعاً، وإن كانت في غير أعضاء التيمم من أعضاء الوضوء فإنأخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة، سواء وضعتها على حديث أو على طهير، وكذا إنأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعتها على حديث وجبت الإعادة أيضاً، فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة سواء وضعتها على حديث أو على طهير، وكذا إنأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعتها على طهير فلا تجب الإعادة أيضاً، فصوّرها خمس، ثلاث فيها الإعادة، واثنان^(١) لا إعادة فيها.

وأن يعيد الصلاة متيمم إن كان على جراحته دم كثير ويختلف من غسله التلف، فإن كان الدم قليلاً فلا يعيدها، إلا أن يكون في أعضاء التيمم.

وأما إذا كان على جسده نجاسة فلا يصح تيممه، وصلااته في هذه الحالة باطلة، والقضاء بالتفويت.

وأن يعيد الصلاة متيمم نسي الماء في راحلته ولم يمتنع في طلبه، فإذا أمعن لا يعيد. وأن يعيد الصلاة متيمم إذا نسي ثمن الماء وهو موجود عنده، أو آلة الاستسقاء، أو أضل الماء ولو أمعن؛ لإهماله، وأما إذا لم يمتنع فيقضي جزماً.

وأن يعيد الصلاة متيمم لفقد الماء في محل يكون فقده فيه نادراً، ولا يعيدها إذا تساوى فقده وجوده.

وأن يعيد الصلاة متيمم لشدة البرد الذي يخشى منه التلف، ويكتفى في الفتن.

وأن يعيد الصلاة متيمم كان سفراً سفر مغصية.

(١) في الأصل اثنان.

ومنها: أنه لو توهّم المتيّم وجود الماء بطل تيمّمه إن لم يكن في صلاته ولم يقترن وجوده أو توهّمه بمانع كعطش وإن زال توهّمه سريعاً لأنّ رأى ركباً، أو تخيل سراباً ماء، أو سمع من يقول عندي ماء لفلان؛ لأنّه لم يأتي بالمانع إلا بعد توهّم الماء.
وكذا بطل تيمّمه إن كان في صلاة لا يُسقط قضاوتها به، كونه بمحل يكون فقد الماء فيه نادراً، فإن أُسقطتها به فلا يُبطل تيمّمه.

ومنها: أن لا يصح الاقتداء بمن تلزمهم إعادة صلاته، إلا مثله.

ومنها: أن يعرف أن القصر رخصة لا عزيمة، فلو رأى الناس يقصرون فَقَصَرَ معهم جاهلاً به لم تصح صلاته لِتَلَاقِه.

وأن يحترز عما ينافي نية القصر، كنية الإتمام، فلا يجوز القصر إذا نوى الإتمام؛ لأنّه عزيمة فيلزم، والقصر رخصة.

وكالترد في أنه يقصُر أو تيّم، وكالشك في نية القصر وإن تذَكَر في الحال.

وأنه إذا نوى القصر وقام الثالثة عمداً بلا مُوجِب بطلت صلاته، كما لو قام المقيم الخامسة، وأما لو قام سهواً أعاد ويُسجّد له.

وهنا مسائلتان ينبغي معرفتهما:

(الأولى) أن يصلّي الوتر بعد صلاة العشاء؛ لأنّ وقتَه بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وبين طلوع الفجر، وينوي سنة الوتر، أو الوتر فقط، والأفضل أن يفصّل بين الشفع والوتر بالتسليم.

(والثانية) أنه إذا فاته من الصلاة في أيام التقليد قضتها على أيّ مذهب شاء.

سُئلَ الإمام الْخُجَنْدِيُّ^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ شَافعِيٍّ تَرَكَ صَلَاةً سَنَةً مُثْلَأً ثُمَّ صَارَ حَنْفِيًّا، كَيْفَ يَقْضِي الصَّلَاةَ، عَلَى مِذَهَبِ الشَّافعِيِّ أَوْ عَلَى مِذَهَبِ أَبْيِ حَنِيفَةَ؟ قَالَ: عَلَى أَيِّ الْمَذَهَبَيْنِ قَضَى بَعْدَ أَنْ يَعْتَقِدَ جَوَازَهَا^(٢)، كَمَا فِي يَتِيمَةِ الدَّهْرِ^(٣)، وَالْوَجْهُ ظَاهِرٌ..

تمت.




(١) هو محمد بن عبد اللطيف بن محمد المهلبي الأزدي، صدر الشافعية في العراق في زمانه، ولد في أصفهان ومات قريباً من الكرخ سنة ٥٥٢ هـ (ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٤ / ١٦٣).

(٢) العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد، حسن بن عمار الشرنبلالي ص ١٠٣.

(٣) يقصد كتاب يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، علاء الدين محمد بن محمود الخوارزمي الحنفي.





رسالَةُ فِي التَّزَامِ أَحَدِ الْمَذاَهِبِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينَ

ابْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْهِبْرَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ

المتوفى سنة ١٢٢٤ هـ



صور المخطوط

يعتقد أرجح من غيره أو مساوٍ له وإن
كان في نفس الأمر مرجعه على المختار المقدم ثم
في المساوي وينبغي السعي في اعتقاده رجح
ليتجه اختياره على غيره ثم في خروجه عنه
اقوال أحاديث لا يجوز لانه التزم وإن لم يجزب
التزم وثانياً أنها لا يجوز والتزم ما لا يلزم
غير ملزم فالنها لا يجوز في بعض المسائل
ويجوز في بعض تسوطيات القولين والجواز
في غير ما يقبل به أخذنا بما قدمنا في عمل غير الملزم
فإنه اذا لم يجزم الرجوع قال ابن المذهب كالماهري
اتفاقاً فالالتزام مارواه بذلك وقد حكينا في الجواز
فيقيقة بما قلناه وقيل لا يجوز عليه التزم مذهب
معين فلما كان يأخذ فيما يقع له هنا المذهب نارة
وبغيره أخرى وهكذا والاصح أنه يتبع الرخص
في المذهب بان يأخذ من كل منها ما هو الدهون
فيما يقع من المسائل وحالقابوس سحاق المروزي

بسم الله الرحمن الرحيم
وادخل العامي يقول مجتهد في حادثة فليس له
الرجوع عنه إلى غيره في مثلها لأن قد التزم ذلك
بالعمل به بخلاف ما إذا لم ي العمل به وقيل يلزم منه
العمل به بمجرد الافتراض لا الرجوع إلى غيره فيه
وقيل يلزم منه العمل به بالشرع في العمل به بخلاف
ما إذا لم يشرع وقيل يلزم منه العمل به إن
الالتزام بخلاف ما إذا لم يلزم و قال السعدي
يلزم منه العمل به إن وقع في نفسه صحته
والقول وقال ابن الصلاح يلزم منه العمل به
إن لم يوجد هفت آخر فإن وجد جزء
بينها والاصح جوازه أي الرجوع إلى غيره
في حكم آخر وقيل لا يجوز لأنه رسول الحجة
والعمل بقوله التزم مذهبة والاصح أنه يجوز
على العامي وغيره فمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
الالتزام مذهب معين من مذهب المجتهدين
لعتقه

اللوحة الأولى من المخطوط

فيما أفلون فيه على مذهب من انتقل عنه أو مساواة
اولم يعتقد شيئاً والا امتنع الرابع لو انتقل عن
لحاجة فان كان قصص مجرد الرحمن امتنع
لأنه متبع لهوى نفسه لا الدين كما ذكره المناوي
وان لم يتبع الرحمن لأنه ذكره شرعاً مسبقاً
بعد ذكره ذلك الشرط وهو عدم تتبع الرحمن
والله اعلم انما كلام السادس السادس وهذا اخر
ما سره الله في ذلك والحمد لله والصلوة والسلام
على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين

اللوحة الأخيرة من المخطوط

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على من أقام الدين، نبينا محمد النبي الكريم الأمين، ورضي الله عن آل بيته وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين أو بعد.

فهذه رسالة في أصول الفقه صنفها الهراوي رحمه الله، يذكر فيها مسألة تَعْرِضُ لكثير من المسلمين، عاميهم وعاليهم، وهي وجوب الالتزام بمذهب بعينه من عدمه، حيث أحسن القول فيها بأسلوب مكثف مختصر ذاكراً أقوال بعض العلماء في المسألة.

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية واحدة، وهي نسخة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، وهي محفوظة تحت رقم ٥٦٧٧ أصول الفقه الإسلامي، وهي نسخة حسنة لا طمس فيها، خطها خليط بين النسخ والرقعة، وهي تقع في خمس لوحات، في كل لوحة صفحتان، وبعض جملها ملونة بالحمرة، ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وقد قمت بنسخ المخطوطة وضبط المنسوخ، كما عَرَفت بعض الأعلام ووثقت النقول، كماوضحت معانٍ بعض الكلمات الغامضة.

والحمد لله أولاً وأخراً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثيلها، لأنه قد التزم ذلك بالعمل به، بخلاف ما إذا لم يُعمل به، وقيل يلزم العمل به بمجرد الإفتاء، فليس له الرجوع إلى غيره فيه، وقيل يلزم العمل به بالشروع في العمل به، بخلاف ما إذا لم يشرع، وقيل يلزم العمل به إن التزم، بخلاف ما إذا لم يتزمه.

وقال السمعاني^(١): يلزم العمل به إن وقع في نفسه صحته، وإن لا فلا^(٢).

وقال ابن الصلاح^(٣): يلزم العمل به إن لم يوجد مفتاح آخر، فإن وجد خير بينهما، والأصح جوازه، أي الرجوع إلى غيره في حكم آخر^(٤).

وقيل: لا يجوز؛ لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبة^(٥).

والأصح أنه يجب على العامي أو غيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقدُه أرجح من غيره أو مساوياً له، وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً على المختار المتقدم، ثم في المساوي، وينبغي السعي في اعتقاده أرجح لبيحة اختياره على غيره.

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، المحدث المفسر الأصولي، مات سنة ٤٨٩ هـ (ينظر: النجوم الزاهر ١٦٠ / ٥)

(٢) آداب الفتوى للنووي ص ٨٠.

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهزوري، المحدث المفسر الفقيه، مات سنة ٦٤٣ هـ (ينظر: طبقات الشافعية ١٣٧ / ٥)

(٤) حاشية العطار ٦ / ٣٤.

(٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص ١٧٣.

ثم في خروجه عنه أقوال، أحدها لا يجوز لأنه التزمه، وإن لم يجب التزامه، وثانيها: يجوز، لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم، ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطاً بين القولين، والجواز في غير ما عمل به أخذًا مما تقدم في عمل غير الملزم، فإنه إذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاج^(١) كالأمدي^(٢) اتفاقا، فالملزم أولى بذلك، وقد حكينا فيه الجواز، فقييد بما ذكر.

وقيل: لا يجب عليه التزام مذهب معين، فله أن يأخذ بما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى، وهكذا.

والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب، بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل.

وخالف أبو إسحاق المروزي^(٣) فجوز ذلك، والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لـ لما في الروضـة وأصلـها، الخ، انتهى جـمـعـ الجوـامـعـ معـ شـرـحـهـ للـعـلـمـةـ الـمـحـلـيـ بالـحـرـفـ.

وعبارة اللب وشرحـها لـشـيخـ الإـسـلامـ «والأـصـحـ أنهـ لوـ أـفـتـىـ مجـتـهـدـ عـامـيـاـ فيـ حـادـثـةـ فـلـهـ الرـجـوعـ عنـهـ فـيـهاـ إـنـ لمـ يـعـمـلـ بـقـوـلـهـ فـيـهاـ وـثـمـ مـفـتـ آـخـرـ»^(٤) وـقـيلـ يـلـزـمـهـ الـعـمـلـ بـهـ

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، لغوي فقيه مالكي، ولد بصعيد مصر ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ (ينظر: وفيات الأعيان ١ / ٣١٤).

(٢) يقصد قوله: إذا تبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره ١. هـ (تحفة المحتاج ١ / ١٧٩).

(٣) إبراهيم بن أحمد المروزي، رئيس الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، مات سنة ٣٤٠ هـ (ينظر: شذرات الذهب ٢ / ٣٥٥).

(٤) لب الأصول لذكر يا الأنصاري ص ٣٣.

بمجرد الإفتاء، فليس له الرجوع إلى غيره، وقيل يلزمـه العملـ به بالشروعـ في العملـ به بخلافـ ما إذا لمـ يشرعـ فيه، وقيل يلزمـه العملـ به إنـ التزمـه، وقيل يلزمـه العملـ به إنـ وقعـ في نفسهـ صحتـهـ.

وخرجـ بقولـيـ (فيـهاـ)ـ غيرـهاـ، فـلهـ الرـجـوعـ عنـهـ فيـهـ مـطـلقـاـ، وـقـيلـ:ـ لاـ،ـ لأنـهـ بـسـؤـالـ المـجـتـهـدـ وـقـبـولـ قـولـهـ التـزـمـ مـذـهـبـهـ،ـ وـقـيلـ يـجـوـرـ فيـ عـصـرـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ لـاـ فيـ عـصـرـ الـذـيـ اـسـتـقـرـتـ فيـهـ المـذـاهـبـ.

وبـقولـيـ (إنـ لـمـ يـعـمـلـ)ـ ماـ إـذـاـ عـمـلـ،ـ فـلـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ فيـهاـ جـزـمـاـ.

وبـقولـيـ (وـثـمـ مـفـتـ آخرـ)ـ مـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ مـفـتـ،ـ فـلـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ،ـ وـالـتـصـرـيـحـ فيـ هـذـهـ بـالـتـرـجـيـحـ بـقـيـدـهـ الـأـخـيـرـ مـنـ زـيـادـتـيـ.

وـالـأـصـحـ أـنـ يـلـزـمـ الـمـقـلـدـ عـامـيـاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ التـزـامـ مـذـهـبـ معـيـنـ منـ مـذـاهـبـ الـمـجـتـهـدـينـ يـعـتـقـدـهـ أـرـجـحـ مـنـ غـيرـهـ أـوـ مـسـاوـيـاـ لـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ فيـ الـوـاقـعـ مـرـجـوـحـاـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ السـابـقـ،ـ وـلـكـنـ الـأـوـلـىـ فيـ الـمـسـاوـيـ السـعـيـ فيـ اـعـتـقـادـهـ أـرـجـحـ لـيـخـسـنـ اـخـتـيـارـهـ عـلـىـ غـيرـهـ.

وـقـيلـ:ـ لـاـ يـلـزـمـ التـزـامـهـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ فـيـمـاـ يـقـعـ لـهـ بـمـاـ شـاءـ مـنـ مـذـاهـبـ.

قالـ النـوـويـ:ـ هـذـاـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ،ـ وـالـذـيـ يـقـضـيـهـ الدـلـلـ القـوـلـ بالـثـانـيـ^(١).

وـالـأـصـحـ بـعـدـ لـزـومـ التـزـامـ مـذـهـبـ معـيـنـ لـلـمـقـلـدـ أـنـ لـهـ الـخـرـوجـ عنـهـ فـيـمـاـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ،ـ لـأـنـ التـزـامـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـ غـيرـ مـلـزـمـ،ـ وـقـيلـ لـاـ يـجـوـزـ لـأـنـهـ التـزـامـهـ،ـ وـقـيلـ لـاـ يـجـوـزـ فيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ،ـ وـيـجـوـزـ فيـ بـعـضـ تـوـسـطـاـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ،ـ وـالـتـرـجـيـحـ فيـ هـذـهـ مـنـ زـيـادـتـيـ،ـ وـالـأـصـحـ

(١) غـاـيـةـ الـوـصـولـ شـرـحـ لـبـ الـأـصـوـلـ لـزـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ . ١٧٣

أنه يمتنع تتبع الرّخص في المذاهب، بأن يأخذ من كل منها الأهون فيما يقع من المسائل سواء الملتزم وغيره، ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تتبع الرّخص، وقيل يجوز بناء على أنه لا يلزم التزام مذهب معين.

هذا كلام الأصوليين، أما كلام الفقهاء:

قال الإمام قطب اليماني في زمانه الإمام العلامة الفقيه عبد الرحمن بن زياد الشافعي في فتاويه: «إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام من الأئمة الذين يجوز تقليلهم صحيحا وإن لم يقلله توسيعة على العباد، واختلاف الأئمة رحمة»^(١)، وقال المحقق ابن حجر: «لا يكون صحيحا إلا إن قلل ذلك القائل بالصحة؛ لأنه بتقليله لإمام من الأئمة المذكورين التزم متابعته في الأحكام كلها، فلا يجزئ في خلاف ذلك إلا بتقليل صحيح»^(٢) انتهى، ذكره عبد العظيم المكي الحنفي في كتابه القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليل، ثم قال عقبه ما نصه: «وقد ذكر بعض أولياء الله تعالى الصالحين انه كشف له أن الله لا يعذب من عمل في المسألة بقول إمام مجتهد من الذين يجوز تقليلهم وهم الآن الأئمة الأربع المدونة مذاهبهم والمحررة أصول وفروع مسائلهم، أما المجتهدون السابقون فلا للجحيل بضوابط الأحكام عندهم لفقد التدوين لطاول السنين، كذا رأيت ما حكىته في بعض المجاميع»^(٣).

قلت: وفي تخصيص الأئمة الأربع كلام لا يسع في هذا المholm بيانه، انتهى.

وقال أيضاً في الكتاب المذكور ما ملخصه في تفسير قول الأصوليين (لا تقليل بعد

(١) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليل لمحمد بن عبد العظيم الرومي الحنفي ص ١١٦.

(٢) القول السديد ص ١١٦.

(٣) القول السديد ص ١١٧.

العمل): إن هذه العبارة لها معنيان، أحدهما أنه إذا عمل عملاً وصادف الصحة على مذهب إمام ولم يكن عالماً بذلك والحال أنه على مقتضى مذهب بطل ذلك العمل فهل له أن يقول: أخذت بمذهب من يرى صحة ذلك أم لا؟ فعلى ما ذكر ليس له ذلك على تقدير تفسير العبارة بهذا المعنى^(١) ثم قال ما معناه: «الذي أذهب إليه وأقول به رد هذا القول المبني على هذا التفسير، وأنه له ذلك، إذ هو عين التقليد بعد إنفاذ العمل»^(٢) وأيد ذلك بما ذكره من كلام ابن زياد السابق عنه.

ثم قال: «والمعنى الثاني أنه ليس للإنسان إذا عمل في مسألة بمذهب أن يعمل بخلافه فيها ثانياً» قال: «وهذا أيضاً مدفوع من وجوهه، الأول أنه لم يقُم عليه دليل إلا مجرد لزوم صورة التلاعُب، وذلك لا يلزم إلا لو قَصَدَ به ذلك أو دَلَّت عليه قرائنُ أحواله»^(٣) إلى آخر ما أطَالَ به.

ثم قال: «ثم ظهر لي بعد مدة تسلُّطي هذه الأسطر ظهوراً بيناً منكشفاً لا ريب فيه أن مُرادهم من قولهم (لا تقليد بعد العمل) أنه إذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق أو عِتاق أو غيرها واعتقدَه وأمضاه ففارق الزوجة مثلاً واجتنبها وعاملها معاملة من حُرمت عليه واعتقدَ البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلاً فليس له أن يرجع عن ذلك ويُبطل ما أمضاه ويعود إليها بتقليله ثانياً إماماً غير الإمام الأول الذي قلده فيها، حيث كان الثاني يرى خلاف ما رأى الإمام الأول، فهذا معنى قولهم (ليس له التقليد بعد العمل) ولا يرجع عما قدَّ فيه وعمل به) ونحو ذلك من العبارات، فاما إذا

(١) القول السديد ص ١١٥.

(٢) القول السديد ص ١١٦.

(٣) القول السديد ص ١٢٠.

وَقَعَتْ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ مَرَّةً ثَانِيَةً مَعَ امْرَأَةً أُخْرَى، أَوْ مَعَ زَوْجَهَا بِنْكَاحٍ جَدِيدٍ فَلِهِ الْأَخْذُ بِقُولِ إِمَامٍ آخَرَ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ»^(۱)، الْخَ مَا قَالَ، انتَهَى.

وَفِي بَعْضِ الرَّسَائِلِ لِلْأَسْتَاذِ الْحِفْنِيِّ مَا نَصَهُ: فَإِنَّدُّ تَعْلُقُ بِالتَّقْلِيدِ فِي الْفَرْوَعِ «أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُبُ تَقْلِيدُ إِمَامٍ مِنَ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَلَكَةُ الْاجْتِهَادِ، وَإِلَّا امْتَنَعَ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ أَحَدٍ، بَلْ يَجْرِي عَلَى مَا يَؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ كَدَادِ الظَّاهِرِيِّ إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادَهُ إِلَى حَكْمِ مُخَالَفٍ لِلْأَرْبَعَةِ فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِيهِ إِنْ ثَبَّتَ عَنْهُ وَاسْتَوْفَ شُرُوطَ الْعَمَلِ بِهِ عَنْهُ، لَكِنْ فِي الْعَمَلِ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِهِ وَلَا الْإِفْتَاءُ بِهِ، لَأَنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ بِنَقْلِ أَتَبَاعِ أَصْحَابِهَا، وَتَحرَّرَتْ بِتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ وَتَخْصِيصِ الْعَامِ، بِخَلْفِهِمْ، لَأَنَّهُمْ أَتَبَاعُهُمْ، وَمَحْلُّ جُوازِ تَقْلِيدِهِمْ الْأَرْبَعَةِ فِي الْعَمَلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ زِيَادَةً عَلَى مَا تَقدَّمَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَاصِمٍ»^(۲).

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَذَهِبٍ لِمَذَهِبٍ عَنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ مِنَ الْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَنْعِ قَائِلاً: الْمُتَنَقِّلُ مِنْ مَذَهِبٍ لِمَذَهِبٍ آثِمٌ عَلَيْهِ التَّعْذِيرُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جُوازِهِ كَالْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ شُرُوطَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَذَهِبٍ لِآخَرَ أَرْبَعَةً:

الْأُولُّ: أَنْ لَا يَتَبَعَ الرُّخَصَ، بَأْنْ يَأْخُذَ مِنْ مَذَهِبِ الْأَهْوَانَ، بِحِيثُ تَنْحَلُّ رِبْقَةُ التَّكْلِيفِ، أَيْ عُهْدَتُهُ مِنْ عَنْقِهِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَلْزَمَ تَرَكُّبُ حَقِيقَةٍ لَا يَقُولُ بِهَا كُلُّ مِنَ الْمُتَنَقِّلِ عَنْهُ وَالْمُتَنَقِّلِ إِلَيْهِ، كَأَنْ

(۱) القول السديد ص ۱۲۲.

(۲) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ۳۰۵/۶.

مسح الشافعى ببعض رأسه فأصابه من ريق الكلب شيء فأراد تقليد الإمام مالك في صلاة وهو بهذه الحالة، فإنه لا يصح؛ لأن الصلاة بهذه الحالة منعها الشافعى لنرجاسة ريق الكلب عنده، ويمنعها مالك لعدم مسح كل الرأس.


الثالث: أن يعتقد رجاحة مذهب من انتقل إليه فيما قلل فيه على مذهب من انتقل عنه، أو مساواته، أو لم يعتقد شيئاً، وإنما امتنع.


الرابع: كون تقليله لحاجة، فإن كان قصده مجرد الترخيص امتنع، لأنه متبع لهوى نفسه لا الدين كما ذكره المناوي، وإن لم يتبع الرخص، لأنه ذكره شرطاً مستقلاً بعد ذكره ذلك الشرط، وهو عدم تبع الرخص، والله أعلم.

انتهى كلامه قدس الله سره، وهذا آخر ما يسره الله في ذلك، والحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.




بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ





رسَالَةُ فِي التَّقْلِيدِ

محمد بن عبد الله بن عبد الملك
ابن عبد الرحمن البغدادي الشافعي
المتوفى سنة ١٠١٦ هـ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن آل بيته وأصحابه والتابعين، وبعد.

فهذه رسالةٌ بديعةٌ في مبحثٍ من مباحث علم أصول الفقه، وهو التقليد، أَلْفَهَا محمد بن عبد الله بن عبد الملك الشافعي البغدادي، تناول فيها عدةً أمورٍ منها تعريف التقليد وبيان كونه مَنَاطِ العمل، ثم بيان الواجب على المقلد إطلاقاً، ثم اختلاف العلماء في تقليد المفضول مع وجود الأفضل، ثم جواز التقليد لمجتهدٍ وتقليد غيره في حكم آخر، ثم حكم المقلد في المسائل الاجتهادية، ثم مذهب الجمهور أن التزام مذهبٍ ما ليس بواجبٍ على المقلد، ثم منع بعض العلماء المقلد من الانتقال وجواب ابن الهمام عليه، ثم شروط صحة تقليد مذهبٍ للمخالف، ثم أحوال المقلد، ثم توجيه كلام ابن الهمام في تقليد المجتهد المخالف، إلى غير ذلك من الأمور.

وقد من الله بتحقيق هذه الرسالة تحقيقاً مبسطاً يبين للمُتَلَقّي مضمونها، ويجلب غواصتها، وقد اعتمدت في تحقيقها على نسختين مخطوطتين، هما:

النسخة الأولى: هي نسخة دار الكتب القومية بالقاهرة، وهي من إصدارات المكتبة التيمورية، وهي محفوظة تحت رقم ١٢٥ أصولٍ تيمور، خطها تعليق تصعب قراءته، بها بعض الطمس، عدد لوحاتها سبع لوحات في كل لوحة صفحتان، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢١ سطراً، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، بينما ذكر تاريخ نسخها وهو كما ورد «ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٢٠هـ» وقد رممت لها بالرمز (ت).

النسخة الثانية: وهي أيضاً نسخة دار الكتب القومية، وهي أيضاً من إهداءات المكتبة التيمورية، وهي محفوظة تحت رقم ٤٣ أصول تيمور، والعنوان فيها (رسالة في جواز تقليد الشافعية الحنفية) وخطها نسخ، وبها بعض السقط، وعدد لوحاتها ٩ لوحات، في كل لوحة صفحتان، عدا التي فيها العنوان والأخيرة، فكلتا هما صفحة واحدة، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وقد قمت بالمقابلة بين النسختين وأثبتت الفروق بينهما، كما عرّفت بالأعلام الواردة، ووثقت الآيات والنقل، وخرجت الأحاديث، فجاء التحقيق مبسطاً غير متكلف، وأسأل الله القبول في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ترجمة المصنف^(١)

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الرحمن البغدادي الشافعي ثم الحنفي، ولم تذكر لنا المصادر سنة مولده.

حياته وعلمه:

ليس في كتب التراجم معلومات كافية حول حياته، وقد جاء في خلاصة الأثر بعض من هذه الأخبار، ففيه: أنه وُصف بالشيخ الإمام المحقق، وقد قدم دمشق سنة ٩٧٧ هـ ودخلها لابساً عباءةً من الصوف وثوبًا من القطن، وكان من كبار العلماء العرب لا سيما في المعقولات، واشتهر بالعلوم الإلهية والطبيعية والرياضية، وكان في الأصول والفقه عَلَّامة، وله الْيَدُ الطُّولِيُّ فِي الْكَلَامِ وَالْمَنْطَقِ وَالبَيَانِ وَالْعَرْبِيةِ^(٢).

شيوخه:

- شمس الدين البغدادي، وهو أخوه.
- شيخ الإسلام بدر الدين الغزي.
- أبو الفداء إسماعيل النايلسي.
- شهاب الدين أحمد بن يونس العيثاوي.

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي ٤٤٧: ٢، ومعجم المؤلفين ١٠ / ٢٥٦.


(٢) خلاصة الأثر للمحبي ٤٤٨: ٢.

وفاته:

يذكر لنا الحموي في خلاصة الأثر سبب موته فيقول: لما مرض مرض الموت وَثُقِلَ في مرضه، حضر إليه قاضي القضاة بدمشق المولى إبراهيم بن علي الأزنيقي وعاده وَقَالَ لَهُ: افرغ عن وظائفك لنائباً حسن الطويل، فَيَقُولُ: إنه أفرغ له، وَقَيلَ: إنه لم يُفْرِغْ، ولَكِنْ كتب ذلك القاضي إبراهيم رَغْبَةً منه أَنْ تصير الجهات المذكورة لنائبه، وَقَالَ لَهُ القاضي: أين أموالك؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا تُرِيدُ بِأَمْوَالِي؟ فَقَالَ لَهُ: نُرِيدُ أَنْ نُحْرِزَها خوفاً عَلَيْهَا من سارِق يَأْخُذُهَا وَأَنْتَ مَرِيضٌ، فَيَقُولُ: إنه أذن له فيأخذها، وَقَيلَ: بل أَخْذَهَا القاضي جبراً، فَلَمَّا أَخْذَتْ أَمْوَالَهُ أَفَاقَ من سَكَرَاتِ مَرْضِهِ، وَطَلَبَ الْأَمْوَالَ مِنْ حَسَنِ الطَّوِيلِ، فَقَالَ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ بِهَا؟ إِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ أَقْرَضْتُكَ مِنْ عَنْدِي مَا تَخْرُجُهُ، وَأَمَا مَالُكَ فَإِنِّي لَا أَسْتَطِعُ إِحْضارَهُ إِلَيْكَ خوفاً عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إنه لَمَا قَالَ ذَلِكَ احْتَدَّ وَاشْتَدَّ غَيْظُهُ، وَمَدَ يَدَهُ إِلَى لِحِيَةِ النَّائِبِ وَضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي جُنُونِ الْمَرَضِ وَلَا حَرجٌ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَهُ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ بِالْمَالِ، فَانْتَكَسَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَرَضِ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَبْلَى مِنْهُ قَلِيلاً، وَمَاتَ عَقِيبَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ وَفَاتَهُ فِي لَيْلَةِ اثْنَيْ وَعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ سِنَةِ سِتِّ عَشَرَةَ وَأَلْفِ ١٠٦ هـ وَدُفِنَ شَمَالِيًّا تُرْبَةً مَرْجَ الدَّدَاحِ عن بضع وستين سنة^(١).

(١) خلاصة الأثر ٣٢/٤.


صور المخطوط



اللوحة الأولى من النسخة

اللوحة الأخيرة من النسخة ت


ما هو الشيء؟ ذلك لعم الحسين وبه ترجع
لهم على سقطي فهو نون قول العبراني
معهم تمبله وما تابعه دليله فليس إلا وحده
العقل الذي كان التعلم منطق العمل كما لو لم يجز
الباحث العقل على قيام الامانة دهون
ذلك لا يجوز للعقل العمل في كذا وهذا
في الواقع لا يجوز ثم الاعمال وانت
على معرفة محبتك او حامل هدفها الى اصحاب
على اقبال الطلاق اثناء عيشك في مجتمع المسار
ذلك تجربة العيش التي يعيشها العقول بحسب احكام
محمد ذاتها اذا كان محمد في المعرق
نهاية الاختلاف فيه هي مثل اهل قال كذلك المعنوي
المسار عمل العرش في الاستمرار وقبل اغلاقه فيما
يحيى عن الاصحاد كمحمد ينال العجز
بيان على المدى الذي يحيى اذ وهو ارجح عند
الاسرار التي انتهى اليها طلب العقل من العقل
العصريات في انتشار المفهوم العقلي في المعرفة
ذاته من اجل انتشار المفهوم العقلي في المعرفة
لهم اخطأه في العقول وكل في العقول دمام
لهم اخطأه في العقول كل في العقول دمام
لهم اخطأه في العقول كل في العقول دمام
لهم اخطأه في العقول كل في العقول دمام



ان يقلد الحنفي في صحة المحكمة بغير رواية
وان كان اتفقا له من المطرى المباحة وحيثما
لا يصح القول بأن العمل فيما يابان عن التقليد الـ
لهم تخلصت العمل ولأن السجى الواحدة مختلف
باختلاف الاعتقاد وما فرنساك ظهر ذلك
معي قوله الإمام ابن العام في حكم المحرمات
تقليد محمد فقال له في المذهب مجوز شرط
ان لا يضر المكر بالعمل على خلافه وينظر
بها بعضاً جواز تقليد الساجي في حرج الصلوة في
السفر طوحاً لها لبعض عن مثل هذه الاضمار
وذلك لأن المفهوم يخالف الساجي في
آن الميع الباقي اعتقاده بعد أن
اباحكه للبعض والشافعيان
اعتقدوا باحاته لكن

الصلوة في
ساقها
للمسافر
بل هو
غريب
لأن

اللوحة الأخيرة من النسخة ر



الحمد لله مفصل الأحكام و مبين الدلائل، المفيض منبع العلوم على الأواخر والأوائل^(١)، الذي جعل اختلاف أمة حبيبه رحمة للعالمين؛ ليقتبسوا من مقباس نور علومه إلى يوم الدين، والصلوة والسلام على خير الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الظاهرين، وبعد: فيقول الفقير المعتبر بالتقدير في خدمته ربها الهادي محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الرحمن الشهير بالبغدادي: إني لما رأيت بعض أصحابنا من السادة الحنفية ينكرون على بعض تقليله في بعض المسائل الأئمة الشافعية - وذلك إما بجهل منه بما عليه الأئمة الأسياد، وإما للتعصب في المذهب أو العناد، وقد كان كُلُّ واحدٍ من هذه الأمور^(٢) مذموماً في الشرع القوي، أسأل الله تعالى أن يحفظنا من موجبات النقص بنيه الكريم - أردت أن أجتمع لهم نبذة من الحقائق مشتملةً على يتامى الفرائد من الدقائق^(٣) من كلام السادة المجتهدين في أحكام مسائل الدين، في أوراق قلائل متعلقة بجلي النقل من الدلائل، سائلاً من الله التوفيق إلى ما هو الصواب، فإنه نعم المولى وإليه المرجع والمأب.

فصل:

التقليد: هو قبول قول الغير من غير معرفة دليله، وأما معرفة دليله فليس إلا وظيفة المجتهد.

اعلم أنَّ التقليد مناط العمل، فكما لا يجوز للمجتهد العمل في الواقع إلا باجتهاده ورأيه، كذلك لا يجوز للمقلد العمل في كل واقعة من الأعمال والأحكام إلا بتقليله

(١) في ت: الأوائل والأواخر.

(٢) في ت: هذين الأمرين.

(٣) في ت: تناهي فرائد الدقائق.

واستفتأته عن مفتٍ مجتهد أو حامل فقه، فقالوا: الواجب على المقلد المطلقاً اتباع مجتهِدٍ في جميع المسائل، فلا يجوز له العمل في واقعه إلا بتقليد مجتهِدٍ، أي مجتهِدٍ كان.

وأما إذا كان مجتهداً في البعض، فقد اختلف فيه: فقيل: يقلد في الكل المطلقاً بناءً على عدم التجزئ في الاجتهاد، وقيل: يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد، ويتجه فيما لا يعجز، بناءً على التجزئ في الاجتهاد، وهو الراجح عند الأكثرين.

واختلفوا في أنه هل يجوز للمقلد تقليد المفضول مع وجود الأفضل^(۱)، فجوازه الأئمة الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية، ومنعه الإمام أحمد وطائفة من الفقهاء^(۲)، كما في التحرير^(۳) للإمام ابن الهمام^(۴) وشرحه [للفضل]^(۵) ابن أمير الحاج الشيخ إبراهيم الحلبي^(۶).

(۱) على هامش النسختين ورد هذا التعليق: إذا اعدد المجتهدون في بلد، فللهمقلد أن يقلد أحدهم، وله أن يقلد حامل فقه من أهل الفتوى، هذا على قول من جوز تقليد المفضول عند وجود الأفضل، وعلى قول من عين تقليد الفاضل وهو الأحوط، فعليه أن يبحث ويتبع الفاضل عنه.

(۲) ينظر: التقرير لابن أمير حاج ۳۴۹/۳، ويسير التحرير ۴/۲۵۱.

(۳) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، لابن الهمام الإسكندرى ص ۵۵۱.

(۴) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي الإسكندرى، إمام الحنفية في عصره، ولد بالإسكندرية ومات بالقاهرة سنة ۸۶۱هـ (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي الحنفي ۸۶/۲) ساقط من ت.

(۵) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه، من علماء الحنفية، من أهل حلب، مات سنة ۸۷۹هـ (ينظر: الضوء اللامع ۹/۲۱۰).

[و][^{١١}] نَقِلَ عن الإمام حجّة الإسلام محمد الغزالى [٢] أنه قال: إذا اعتقد المقلدُ أحد المجتهدین بالفضل، لا يجوز له أن يقلدَ غيره، وإن كان لا يلزم البحثُ عن الأعلم إذا لم يَعْلَم اختصاصَ أحدهم بزيادة الفضل والعلم، وأما إذا عَلِمَ واعتقدَ بزيادة الفضل في أحدهم، يلزمُ تقليدُ أورَع العالمين وأعلم الورِعَين، وإن تَعَارَضاً في العلم والورع قُدُّم الأعلمُ على الأصحّ [٣].

فصل:

المقلدُ إذا تَبعَ أحدَ المجتهدین، وأخذ بقوله، وعمل بموجِبه، يجوز له أن يقلدَ غير ذلك المجتهد في حكمٍ آخر، ويعمل به، كمن قَلَدَ أبا حنيفة [رحمه الله][٤] أو لاً في مسئلة، وثانياً [٥] الشافعی [رحمه الله][٦] في أخرى، كذا صرَّحَ به ابنُ الهمام في كتابِ التحریر في علم الأصول [٧]، وبه قال الأمدی [٨] وابنُ الحاجب [٩].

(١) ساقط من ت.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن الطوسي الغزالى، الفقيه المحدث الأصولي، مات سنة ٥٠٥ هـ (ينظر: شذرات الذهب ٤ / ١٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزرکشی ٤ / ٥٩١، وتسهيل التحرير لأمير شاه ٤ / ٣٦٩.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ر: وثانيها.

(٦) ساقط من ت.

(٧) التحرير لابن الهمام ص ٥٥١.

(٨) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢ / ٢٤٤، والأمدي هو سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبی الشافعی، ولد سنة ٥٥١ هـ في ديار بكر، ومات في دمشق سنة ٦٣١ هـ (ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١ / ٤٣٩).

(٩) مختصر ابن الحاجب ٣ / ٣٦٨، وابن الحاجب هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الإمام المصنف، ولد سنة ٥٧٠ هـ وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ (ينظر: وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٨).

قال ابن الهمام^(١): «وذلك للقطع بأنهم في كلّ عصر كانوا يستفتون مرةً واحداً ومرةً غيره، غير ملتصفين^(٢) مفتياً معيناً»^(٣)، وهذا إذا لم يلتزم^(٤) حكماً بخصوصه^(٥)، ولم يعمل بهذا الحكم سابقاً، وأما إذا عملَ به بعدَ أن قلَّده فيه فلا يرجع عنه^(٦) باتفاق [العلماء]^(٧)، كذا قاله الأمديُّ وابن الحاجب^(٨).

قال ابن الهمام: «حكم المقلد في المسألة الاجتهادية للمجتهد، فإنه إذا كان له رأيان^(٩) في مسألة [واحدة]^(١٠) وعملَ بأحدهما، يتعين له ما عملَ به وأمضاه بالعمل، فلا يرجع عنه إلى غيره إلا بترجح ذلك الغير، كمن اشتبهت عليه القبلة في جهتين أو جهاتٍ فاختارَ واحدة، يتعين له هذه الجهة ما لم تترجح^(١١) الأخرى، وكذا القاضي فيما له^(١٢) رأيان^(١٣) فيه بعدَ أن حكمَ وأمضاه بالحكم في أحدهما، فالمقلدُ إذا عملَ

(١) في ر: همام.

(٢) في ت: ملزمين.

(٣) التحرير لابن الهمام ص ٥٥١.

(٤) في ت: يلزم.

(٥) في ت: لخصوصه.

(٦) في ر: فيه.

(٧) ساقط من ت.

(٨) الإحکام للأمدي ٤ / ٢٤٤، ومحضر ابن الحاجب ٣ / ٣٦٨.

(٩) في النسختين: رأين.

(١٠) ساقط من ت.

(١١) في ت: ترجح.

(١٢) في ت: لا.

(١٣) في النسختين: رأين.

بحكمِ مِنْ مَذَهِبٍ لَا يَرْجُعُ عَنْهُ إِلَى آخَرَ مِنْ مَذَهِبٍ آخَرَ». هَذَا خَلاصَةُ^(١) كَلَامِ ابْنِ الْهَمَامِ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّزْكَشِيُّ^(٣): «وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ^(٤)»، فَفِي كَلَامِ غَيْرِهِمَا مَا يَقْتَضِي
الخَلَافَ بَعْدَ الْعَمَلِ أَيْضًا^(٥)، انتهَى كَلَامُ ابْنِ الْهَمَامِ مَعَ شَرْحِهِ لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ^(٦)،
وَسِيَّاقي فِي بِيَانِ الْحَالَةِ الْخَامِسَةِ لِلْمُقْلِدِ تَوْضِيْحُ كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ وَتَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَذَكُرُ ابْنُ الْهَمَامِ وَشَارِحُ كَلَامِهِ مِنْ عَلَمَاءِ^(٧) الْمَذَهِبِ فِي الْمَسَأَةِ
الْفَقِيهِيَّةِ قَوْلَ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَا اخْتَارَاهُ مِنَ الْوَجْهِ؟
قُلْتَ: إِنَّ الْمَسَأَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا اخْتِصَاصٌ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأئمَّةِ، بَلْ كَانَتْ مُشَرَّكَةً فِيمَا
بَيْنَهُمْ فِي الْحَكْمِ، كَمَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَقَوِّقِ عَلَيْهَا مِنَ الْفَرْوَعِ، فَيَجُوزُ
الْاسْتِدَالُ عَلَيْهَا بِقَوْلِ الْجَمِيعِ، وَمَسَأَةُ التَّقْلِيدِ وَالْاقْتِداءِ بِالْمُخَالِفِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ،
فَلَا مَحْذُورٌ فِي إِيْرَادِ الدَّلِيلِ [عَلَيْهَا]^(٨) مِنْ أَيِّ عَالِمٍ وَمَجْتَهِدٍ كَانَ.

.....
وَاعْلَمُ^(٩) أَنَّ مَذَهِبَ الْجَمِيعِ [فِي الصَّلَاةِ]^(١٠)

(١) فِي ر: حاصل.

(٢) التحرير. ٥٤٠.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْأَصْوَلِيُّ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَدْرِ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ الزَّرْكَشِيُّ،
تَوْفِيَ سَنَةُ ٧٩٤ هـ وَدُفِنَ بِالْقَرَافَةِ فِي الْقَاهِرَةِ (يَنْظُرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ لِابْنِ قَاضِيِّ شَهْبَةِ ٣/١٦٧).

(٤) فِي ت: قَالَهُ.

(٥) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِلْزَرْكَشِيِّ ٣٧٩/٨.

(٦) التقرير ٤٤٠/٣ وَمَا بَعْدَهَا.

(٧) فِي ت: عَلَمَةً.

(٨) ساقطٌ مِنْ ت.

(٩) فِي ر: فَاعْلَمُ.

(١٠) ساقطٌ مِنْ ر.

والذي اختاره الإمام ابنُ الهمام^(١) أن أصلَ الالتزامِ – أي التزام مذهبٍ من الأربعـةـ كما استقرَت عليه أحوالُ الناس في هذه القرونِ الأخيرةِ ليس بواجبٍ ابتداءً، بل يجوز لكـلـ أحـدـ أن يستفتـيـ في كلـ واقـعـةـ أيـ مـفـتـيـ اختـارـهـ ويـعـمـلـ^(٢) بـحـكـمـهـ كما كانـ فيـ القـرـونـ الفـاضـلـةـ منـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ رـضـوـاـنـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ^(٣).

ونقل صاحبُ العِقْدِ الفريـدـ^(٤) عن الإمام النـوـويـ^(٥) ما يـعـضـدـ هذا المذهبـ حيثـ قالـ: «والـذـيـ يـقـتـضـيـهـ الدـلـيـلـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ التـمـذـهـبـ بـمـذـهـبـ معـيـنـ، بلـ يـسـتـفـتـيـ منـ شـاءـ وـمـنـ اـتـّـفـقـ، لـكـنـ مـنـ غـيرـ تـلـقـطـ الرـخـصـ، فـلـعـلـ مـنـ مـنـعـهـ عـمـنـ شـاءـ لـمـ يـثـقـ بـعـدـ تـلـقـطـهـ»^(٦).
انتهى كلام الإمام النـوـويـ.

قال ابن الهمام في كتابه التحرير: «فلو التزم المقلد مذهبًا معيناً كأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله، فقيل: يلزمُه»^(٧) [انتهى. يعني]^(٨) الاستمرارُ عليه، فلا يعدلُ عنه في مسألةٍ من المسائلِ مذهبٌ آخر؛ لأنَّه بالتزامِه يصيرُ ملزوماً به كما التزم مذهبه في حادثة معينة؛ ولأنَّه اعتقدَ أنَّ المذهبَ الذي انسَبَ إليه هو الصواب، فعليه الوفاءُ لِمُوجِبٍ^(٩) اعتقادِه.

(١) في رهـامـ.

(٢) في تـ: وـنـعـلـ.

(٣) التـحرـيرـ صـ ٥٥١ـ.

(٤) يقصد كتاب العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد للشنبالي الحنفي.

(٥) في رـ: النـوـويـ.

(٦) العـقـدـ الفـريـدـ صـ ٣١ـ.

(٧) التـحرـيرـ صـ ٤٥١ـ.

(٨) سـاقـطـ مـنـ رـ.

(٩) في رـ: بـمـوجـبـ.

كذا في شرح التحرير لابن أمير الحاج^(١).

وقيل: لا يلزمُه، وهو الأصح؛ لِمَا وَجَهَهُ الرَّافِعِي^(٢) وغَيْرُه بِأَنَّ إِلَزَامَهُ^(٣) غَيْرُ مُلْزِمٍ؛ إذ لا واجبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَى أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ أَنْ يَتَمَذَّهَ بِمِذَهِبِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَمَةِ، فَيَقْلِدُهُ دِينَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي وَيَذَرُ غَيْرَهُ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِّنَ الْمُجَتَهِدِينَ: إِنَّ مَنْ تَبَعَنِي^(٤) فَلَا يَتَبَعُ أَحَدًا غَيْرِي^(٥).

قال ابن حزم^(٦): أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِحَاكِمٍ أَوْ مُفْتِ تَقْلِيدٍ رَجُلٍ لَا يُفْتَنِي إِلَّا بِقَوْلِهِ^(٧). انتهى قول الرافعى.

قال الإمام صلاح الدين العلائي^(٨): «وَالذِّي صَرَّحَ [بِهِ]^(٩) الْفَقَهَاءُ فِي مَشْهُورِ كُتُبِهِمْ جَوَازُ الْإِنْتَقَالِ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ، وَالْعَمَلُ فِيهَا بِخَلَافِ مِذَهِبِ إِمَامِهِ الَّذِي يَقْلِدُ

(١) التقرير شرح التحرير ٤٦٨ / ٣.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعى القزوينى، من كبار فقهاء الشافعية فى عصره، ولد سنة ٥٥٧ هـ، وتوفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ (فوات الوفيات ٢ / ٢).

(٣) في ر: التزامه.

(٤) يتبعنى.

(٥) لم يرد هذا الكلام عن الرافعى وإنما هو كلام ابن القيم في إعلام الموقعين ٤ / ٢٦١.

(٦) في ر: ابن الحزم، وهو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام فقهًا وحديثًا، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي في بوادي الأندلس سنة ٤٥٦ هـ (ينظر: وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٥).

(٧) البحر المحيط للزرκشي ٤ / ٥٩٧.

(٨) خليل بن كيكلidi بن عبد الله العلائي الدمشقي، صلاح الدين، من أعلام الشافعية في عصره، توفي في القدس سنة ٧٦١ هـ (ينظر: الأعلام ٢ / ٣٢١).

(٩) ساقط من ت.

مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه التَّبَعِ لِلرُّخْصِ»، وَشَبَهُوا ذَلِكَ بِالْأَعْمَى الَّذِي اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أَوَانِي مَاءٍ أَوْ ثِيَابٍ تَنَجَّسُ بِعَضُّهَا، إِذَا قَلَنَا لِيَسَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا، بَلْ يَقْلُدُ بَصِيرًا يَجْتَهِدُ، فَإِنَّهُ يَجُوَرُ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ فِي الْأَوَانِي وَاحِدًا، وَفِي الثِّيَابِ آخَرَ، وَلَا مَنْعَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى هَنَّا كَلَامُ شِرْحِ التَّحْرِيرِ لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ^(١).

فَإِنْ قَلْتَ: مَا تَقُولُ فِيمَا نُقِلَّ مِنْ^(٢) بَعْضِ الْفَتاوَىِ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ بِأَنَّ الْأَنْتَقَالَ مِنْ مَذَهَبٍ إِلَى مَذَهَبٍ مُمْنَوْعٍ، حِيثُ نَقَلَ أَبْنُ الْهَمَامَ فِي شِرْحِ الْهَدَىِ عَنِ الْبَعْضِ قَالُوا: الْمُنْتَقَلُ مِنْ مَذَهَبٍ إِلَى مَذَهَبٍ بِاجْتِهادٍ وَبِرَهَانٍ أَثْمُ مُسْتَوْجِبٌ^(٣) لِلتَّعْزِيزِ، فَبِلَا اجْتِهادٍ [وَبِرَهَانٍ]^(٤) أَوْلَى^(٥)? قَلْتُ: أَجَابَ عَنْهُ أَبْنُ الْهَمَامَ هُنَاكَ بِأَنْ قَالَ: «فَلَا بُدَّ بِأَنْ يُرَادَ بِهِذَا الْاجْتِهادِ مَعْنَى التَّحْرِيِّ وَتَحْكِيمِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْعَامِيَّ الْمُقلَدُ لِيَسَ لَهُ اجْتِهادٌ، ثُمَّ إِنَّ حَقِيقَةَ الْأَنْتَقَالِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي حَكْمِ مَسَالِيٍّ خَاصَّةٍ قَلَدَ فِيهِ وَعَمِلَ بِهِ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ: قَلَدَتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَفْتَى بِهِ فِي^(٦) الْمَسَائِلِ مَثَلًا وَالْتَّزَمْتُ الْعَمَلَ بِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ صُورَاهَا لِيَسَ حَقِيقَةَ التَّقْلِيدِ، بَلْ هُوَ حَقِيقَةُ تَعْلِيقِ التَّقْلِيدِ أَوْ وَعْدٌ^(٧) بِهِ، كَأَنَّهُ التَّزَمَ^(٨) أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا يَقْعُدُ لَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعْنَى فِي الْوَقَائِعِ، فَإِنْ أَرَادُوا هَذَا الْأَلْتَزَامَ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ اتِّبَاعِ الْمُجْتَهِدِ فِيمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(١) التقرير ٤٨٦/٣.

(٢) في ت: في.

(٣) في ر: يوجب.

(٤) ساقط من ت.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٣١٩/١٦.

(٦) في ر: من.

(٧) في ر: أو عد.

(٨) في ت: ألم.

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١)، وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا يَتَحْقِقُ عِنْدَ طَلْبِ الْحُكْمِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ قَوْلُ الْمُجتَهِدِ وَجَبَ عَمْلُهُ بِهِ، [وَسِيَّاضَتِكَ لِهَذَا زِيَادَةُ تَحْقِيقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى]

وغالبُ الظنَّ أنَّ مثلَ هذه الإلزامات عن المشايخ لكتُّ الناسِ عن تبع الرَّخصِ،
وإلا فَأَخْذُ العاميَّ في كُلِّ مسألةٍ بقولِ مجتهدٍ أَخْفَى عَلَيْهِ، وأَنَا لَا أُدْرِي مَا يَمْنَعُ هَذَا مِنْ
النقلِ وَالعقلِ، فَكُوْنُ الْإِنْسَانِ يَتَّبِعُ^(٢) مَا هُوَ أَخْفَى عَلَيْهِ نَفْسَهُ مِنْ قَوْلِ مجتهدٍ مُسَوِّغٍ لَهِ
الاجْتِهادِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الشَّرِيعَةِ ذَمَّةً عَلَيْهِ، وَكَانَ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُبُ مَا خُفِّفَ عَلَيْهِ [أَمْتَه]^(٥)
إِلَى هَهُنَا كَلَامُ ابْنِ الْهَمَامِ^(٦).

فصل :

اعلم أن لصحة تقليد المذهب المخالف شروطاً^(٧)، منها ما ذكره ابن الهمام في تحريره أنه إنْ عملَ المقلدُ بحکمِ من أحكام مذهبِه الذي يُقلدُه لا يرجع عن ذلك الحکم^(٨) ويُقلدُ مذهبًا آخر؛ وفي غير ما عملَ به له أن يُقلدَ غيره من المجتهدين^(٩).

الثاني [وهذا الثاني ما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة من غير نكير منهم، وإنما

- (١) النحل ٤٣.
 - (٢) ساقط من ت.
 - (٣) في ر: يتبع.
 - (٤) في ت: كان.
 - (٥) ساقط من ت.
 - (٦) فتح القدير ٧/٢٥٧.
 - (٧) في ر: شروط.
 - (٨) في ت: عنه.
 - (٩) التحرير ص ٥٥١.

الخلافُ في تَبْعِيْرِ الرُّخْصِ بِلَا دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ^(١)، مَا نَقْلَهُ ابْنُ الْهَمَامَ عَنِ الْفَرَاغِيِّ وَاعْتَمَدَ هُوَ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيرِهِ، أَنْ لَا يَتَرَبَّ عَلَى تَقْلِيدِ مَنْ قَلَّدَهُ أَوْلَأَ مَا يَجْتَمِعُ عَلَى بُطْلَانِهِ كُلَّا المُذَهِّبِينَ، فَمَنْ قَلَّدَ الشَّافِعِيَّ فِي عَدَمِ فِرْضِيَّةِ الدَّلْكِ لِلأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ فِي الْوَضْوَءِ أَوْ^(٢) الغَسْلِ^(٣)، وَمَالِكًا فِي عَدَمِ تَقْضِيِ اللَّمْسِ بِلَا شَهْوَةٍ لِلْوَضْوَءِ فَتَوْضِيًّا وَلَمَسْ بِلَا شَهْوَةٍ وَصَلَّى^(٤)، إِنْ^(٥) كَانَ الْوَضْوَءُ بِدَلْكٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ بِلَا دَلْكٍ بَطَلَ^(٦) عَنْهُمَا، أَيْ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، انتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْهَمَامِ مَعَ شَرِحِهِ^(٧).

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَتَبَعِ^(٨) الرُّخْصَ وَيَلْتَقِطُهَا، وَهَذَا الشَّرْطُ اعْتَبَرَهُ الْإِمَامُ النُّوْوَيِّ وَغَيْرُهُ، لَكِنَّ ابْنَ الْهَمَامَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ لِمَا قَرَرَهُ^(٩) فِي الْجَوابِ عَنْ قَوْلِ الْفَقِهِاءِ بِوْجُوبِ تَعْزِيزِ الْمُتَتَقَلِّ عَنْ مَذَهِبِهِ إِلَى غَيْرِهِ^(١٠) فَذَكَرَهُ^(١١)، [أَيْ قَرَرَهُ بِأَنْ ذَكَرَهُ فِي الْجَوابِ]^(١٢).

(١) ساقط من ت.

(٢) في ت: و.

(٣) في ت: وَمَالِكًا فِي عَدَمِ فِرْضِيَّةِ الدَّلْكِ لِلأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ فِي الْوَضْوَءِ أَوْ الغَسْلِ، وَهُوَ خَطَا مِنْهُ لَأَنَّ مَالِكًا يَشْرُطُ ذَلِكَ.

(٤) في ت: لمس وصلى.

(٥) في ت: وإن.

(٦) في ر: بطلت.

(٧) التَّحْرِيرُ ص ٥٥١.

(٨) في ر: يتبع.

(٩) في ر: قرر.

(١٠) في ر: آخره.

(١١) في ر: بذكره.

(١٢) ساقط من ت، وينظر: فتح القدير ٢٥٧/٧.

وبعضهم شرط أن لا يكون ما قلده مخالفًا لصريح الكتاب والسنة، وإن قال به مجتهد، وهذا الشرط أيضًا لم يكن معتبراً عند المحققين لم يذكره الإمام ابن الهمام لا ردًا ولا قبولاً.

فصل:

اعلم أن للمقلد أحوالاً:

الأولى: أن يكون من العلماء، فيعتقد بحسب^(١) حاله وعلمه^(٢) رجحان مذهب الغير في تلك المسألة، فيحسن له الاتباع للراجح، قالوا: يُثاب في اجتهاده هذا لاتباعه الراجح في ظنه^(٣).

الثانية: أن يكون مُحتاطاً في أمر دينه، ورأى أن مذهب الغير أحوط، وفيه جمع بين المذاهب، كاستيعاب الرأس بالمسح^(٤) عليه على مذهب مالك، وكإيجاب إحضار النية للصوم الفرض في جزء من الليل على مذهب الشافعي، فالتقليد في أمثالهما حسن وأخذ بالعزيمة، أو رأى أن مذهب الغير فيه تحصيل عبادة مرغوبة كصلاة الجنائز على الغائب^(٥)، أو^(٦) أن يصلي عليها ثانية بعد ما صلى عليها مرة، أو ركعتي الطواف في الحرم لمن أراد الخروج منه بعد دخول وقت الكراهة، أو تحية المسجد لمن أراد

(١) في ربحساب.

(٢) في ت: وعلمه مذهب.

(٣) العقد الفريد ص ١٣١.

(٤) في ر: في المسح.

(٥) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٣/٥٠.

(٦) في ت: و.

الدخول بعد دخول وقت الكراهة، أو أخرَم وقت الكراهة، فإنه يصلِي على هذه الأحوال في هذه الأوقات تقليداً للشافعي لأجل أن يفوز بهذه القربات على مذهبِه.
أو كان فقيراً [قادراً]^(١) على السفر دون الراحلة، وأرادَ الحجَّ فـيُقلَّدُ الإمام مالكا^(٢)؛
لِيَقَعَ حَجَّهُ وسُفْرُه على الفرض من مسْكِنِه، فيفوز بثواب إقامة فرض الله تعالى.

[حكايةٌ لطيفة]^(٣) حُكِيَ أن القاضي أبو عاصم العامري الحنفي^(٤) كان يُفتَّي في باب مسجد الإمام القفال^(٥) الشافعي، ومؤذن القفال أذنَ المغرب، فترك القاضي أبو عاصم شغله ودخلَ المسجد، فلما رأه القفال أمرَ المؤذنَ أن يُثْنِي الإقامةَ تطبيباً لقلب القاضي، فقدَمَه القفال للإمامية، فتقدمَ القاضي وجهرَ بالبسملة مع القراءة وأتى بشعاراتِ الشافعية في صلاته، هذا كله نقلَهُ صاحبُ العقدُ الفريد^(٦) عن المحقق التقي العلامَة السُّبْكِي^(٧) رحمة الله تعالى^(٨)، فتأمَّل فيما فعلَ كُلُّ واحدٍ منهمَا مع علوٍ شأنِه في العلم والصلاح،

(١) ساقط من ر.

(٢) في ر: مالك.

(٣) ساقط من ت.

(٤) محمد بن أحمد العامري، أبو عاصم، الإمام الفقيه المصنف، له كتاب المبسوط يبلغ ثلاثة مجلداً (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٥٦/٢)

(٥) أبو بكر عبد الله بن أحمد المرزوقي، أحد أعلام الشافعية فقهًا وورعا، توفي سنة ٤١٧ هـ (ينظر: طبقات السبكي ١٩٨/٣)

(٦) العقد الفريد ص ١٣٠.

(٧) في ت: عن العلامة.

(٨) فتاوى السبكي ١٤٧/١، والسبكي هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصارى الخزرجي، أبو الحسن، الفقيه المصنف المشهور، وهو والد تاج الدين السبكي الذي يعد رأس الشافعية في زمانه، مات سنة ٧٥٦ هـ (ينظر: حسن المحاضرة ١/٧٧)

(٩) العقد الفريد للسمهودي ص ١٢٩.

كيف أراد القاضي إكمال صلاة القفال لاقتدائء به، وظهر منه أن صلاة القاضي بتقليله الشافعي لم تكتسب نصراً أصلاً، وإنما يُسرى النقصان إلى صلاة القفال؛ لاقتدائء به، ولا فائدة في التقليد لو كان كذلك، فإذا لم تكتسب إلا حسناً [فتاول][١].

الحالة الثالثة^(٢): أن يقصد بتقليله الرخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة لحقته، أو لضرورة شاقة أرهقته، فيجوز له التقليد بلا كراهة بل يُنْدَب في كثير من الأحوال؛ لما قالوا: إن الأخذ بالرخص محبوب إظهاراً لمنة الله تعالى على عباده، فإن دين الله يُسر، وما جعل فيه على عباده حرج، وهذا كما ندب العزيمة في محلها تجلداً أو تصلباً في دين الله تعالى.

فمن تلك الرخص: تقليد الحنفي الفقير - الغير قادر على ما يُصلح مهراً - للشافعي^(٣) في التزوج على تعليم القرآن^(٤).

ومنها التقليد في جمع الصلاة في السفر، فإن الإنسان قد يضطر في السفر إلى تأخير الصلاة عن وقتها، فيقلد الشافعي لِتَقْعُ صلاتُه أداءً في الوقت فيفوز بفضيلة الأداء.

حُكَّيَ [عن]^(٥) الإمام الطَّرسُوسي^(٦) في الخادِم، [والخادُم اسم كتابٍ من مؤلفات

(١) ساقط من ر.

(٢) في ت: الثانية.

(٣) في ر: الشافعي.

(٤) الحاوي للماوردي ٩/٤٠١.

(٥) ساقط من ر.

(٦) إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين، قاض فقيه مصنف حنفي، ولد سنة ٧٢١هـ ومات في دمشق سنة ٧٥٨هـ (ينظر: الأعلام ١/٥١).

الإمام الطروسي^(١): أنه أقيمت الصلاة للجمعة، وَهُمَّ القاضي أبو الطيب الطبرى^(٢) بالتكبير إذ طائر قد ذرَق^(٣) عليه، فقال: أنا حنبلى، ثم أحْرَمَ ودخلَ الصلاة^(٤). انتهى.

وهذا هو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اختلف أمتى رحمة»^(٥) فهذا الباب معمولٌ به^(٦) في المذاهب الأربعة من غير نكير من أهلها، وإنما الخلافُ في تتبع الرخص بلا داعية، وهذه الأمور المذكورة كلها بواعثٌ دينية، فلا شك أن المقلَّد بهذه الدواعي يُشكَرُ فعله وسعيه عند العلماء، وكذا كل داعية تُماثلُ هذه الدواعي.

واعلم أن المُتَّحَرِّينَ^(٧) من علمائنا رحمهم الله تعالى إنما ذكروا الخلافيات^(٨) من مذهب المُخالفِ في كتبهم توسيعةً للأئمة الحنفية؛ ليأخذَ كُلُّ عاملٍ بالأحوطِ والأنسب في السَّعَةِ، وبالأسهل والأوفق في ضيقٍ وشدةٍ، لا أنهم ذكروها لِيَطْعَنُوا بها على أئمةٍ

(١) ساقط من ت، وليس للطروسي كتاب يسمى الخادم، بل هو للزرکشي محمد بن بهادر، وهو المشهور بخادم الرافعى والروضة.

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى أبو الطيب القاضي الشافعى، ولد سنة ٣٤٨هـ في طبرستان، وتوفي سنة ٤٥٠هـ ببغداد (ينظر: طبقات الشافعية ٣/١٧٦)

(٣) ذرْقُ الطائر: خُرُؤُه (ينظر: العين ٥/١٣٣)

(٤) الفتاوى الفقهية لابن حجر ٤/٣٠٧.

(٥) أورده البىهقى في الرسالة الأشعرية ص ٩٠ دون سند، ولم أقف على من صححه ولا حسنه، ووقال السيوطي في الجامع الصغير ١/٢١: أخرجه نصر المقدسى في الحجة والبىهقى في الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحليمى والقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم.

(٦) في ر: فيه.

(٧) في ر: المُتَّحَرِّينَ.

(٨) في ت: في الخلافيات.

الهدى، حاشاهم أن^(١) يُصْدِرُ عن مثيلهم مثل ذلك، كيف لا وقد قال ﷺ «أصحابي كالنجوم بآياتِهِم اقتديتم بهتديتم»^(٢).

والأئمة الأربعه^(٣) المجتهدون إنما اقتَفُوا أثراً الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، [وأخذوا عنهم]^(٤) ما أخذوه عن مشكاة النبوة، فالطعنُ فيهم يؤدي إلى الطعن فيهم، نعوذ بالله من ذلك.

وأما ما ذكره من قُوَّة دليل ما اختاروه من الأحكام من بين المذاهب، لا طعن فيه على المخالف، بل إنما هو من شعاراتِ أهل الحق واليقين والعلماء المحققين؛ لأن دأبهم أن لا يختاروا شيئاً إلا بعد ظهور [رجحانه برهانٍ أو أمارةٍ، وظهور رجحان] ^(٥) دليل حكم لا يلزم منه بطلان خلافه في نفس الأمر؛ لأن هذا الظهور إنما هو عند المستدلّ، وهو قد يكون مطابقاً لنفس الأمر، وقد يكون غير مطابق؛ لأن عدم العلم أو الظن بالشيء لا يستلزم العلم أو الظن بعدمه.

الحالة الرابعة من الأحوال: أن لا تدعوه إلى تلك الرخصة ضرورةً وحاجة، بل يكونُ الداعي إليها مجرّد الرخص والتسهيل على النفس من غير أن يغلبَ على ظنه رجحانُ الغير، قال كثيرون من علماء الشافعية [رحمهم الله تعالى]^(٦): «إنه يُمْنَع من التقليد

(١) في ر: عن أ.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٧٦ / ٢، وأخرجه غيره بأسانيد ليس فيها سند صحيح، وقال الألباني في صفة صلاة النبي ص ٤٩: موضوع.

(٣) في ت: الأربع الأئمة.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقط مزنٰ ت.

لذلك، فلا يجوز له أن يلْتَقطَ الرخص ويختار ما يشتهي؛ لأنَّه حينئذٍ مُتَّبعٌ هوَاه لا دِينَه^(١)، وبه قال الإمام النووي^(٢) وغيره، وأكَّدَ فيه الإمام السبكي، وأجاب عن هذا الإمام ابنُ الهمام: بأنَّ التقليد والتِّقاطَ ما فيه من سهولةٍ [عليه]^(٣) ليس باتباع للهوى وترك الدين.

وإنما يكون كذلك إذا تركَ اتِّباعَ الشَّرْعِ وتقليدَ المجتهدِين، وأما الانتقال من مشروع إلى مشروع أسهل منه، فليس [فيه]^(٤) اتِّباعٌ للهوى وخروجٌ عن الدين، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يُحِبُّ ما خفَّ عن أمتَه، ولهذا نُقلَ عن بعض مشايخ المالكية أنَّ إنكارَ تَبَعِي الرخصِ جَهْلٌ ممن أنكرَه؛ لأنَّ الأخذ بالرُّخصِ محبوبٌ^(٥).

قال صاحب العقد الفريد: «إذا قُلْنا بتصويبِ المجتهدِين فكُلُّ الرخصِ صواب، وإن لم نقل بذلك فالصوابُ مُنْحَصِّرٌ في العزيمة^(٦) تَوَرُّعاً واحتياطاً واجتناباً عن مَظَانَ الرَّيْبِ»^(٧).

فالمجتهد عندنا يخطئُ ويصيب، وعنده المعتزلة كُلُّ مجتهدٍ مُصِيب، وأدلةُ الفريقين مذكورةٌ في كتب الأصول انتهى.

(١) فتاوى السبكي ٢٩٧ / ١

(٢) العقد الفريد للسمهودي ص ١٣٣ .

(٣) ساقط من ر.

(٤) ساقط من ر.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٢ .

(٦) في ت: بالعزيمة.

(٧) العقد الفريد للسمهودي ص ١٢١ .

وأنت خيرٌ أنَّ^(١) مراد الإمام النووي ومن وافقه - كما صرَح به ابنُ الهمام - بذلك - [أي بما قاله مِنْ مَنْعِ تَبْغِي الرُّخْصِ وَالْأَخْذِ بِالْأَسْهَلِ]^(٢) إلزاماتُ منهم لكُفُّ الناس عن تَبْغِي الرُّخْصِ وإلْجَاهُمْ بِلِجَامِ التَّقوِيَّةِ؛ لأنَّ الغالبَ مِنْ حَالِهِمُ التَّسَاهُلُ وَالتَّسَامُحُ وَالتَّهَاوُنُ فِي أُمُورِ الدِّينِ، فَإِذَا أُسِيغَ^(٣) لَهُمُ التَّقَاطُ الرُّخْصِ وَتَبْغِي الأَسْهَلِ فَرِبِّمَا يُؤْدِي بِهِمْ إِلَى الإِبَاحَةِ وَالْخَرْوَجِ عَنِ الشُّرُعِ بِالْكَلِيلِ، وَقَدْ صَرَحَ بِهِ الْإِمامُ الْقَرْطَبِيُّ^(٤) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾^(٥) الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيمُ الْمُبَدِّعِ الْجَدَالَ وَالْحِجَاجَ؛ لَئِلَّا يَجَادِلُ بِهِ أَهْلُ الْحَقِّ، وَلَا تَعْلِيمُ السُّلْطَانِ تَأْوِيلًا يَتَطَرَّفُ بِهِ عَلَى مَكَارِهِ الرَّعِيَّةِ، وَلَا تُنْشَرُ الرُّخْصُ بَيْنَ السُّفَهَاءِ فَيَتَخَذُوا ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى ارْتِكَابِ الْمَحْذُورَاتِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ. انتهى كلامه^(٦).

فَإِنْ قَلَتْ: مَا مَعْنَى قَوْلِ ابنِ الْهَمَامِ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي تَبْغِي الرُّخْصِ مَانِعٌ شَرِعيٌّ وَلَا عَقْلِيٌّ؟
 قَلَتْ: كلام ابنِ الْهَمَامِ مُبْنَىٰ عَلَى التَّخْفِيفِ، يَخَاطِبُ بِهِ أَهْلَ الْحَقِّ الطَّالِبِينَ لِلتَّخْفِيفِ لَا الْمُتَهَاوِنِينَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي أَمْرِ الدِّينِ التَّابِعِينَ لِهَوَى^(٧) أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّ التَّشْدِيدَ لَهُمْ^(٨) أَنْسَبُ، وَالْتَّغْلِيظُ عَلَيْهِمْ أَصْوبُ.

(١) في ت: أن.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ر: سيع.

(٤) محمد بنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فَرَحِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْمُفَسِّرُ الْفَقِيهُ، تَوْفَى سَنَةً ٦٧١ هـ بِصَعِيدِ مِصْرَ (يُنْظَرُ: نَفْحُ الطَّيْبِ ١/٤٢٨).

(٥) الْبَقْرَةُ ٥٩.

(٦) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقَرْطَبِيِّ ٢/١٨٥.

(٧) في ر: لهواء.

(٨) في ر: بهم.

قال صاحب العقد الفريد نقلًا عن الخادم للإمام الطرسوسي: «إِنْ كَانَ الشَّخْصُ مَحْتَاطًا قَدْ بُلِيَ بِوْسُوَاسٍ أَوْ شَكًّا أَوْ قُنُوتٍ وَيَأْسٍ فَالْأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ^(١) بِالْأَخْفَى الْأَسْهَلِ مِنَ الرُّخْصِ لِئَلَا يَزِدَادَ مَا بِهِ فَيَخْرُجُ عَنْ جَادَةِ الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْهَمَةِ كَثِيرَ التَّسَاهُلِ فَالْأَوْلَى أَخْذُهُ بِالْعَزِيمَةِ [وَالْأَنْقَلِ]^(٢) لِئَلَا يَؤْدِي مَا بِهِ إِلَى الإِبَاحةِ»^(٣)، انتهى كلامه.

وبهذا ظهر لك وجه التوفيق بين كلامي الإمام النووي والإمام ابن الهمام، واندفع ما يتوهم من التعارض بين كلاميهما.

الحالة الخامسة من الأحوال: أن لا يجتمع من تقليده [للغير]^(٤) حالة مركبة ممتنعة بالاجماع، كما ذكره [الإمام]^(٥) ابن الهمام بقوله: أن لا يترتب عليه ما يجتمع على بطلانه كلا المذهبين، فهذه الصورة مما يمنع التقليد فيها عند الجمهور، مثاله كمن صلى بخروج الدم من غير السبيلين تقليداً للإمام الشافعي - والمقلد حنفي المذهب - ولم ينزل النجاسة القليلة عن بدنِه أو ثوبِه بناءً [منه]^(٦) على مذهبِه، فصلاته حينئذ باطلة بالاتفاق، أما على مذهبِه فلإخراج النجاسة من الدم، وأما على مذهبِ من قلدَه فقليل النجاسة المانعة عند الشافعي.

ذكر^(٧) صاحب العقد الفريد عن الإمام الإسنوي^(٨).....

(١) في ر: أخذُه.

(٢) ساقط من ت.

(٣) العقد الفريد للسمهودي ص ١١٦.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقط من ر.

(٧) في ت: ذكره.

(٨) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، فقيه أصولي، ولد في إسنا بصعيد مصر سنة ٤٧٠ هـ ومات بالقاهرة سنة ٧٧٢ هـ (ينظر: الدرر الكامنة ٢/٣٥٤)

من الشافعية^(١) أنه قال: إذا نكح بلا ولية تقليداً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، أو بلا شهود تقليداً للإمام مالك ووطأ لا يُحدّد، ولو نكح بلا ولية ولا شهود أيضاً تقليداً لهما معاً حدّ، كما قال^(٢) الرافعى؛ لأن الإمامين أبا حنيفة ومالكاً^(٣) قد اتفقا على البطلان. انتهى كلامه^(٤).

وهذا الشرط أصعب الشروط على العوام؛ ولهذا قالوا: سبب منع العوام عن التقليد خوف وقوعهم فيما يمتنع بالاتفاق وهم لا يعلمون؛ ولذا^(٥) قالوا: لا يصح للعامي التقليد إلا بالاستغناء عن خصوص ما أريد تقليده.

الحالة السادسة من الأحوال: أن لا يُمضي المقلد العمل^(٦) في المسألة على مقتضى مذهبِه مَرَّة، فإنه إذا عمل بها مرّة على مقتضى مذهبِه لا يجوز له أن يقلد المخالف بخلافها، مثلاً: الحنفي [المذهب]^(٧) إذا أدعى شفعة^(٨) الجوار وأخذ الدار على مقتضى رأي إمامه، ثم استحقّ عليه شخص الشفعة بالجوار، فليس له أن يقلد الشافعى ويمنع ذلك المستحقّ عنها؛ لتحقق خطئه^(٩)، إما في الأول وإما في الثاني؛ لأنه شخص واحد مُكَلَّف بأحدهما فقط، لا بهما جميما.

(١) من الشافعيين.

(٢) في ر: قاله.

(٣) في ر: مالك.

(٤) العقد الفريد للسمهودي ص ١٢٤.

(٥) في ر: بذلك.

(٦) في ت: والعلم.

(٧) ناقص من ت.

(٨) في ر: بشفعة.

(٩) في النسختين: خطائهما.

قال ابن الهمام: «إنَّ هذا الشرطَ أيضًا مما اتفقَ عليه [الإمامُ]^(١) الأَمْدِيُّ والشِّيخُ ابنُ الحاجب؛ وذلك لأنَّه لِمَا التزمَ مذهبَ إمامٍ^(٢) وأَمْضَاهُ بِالعملِ يُكَلِّفُ بِهِ مَا لَمْ يَظْهُرْ لَهُ وَجْهٌ آخَرُ غَيْرُهُ، وهذا لا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْعَامِيِّ؛ لأنَّه لا يَظْهُرُ لَهُ وَجْهٌ آخَرُ غَيْرُهُ أَبَدًا، بِخَلْفِ الْمُجْتَهِدِ، حِيثُ يَتَنَقَّلُ مِنْ أَمَارَةٍ إِلَى أُخْرَى»^(٣).

قال بعض [الفضلاء]^(٤): «هذا إذا لم تَتَعَدَّ الْوَاقِعَةُ، وأَمَّا لو تَعْدَدَتْ فَيُجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِي الثَّانِيَةِ»، مَثَلُهُ: كَمَا لَوْ اشترى ذَلِكَ الشَّخْصُ الْحَنْفِيُّ دَارًا [آخَرَى]^(٥) بَعْدَمَا اشترى تَلْكَ، وَقَلَدَ الشَّافِعِيَّ فِي عَدْمِ قَبُولِ شَفَعَةِ الْجِوارِ، فَلَهُ ذَلِكَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ الْعَقَارِ الْمُشْتَرَى ثَانِيَا.

واعلم أن اعتقاد الوجوب أو التحرير في حكم ومسألة خارج عن نفس العمل بتلك المسألة؛ لكونه حاصلاً قبل العمل^(٦) بها لا محالة، ومتروكاً بعد التقليد والانتقال إلى ما يخالفه.

مثلاً الحنفي المقلد للإمام الأعظم رحمه الله في كون الوتر واجبا، يسوغ له أن يقلد الإمامين والشافعيين رحمهم الله في كونه سنة؛ وهذا هو الانتقال من الوجوب إلى السننية^(٧)، والشافعي المذهب يسوغ له أن^(٨) يقلد الحنفي في صحة النكاح بغير ولد وإن كان انتقاله

(١) ساقط من ت.

(٢) في ر: إمامه.

(٣) التقرير لابن أمير حاج ٤٦٧ / ٣.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ر: العلم

(٧) في ت: السنة.

(٨) في ر: أن أن.

من الحظر إلى الإباحة، وحيثئذ لا يصح القول بأن العمل فيهما مانع عن التقليد؛ لأنهما لم يدخلان تحت العمل، ولأن الشيء الواحد لا يختلف باختلاف الاعتقاد.

ومما قررنا لك يظهر^(١) لك معنى قول الإمام ابن الهمام في كتابه التحرير^(٢): إن تقليد مجتهدين مخالف له في المذهب يجوز بشرط أن لا يمضي الحكم بالعمل على خلافه، ويظهر به أيضاً جواز تقليد الشافعي في جمع^(٣) الصلاة^(٤) في السفر؛ لخلو^(٥) هذا الجمع عن مثل هذا الإمضاء، وذلك لأن الحنفي لم يخالف الشافعي إلى أن الجمع إلا في اعتقاده بعدم إباحة الجمع، والشافعي وإن اعتقد إباحته لكن لا ينكر جواز الصلوات^(٦) في أوقاتها للمسافر، بل هو عزيمه^(٧) عنده[١] والجمع رخصة، فلا منع من التقليد لخروج اعتقاد عدم الإباحة عن نفس العمل وإمضائه، فتدارك هذه النكتة اللطيفة، فيها تزيل عنك من غياب الشكوك ما لا يلزمه العلماء من غير الواقفين عند التعصي والعِناد، والله المُلْهُم للصواب، وإليه المرجع والمأب.

تم بالخير والإقبال بحمد الله ذي الأفضل، ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة

.١٠٢٠هـ.

(١) في ر: ظهر.

(٢) التحرير ص ٥٥٢.

(٣) في ت: جميع.

(٤) في هامش ر: وفي مفتاح السعادة نقلًا عن الخانية: إذا اقتدى من يقلد أبي حنيفة بمن يقلد صاحبيه في الوتر يجوز، ولا يقال إنه اقتدى المفترض بالمتضل؛ لأن الصلاة واحدة متحدة، ولا تختلف باختلاف الاعتقاد، انتهى.

(٥) في ت: فخلوا.

(٦) في ت: الصلاة.

(٧) من هذا الموضع إلى النهاية ساقط من ر.




القول المُصَابُ الْجَلِيلُ

فِي مَنْعِ وَطْءِ الْحَانِثِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ

برهان الدين إبراهيم بن محمد

ابن شهاب الدين البرماوي الشافعي

المتوفى سنة ١١٠٦ هـ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير المرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين، ورضي الله عن آل بيته وأصحابه المهتدين، وبعد.

فهذا رسالة جليلة القدر، عظيمة النفع في الفقه الشافعي، ألفها برهان الدين البرماوي الشافعي رحمه الله، جعل عنوانها (القول المصاب الجليل في منع وطء الحانث من غير تحليل)، تحدث فيها عما نجَمَ في عصره من بُدْعَةِ الحكم بجواز رجوع المرأة إلى زوجها الذي طلقها ثلاثاً بحجة أن النكاح فاسد من أوله، فلا نكاح أصلاً، فَقَنََّ المصنف هذا الافتاء، وبين أقوال العلماء فيه في صورة مختصرة بديعة.

وقد رأيت أن أقوم بتحقيق هذه الرسالة تحقيقاً مبسطاً لعل الله ينفع به عموم المسلمين.

وقد رجعت في تحقيق هذه الرسالة إلى النسخة الوحيدة الممتاحة لهذه الرسالة، وهي نسخة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، وهي محفوظة تحت رقم (٢١٩٢ فتاوى)، وهي نسخة حسنة خطها رقعة، عدد لوحاتها ٤ لوحات، في كل لوحة صفحتان، وتاريخ تأليفها هو يوم الخميس السابع والعشرون من شهر ذي القعدة سنة ١٠٩١ هـ، بينما تاريخ نسخ هذه النسخة هو التاسع من ذي القعدة سنة ١١٧٦ هـ.

وقد قمت بالتعريف بالمؤلف تعريفاً وافيًّا، ثم نسخت المخطوط اعتماداً على النسخة الممتاحة، ثم عرَّفت بالأعلام الواردة، ووثقْتُ النقول التي ذكرها المصنف، وخرجت الأحاديث الشريفة الواردة، كما قمت بضبط كثير من كلمات النص لتسهيل قراءتها.

والحمد لله أولاً وآخراً

ترجمة المصنف^(١)

اسمه ونسبة مولده:

هو الشيخ العلام إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي الأزهري الشافعي الأنصارى، والبرماوى نسبة إلى «بِرْمَا» من قرى محافظة الغربية بمصر، ولا يُعرف تاريخ مولده تحديداً.

نشأته:

نشأ الإمام في قرية من قرى محافظة الغربية تسمى (برما) وكان بها كثيرون من العلماء، ونظراً للبيئة التي نشأ فيها الشيخ البرماوي فقد تأثر كثيراً في ثقافته وعلمه بيئه حفظ القرآن الكريم والعلم الشرعي، فتلقي العلوم التقليدية المعروفة للالتراك بالأزهر في ذلك الزمن، من علوم شرعية ولغوية، وما يتعلّق بها.

وكان لقريته أثر كبير في نفسه، فقد كانت قرية عامرة بالعبادة والعلماء، وقد وصفها علي باشا مبارك صاحب «الخطط التوفيقية» فقال: «هي قرية كبيرة قديمة من مراكز أبيار التابعة لمديرية الغربية مبنية على تل مرتفع جهة محله مَرْحُوم، وفيها مسجد عاصم

(١) تنظر ترجمته في: تاريخ عجائب الآثار للجبرتي ١١٩/١، والأعلام ٦٧/١، ومعجم المؤلفين ٨٥/١، وترتيب الأعلام على الأعوام ٦٧/١ زهير ظاظا ومحمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ومعجم المطبوعات العربية والمصرية ٥٥٢/٢، وإيضاح المكنون ١٣٦/٤، وهدية العارفين ٣٦/١، وخزانة التراث ٢٧٣/٣.

له مئذنة عالية وسوق كبير وحدائق مزهرة، وكان ببلدة «برما» علماء كبار مثل شمس الدين البرماوي وعلي البرماوي الضرير»^(١).

والمنتسب لما ذكرناه يرى أنَّ هذه البلدة كانت موطنًا لكثير من العلماء الراسخين في العلم، والذين جمعوا بين حُسن السِّيرة والسمعة الطيبة وكمال الإدراك والمعرفة، وأنَّ أهلها كانوا يتعمون إلى المذهب الشافعي؛ ولهذا أحبَ الإمام البرماوي المذهب الشافعي، وتبَحَّر في دراسته وأحاط إحاطةً تامةً بالمذهب الشافعي القديم منه والجديد.

اعلاء كرسى المشيخة:

انتقل البرماوي للدراسة بالأزهر، وظل فيه حتى نبغ واشتهر بين أقرانه، فكان عَلَمَ المذهب الشافعي في أوانه، وتَدَرَّجَ في سلم المشيخة بسرعة حتى أصبح أستاذًا لعلماء كثريين، وقبل أنْ نذكر آثاره العلمية والشيوخ الذين تلقَّوا عنه العلم، نريدُ أنْ نُلْقِي نظرةً في إيجاز على تولِّيه مشيخة الأزهر، قال الجبرتي في «عجائب الآثار»: تحدث المصادر التاريخية أنَّ الشيخ الثاني للأزهر هو الشيخ «النَّشْرَتِي»^(٢) صاحب «كنز الجواهر»، وأنَّه ولد منصبه في ٦١٠ هجرية، والصواب أنَّ الفترة بين وفاة الشيخ الخراشي وولاية النشري ٦١٠ هجرية، قد تولَّ فيها البرماوي، وهذا هو الصواب.

ويرى الأستاذ عبدالعزيز غنيم أنَّ البرماوي لم يكن ثاني شيخ الأزهر، وعلل لذلك بأنَّ الشيخ الذي قبله (الخراشي) كان مالكيًّا، والشيخ الذي بعده (النشري) كان مالكيًّا، ويستحيل أن يكون بينهما شافعيٌ شيخًا للأزهر، فكيف خرجت مشيخة الأزهر من أيدي المالكية بعد الشيخ الخراشي إلى الشافعية؟؟، خاصة مع وجود

(١) الخطط التوفيقية الجديدة لزكي باشا مبارك ٢٣٣ / ١.

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراث والأخبار للجبرتي ٢٩٥ / ١.

التعصب المذهبى الشديد، وأنَّ مَنْ تولَّ قبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْخَرَاشِيَّ كَانَ لَهُ أَصْحَابٌ وَمُؤْيَّدُونَ يَبْلُغُ عَدْدُهُمُ الْمَائَةَ وَأَكْثَرَ، وَكَانُوا جَمِيعًا يَعْرَفُونَ الْمَذَهَبَ الْمَالِكِيَّ، وَيَفْهَمُونَ أَسْرَارَهُ، وَفِي مَقْدُورٍ كُلُّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّرَ الْفَتْوَىِ، وَأَنَّ التَّعَصُّبَ الْمَذَهَبِيَّ فِي هَذَا الْعَصْرِ كَانَ عَلَى أَشْدَدِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَقْدُورٍ أَحَدٌ مِنْهُمَا أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ وَمِنَ الْتَّقْوَىِ وَالسَّمْعَةِ وَالشَّهَرَةِ أَنْ يَنْتَزِعَ مَا فِي أَيْدِي أَصْحَابِ الْمَذَهَبِ لِصَالِحِ الْمَذَهَبِ آخَرَ، وَلَوْ حَاوَلَ لَانْدَلَعْتُ نَارُ الْفَتْنَةِ الَّتِي لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى عَلَمَاءِ الْأَزْهَرِ، بَلْ رَبِّما يَمْتَدُ شَرَرُهَا إِلَى ذُوِّ الْسُّلْطَةِ أَوْ أَصْحَابِ الْحَوْلِ وَالطَّوْلِ فِي الْبَلَادِ، كَمَا أَنَّ عُمْدَ الْأَزْهَرِ كَانَتْ مُقَسَّمَةً عَلَى عَلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الْأَرْبَعَةِ لَا بِالْتَّسَاوِيِّ، وَلَكِنْ تَبَعًا لِلتَّطْوُرِ وَوَفَقًا لِلسيطَرَةِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ شَيْخٌ مَكَانًا شَيْخٌ عَلَى مَذَهَبِهِ قَامَتِ الدِّينِيَا وَلَمْ تَقْعُدْ حَتَّى يُغَادِرِ الْمَعْتَدِي عَمُودَ صَاحِبِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ إِذَا حَاوَلَ شَيْخٌ الْجَلوْسَ عَلَى أَرِيكَةِ الْمَشِيخَةِ وَأَنْتَرَاعَهَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِي أَصْحَابِ الْمَذَهَبِ إِلَى أَيْدِي أَصْحَابِ الْمَذَهَبِ آخَرَ؟! وَأَيْضًا إِنَّ شَيْخَ الْأَزْهَرِ لَمْ يَكُنْ يُعَيَّنَ مِنْ قِبَلِ أُولَئِكَ الْأَمْوَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُخْتَارُ مِنْ بَيْنِ عَلَمَاءِ الْمَذَهَبِ الْمُسِيَطِرِ، فَإِذَا كَانَ النُّفُوذُ لِلْمَالِكِيَّةِ كَانَ مَالِكِيًّا، وَهَكَذَا كَانَ النُّفُوذُ أَيَّامَ الشَّيْخِ الْخَرَاشِيِّ لِلْمَالِكِيَّةِ؛ وَلَهُذَا كَانَ تَوْلِيَ الشَّيْخِ الْبَرْمَاوِيِّ لِمَشِيخَةِ الْأَزْهَرِ وَهُوَ شَافِعِيٌّ يُعدُّ أَمْرًا غَرِيبًا!

وَكَانَ إِذَا اخْتَيَرَ مِنْ بَيْنِ عَلَمَاءِ الْمَذَهَبِ يَصْبَدُ إِلَى الْقَلْعَةِ لِيَطَّلَعَ عَلَى قَرَارِ تَعِينِيهِ، وَتُخْلَعُ عَلَيْهِ الْخِلْعَةُ، وَيَنْزَلُ فِي مَوْكِبِ مَهِيبٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْأَزْهَرَ، وَيُؤْدَى فِيهِ الصَّلَاةِ، وَيَجْلِسُ عَلَى مَشْهِدٍ عَظِيمٍ مِنَ الْعَلَمَاءِ وَالطلَّابِ، وَيُبَاشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَمَلَهُ.

وَلَهُذَا كُلَّهُ أَرَى أَنَّ الشَّيْخَ الْبَرْمَاوِيَّ لَيْسَ هُوَ الشَّيْخُ الثَّانِي لِلْأَزْهَرِ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ الثَّانِي هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ النَّشْرِيِّ^(۱).

(۱) مجلة الأزهر، مقال بعنوان (فضيلة الإمام الشیخ إبراهیم البرماوى) بتاريخ ۲۹ أکتوبر ۲۰۱۳ م.

آثاره العلمية ومؤلفاته:

- إجابة على سؤال في الكعبة المشرفة لمَ كانت لسانَ الأرض.
- القول المصاب الجليل في منع وطء الحانث من غير تحليل.
- الدلائل الواضحات في إثبات الكرامات والتسلل بالأولياء في الحياة وبعد الممات.
- حاشية البرماوي على شرح سبط الماءِ ديني على الرَّحْبَةِ الفرائض.
- مقدمة تتعلق بالمتولد بين مُغَلَّظٍ وحيوان طاهر.
- حاشية البرماوي على فتح القريب المجيب بشرح لفاظ التقريب.
- حاشية البرماوي على شرح القرافي على منظومة غرامي صحيح.
- حاشية البرماوي على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب.
- حاشية البرماوي على خطبة أول المنهج وشرح المَحَلّي.
- أسئلة وأجوبة أجاب عنها البرماوي.
- حاشية على شرح الشيخ «القرافي» لمنظومة ابن فرح الإشبيلي، وهي منظومة في علم مصطلح الحديث.
- حاشيته على شرح أبي قاسم العبادي.
- الميثاق والعهد فيمن تكلم في المهد.

شيوخه:

- شمس الدين محمد بن أحمد الشُّوَبِري الشافعي.

- سلطان بن أحمد المَزَاحِي الشافعي.
- شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي الشافعي.
- نور الدين علي بن علي الشَّبَرِ امْلَسِي.
- شهاب الدين أحمد بن سلامة القَلْيُوبِي.

وفاته:

ظلَّ البرماوي يُواصل التدريس في حلقات العلم بالأزهر طِيلة أَيَّام حِيَاتِهِ، وَحتَّى
أَنْتَهَ تَوْلِيهِ مُشِيخَةَ الأَزْهَرَ مِنْ سَنَةِ ١١٠١هـ، وَلَمْ يَطْلُ عَمْرُهُ بَعْدَ تَوْلِيهِ
الْمُشِيخَةَ، فَقَدْ
لَبِثَ فِيهَا سَتْ سَنَوَاتٍ، حِيثُ تَوَفَّى سَنَةَ ١١٠٦هـ، وَهَذِهِ الْمَدَّةُ وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فِي عَدْدِ
السَّنِينِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ طَوِيلَةً فِيمَا زَخَرَتْ مِنْ مَؤْلِفَاتِ الْإِمَامِ وَدَرْوِسِهِ فِي الْعِلُومِ الديِّنِيَّةِ
وَاللُّغُوِيَّةِ، وَلَا سِيَّما الْفَقْهُ الشَّافِعِيُّ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ الْغَايَا.



صور المخطوط

لغيره فلما سأله عن هذه السؤال طلب مني بعض الطلبة أن أجعل في مدارسنا
اجمع فيه ما ينبع عن الأحكام وأذكر فيها كل أعلام الوبية والعلوم من
السادسة الشافعية حتى اسم علم فاجتهدت في ذلك سلوكاً سهلاً و/or حسن
السلوك وسميتها الغول المصاب أكتبه في موضع طبى أحاجى
من غير تخليل جعلها أسلمة بحاجة لوجه الرد وفاقت علوها على خواصي
من فضحت القائم ثم جواد كريم أمنى فأقول عن هذه المسألة أشترى مرحباً بين العلامة
العاملي والعلامة الجبندى والمعلم عليهما رحمة الله تعالى وأحكام التزمتة الواقعة في
البيان صحيفه محلى عليهما رحمة الله تعالى وأحكام المعتبر شرط الشعنة لأن
الافتراض وتفقد حل وفي أحاجى على تحكم المعتبر شرط الشعنة لأن
الوصل في المسلمين العدة الذي حتى يثبت خلافه ببينة معتبر شرعاً يخص
ما يقع الإن في الأنصار والقرى من أن الشخص إذا أراد الحق تعم على العلة
او محلته او حالتها فيجتمع هذان الحكمان ويجدر فلوكون من ابعد الصيدان
التجهيز وساعدو لامع أنه ينفع في ذلك شخصان بعدون فقط وهذا يعم القبر
لا ينفع عن ذلك مع أن الشاهد الذي ينتفي به في ذلك لا ينفع يعني أن يكون
من سكري الصيغة إم لاعلام أو حافظ الكتاب أنسكاً أو من عوام الناس
لما تقدم من أن الوصل في الناس العدة وإن الوصل في الرعي العوالة حتى
يشتركا في مع أن الوالى ثانى مؤتمر في مجلس العهد ولا يسوق على عين مدة
بعد توفيه وإنما الشاهد إنما يتصور باشتراكه في تفعيل شهادته والعرف
يعنى الوالى والشاهد إنما يتصور باشتراكه في التأثر له الولي فاستعين به
في مجلس العهد مخلاف الشاهد لا يخص شخص دون آخر وإنما يثبت
معه أن الوالى وقت العهد كان فاسقاً أو بث في الوقت وعمل الشهادة
إن الوالى ترك ذلك الوقت كبيه أو صفات اعاصيره أو صفات رملة خطأ عامته
على محاسبة فالعده فاسدة لكن ولذا إذا رأى ذلك وقت جميع من معه مصححة
على النكاح فالنكاح فاسد أيضاً وجزء الأخلاق ثبت وأداء حصل وطبع مع
فاسدة بما ذكر فهو وفي شهره فلا يترتب عليه وفروع ملائقه وبعض العهد

رسالة الرحمن الرحيم

أكرمه الذي جعل العلماً رئيسي إنسانياً فصاروا ياضفوا ثانيةً حضر
من أصحابه والصلة والسلام على سيدنا محمد أفضل أصحابه وخير
الروايات التي لهم صفة أولها بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اليوم الغزو بغاية ولحد فقد رفع إلى القبر سوال من بعض أخوانه
فهل العرفان في مسألة أشترى مرحباً في هذا السؤال وأختلقي فيها القبور
في هذه الأحوال لهم من ضل والضل منهم من يذهب إلى الصواب
وطريقه أن التعمق يطلب زوجة نكاحه تكون مبرأة بعد ما يذهب إلى
بعض المحن تكون كان من أهله أعلم العامل به فجعلوا له محله لكن
وطريقه الأبعد للتخلص بشرط المعتبر عند احتماله فيذهب إلى غيره
من المفترض وهو ما جاهم بالحكم فضوله العقد الأول فاستدرك
شكراً وظنه وجعله ذلك لأن المز الناس ليسوا عبداً ولا يرتضي على ذلك
أنه لا ينفع شيئاً ولو طرطه فلابد منه على طلاق
فيعذر له عليهما من غير حلال وهذا جهله من موكلاه جهله الحكم وحال
كونه جاهم به مخلاف أصله السباق فيه أجهل بالشرع فقط وقد ذكر
بعض الفحلا على سالم فيما يعن بعض أحكامه فـ

قال حار أبا حكيم توماً لوانصرفي لكت اركب
فإن جهله جهله بسيط وصاحب جهله مرتكب
واما عالم ياتكم للله عليه جدب الدنيا فأخذ من احaint ذراً جهله بافع
ويقول مثله الولي وقت العهد كان ثاركاً للصلة والشود كذلك
من أجهل التي ينظر بها أفاد العقد وهذا أمن باع دينه بدنياه فليس
من شر الناس إن العدا خلقت فوله نبيه أسد عليه وصل الأحرام سر الناس
قاموا به رسول الله قال من باع دينه بدنياه لا أرجحه بسر من ذلك
فالوا بذلك قال من باع دينه بدنياه غيره فالوا ذلك من شر الناس على العالم المنكر
والثاني من شر الناس على المحسنة ومحروم منها أحد اموال الناس طلا ويدفعها

اللوحة الأولى من المخطوط

الراحل المذكور له بعض الناس بعد موته فقال لهم ما فعل الله بك يا إبراهيم؟ فقال لهم يا إبراهيم يا حاتم العهد كذا من أين لك ذلك؟ فلما سمعوا ذلك أخذوا ورقاً من سعفه ثم يقصون روك العصا كما يحتملها رأسه واستدروا حوله وحيث علموا ذلك فزادوا في قطع من سعفه وأوراقه وما يختلف ذلك في بقية منه وسبب على ولاده لأمر صاغر له ولهم الاجر معن من يسأله ذلك وتزعم بهم التعرير بالاردن حالمة الرابع لدوره مثلثة اعاد ناصبه ثم ذكره وسلمه اليه آخر ناس احرى بالاسكاك اشرقت بر على ذلك وعدد الخرماني يترجم في هذه الرسالة الافتيف بالفن الفخر ابراهيم ابن الشيخ محمد ابا الشيخ شناب الدين ابن العارفي بالستة والشنب خالد السجواري الشافعى وغوران بن جعوب واحمد الساجع والمشتري من سهرة في الشعنة احراز من شهور ١٢٠٣ احمد ويسعى ورقة من الوجه المنبوء عليه ما طهرا افضل الصلاة والسلام وكم شهور ١٢٠٤ ورقة ١٢٥٦



اللوحة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة أئبيائه، فصاروا باقتداء آثارهم من أصفيائه، والصلوة والسلام على سيدنا محمد أفضل أتقيائه، وعلى آله وأصحابه الذين هم صفوة أو لیائه، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الفوز بنعمائه، وبعد...

فقد رفع إلى الفقير سؤالٌ من بعض إخوانه أهل العرفان، في مسألة اشتهر أمرها في هذا الزمان، واختلف فيها المفتون في هذا الأوان، فمنهم من ضل وأضل، ومنهم من اهتدى إلى الصواب وجَلَّ، وهي أن الشخص يطلق زوجته ثلاثة ثم يريد عودتها فيأتي إلى بعض المفتين، فإن كان من أهل العلم العامل به فيقول له: لا يحل لك وطُؤُها إلا بعد التحليل بشروطه المعتبرة عند أهله، فيذهب إلى غيره من المفتين، وهو إما جاهل بالحكم فيقول له: العقد الأول فاسد، هكذا بمجرد شكه أو ظنه، ويعلل ذلك بأن أكثر الناس ليسوا عدوّاً، ويرتّب على ذلك أنه لا نكاح بينهما، والوطء وطءٌ شبّهية، فلا يترتب عليه وقوع طلاق، فيعقد له عليها من غير محلّ، وهذا جهل منه مركب لكونه يجهل الحكم ويجهل كونه جاهلاً به، بخلاف الجهل البسيط، فإنه الجهل بالشيء فقط.

وقد ذكر بعض الفضلاء على لسان حال حمار أحد الحكماء فقال:

لو أَنْصَفُوا فِي الْكُتُبِ أَرْكَبُ	قال حمار الحكيم توما
وَصَاحِبِي جَهْلُه مُرَكَبُ	فَإِنَّ جَهْلِيَّ جَهْلٌ بَسِطٌ

وإما عالم بالحكمة لكنه غلب عليه حب الدنيا، فيأخذ من الحانث دراهم لما وقع، ويقول له مثلا: الولي وقت العقد كان تاركاً للصلوة، أو الشهود كذلك، من

الحِيلِ التي يظن بها فساد العقد، وهذا من باع دينه بدنياه، فيكون من شر الناس الداخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بشر الناس، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: مَنْ باع دينه بدنِيَاه، ألا أخْبِرُكُمْ بشرًّا من ذلك» قالوا: بلى، قال: «من باع دينه بدنيَا غَيْرِه»^(١) فال الأول من شر الناس كالعالم المذكور، والثاني من شر الناس كالْمَكَاسِينَ ونحوهم من يأخذ أموال الناس ظلماً ويدفعها لغيره.

فلما سُئلْتُ عن هذه المسألة طَلَبَ مني بعض الطلبة أن أجعل فيها رسالةً أجمع فيها ما يتعلق بها من الأحكام، وأذكر فيها كلام الأئمة الأعلام من السادة الشافعية رضي الله عنهم، فأجبته إلى ذلك، سَلَكَ الله بي وبه أحسن المسالك، وسميتها (القول المصاب الجليل في منع وطء الحانث من غير تحليل) جعلها الله تعالى خالصةً لوجهه الكريم، وأفاض على إخواني من فيضه العميم، إنه جواد كريم، فأقول:

هذه المسألة اشتهر أمرُها بين العلماء العاملين، والأئمة المجتهدين، والمُعَوَّل عليه فيها أن يقال: الأنكحة الواقعة في البلدان صحيحةٌ معوَّلٌ عليها، ويتربَّ عليها الأحكام الشرعية من ثبوت النسب والتَّوارُثِ وتوقيف حلّ وطء الحانث على المُ محلَّ المُعتبر بشرطه الشرعية، لأنَّ الأصل في المسلمين العدالة حتى يُثبتَ خلافها ببينة معتبرةٍ شرعاً، خصوصاً ما يقع الآن في الأ MCSAR والقرى من أنَّ الشخص إذا أراد العقد جمعَ غالَبَ أهل بلده أو محلَّته أو حَارَته، فيجتمعُ هناك الجمُّ الكثير، وحينئذ فيكون من أبعدِ البعيدِ أنَّ الجميعَ ليسوا عُدُولاً، مع أنه يكفي في ذلك شخصان عدلان فقط، وهذا الجمعُ الكثير لا يخلو عن ذلك، مع أنَّ الشاهدَ الذي يُكتفى به في ذلك لا فرقَ بين

(١) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزَلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْدُ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِه» أخرجه ابن ماجة في سننه ٤٦١ / ١١ رقم ٣٩٥٦ وضعفه الألباني.

أن يكون من يُجْرِي الصيغة أَمْ لَا، عالِمًا أو حافظًا لكتاب الله تعالى أو من عَوَامَ الناس، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْعَدْلَةُ وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَلِيِّ الْعَدْلَةُ حَتَّى يَثْبُتَ خَلَافُهَا، مَعَ أَنَّ الْوَلِيِّ تَكْفِي تَوْبَتُهُ فِي مَجْلِسِ الْعَدْلِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مُضِيِّ مَدَّةٍ بَعْدَ تَوْبَتِهِ، وَأَمَّا الشَّاهِدُ فَلَا بَدْ مِنْ مُضِيِّ سَنَةٍ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لِقَبْوِ شَهادَتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدِ أَنَّ الْوَلِيَّ مُحْصُورٌ، أَثْبَتَ لِهِ الشَّارِعُ لِهِ الْوَلَايَةَ فَإِكْتَفِيَنَا بِتَوْبَتِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَدْلِ، بَخْلَافِ الشَّاهِدِ إِنَّهُ لَا يَخْتَصُ بِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ، وَأَمَّا لَوْ ثَبَّتَ بِبَيِّنَةٍ مُعْتَبَرَةٍ أَنَّ الْوَلِيِّ وَقَاتَ الْعَدْلَ كَانَ فَاسِقًا وَلَمْ يَتَبَّعْ فِي الْوَقْتِ، وَعَلِمَتِ الْبَيِّنَةُ الْمُذَكُورَةُ أَنَّ الْوَلِيِّ مُرْتَكِبٌ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَبِيرَةً أَوْ مُصْرَأً عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ صَغَائِرَ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ فَالْعَدْلُ فَاسِدٌ كَذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا ثَبَّتَ فِسْقُ جَمِيعِ مَنْ سَمِعَ صِيَغَةَ عَقدِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ أَيْضًا، وَهَذَا لَا خَلَافٌ فِيهِ، وَإِذَا حَصَلَ وَطْءٌ مَعَ فَسَادِهِ بِمَا ذُكِرَ فَهُوَ وَطْءُ شُبْهَةٍ، فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ وَقْوَعُ طَلاقٍ، وَيَصْحُحُ الْعَدْلُ عَلَيْهَا لِصَاحِبِ الْعِدْدَةِ فِيهَا، وَلِغَيْرِهِ بَعْدَ انْقَضَائِهَا.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا قَالَهُ السَّيِّدُ النَّسَابُ^(۱) فِي شَرِحِ قَصِيدَةِ ابْنِ الْعَمَادِ مَمَّا نَصَّهُ: «فَرَعُ، إِذَا قَلَنَا إِنَّ الْوَلِيَّ يَنْعَزِلُ بِالْفَسْقِ فَزَوَّجَ مَعَ فَسِيقِهِ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَ بَهَا الزَّوْجُ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدْدَةُ وَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِذَا طَلَّقَ فَلَا أَثْرٌ لِطَلاَقِهِ وَلَوْ كَانَ ثَلَاثًا، حَتَّى لَوْ أَرَادَ تَجْدِيدَ نِكَاحِهَا جَدَّدَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ، فَإِنَّ الطَّلاقَ لَا يَنْفَدُ إِلَّا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ»، اَنْتَهَى.

أَقُولُ: وَهَذَا النَّوْعُ فِيمَا إِذَا ثَبَّتَ فِسْقُ الشَّاهِدِ أَوْ الْوَلِيِّ بِبَيِّنَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرِعاً، وَأَمَّا لَوْ

(۱) النَّسَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُوبِ الْحَسِينِيِّ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ صَنْفٌ (شَرِحُ مَنظُومَةِ ابْنِ الْعَمَادِ) وَهُوَ مَخْطُوطٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ تَحْتَ رَقْمِ ۶۱۵ (يَنْظَرُ: خَزَانَةُ التَّرَاثِ فَهَرْسُ الْمَخْطُوطَاتِ

بأن ذلك باتفاق الزوجين عند العقد أو ببينة أقاماها أو الزُّوْجُ فيه تفصيل للعلماء أشار إليه العلامة الرَّمْلِيُّ^(١) في شرحه على المنهاج حيث قال ما نصه مع اختصار في بعض ذلك: «^(٢) سواءً عَلِمَا به عنده أو بعده ما لم يُقِرَا قَبْلَ عَنْدَ حَاكِمٍ أَنَّهُ وَقَعَ بِعَدْلٍ وَوَلِيَ عَدْلٍ، وَيُحَكُّمُ بِصَحِّتِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُلْتَفَتْ لِاتِّفَاقِهِمَا بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ لَا لِتَقْرِيرِ النِّكَاحِ، ثُمَّ مَحَلٌ بَطْلَانٌ لِبَاتِفَاقِهِمَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِهِمَا دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَرْتَفَعُ بِذَلِكَ، قَالَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ^(٣)، وَلَأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى الْعَقْدِ يَقْتَضِي اعْتِرَافَهُ بِاسْتِجْمَاعٍ مُعْتَبِرٍ أَنَّهُ نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ وَالحَوَالَةِ».

نعم، إنْ عَلِمَا الْمُفْسِدَ جَازَ لَهُمَا الْعَمَلُ بِقَضِيَّتِهِ بِاطْنَانًا، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِهِمَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا، كَنْظِيرُهُ الَّتِي قَبِيلَ فَصْلٌ تَعْلِيقُ الطَّلاقَ بِالْأَزْمِنَةِ، وَمَا نُقلَّ عَنِ الْكَافِيِّ مِنْ عَدْمِ التَّعْرُضِ لَهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْحَاكِمِ، مَعَ أَنَّهُ مُنَازَعٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِحُثٍ لِلْأَذْرَعِيِّ^(٤)، وَبِحُثِ السَّبْكِيِّ^(٥) قَبُولٌ بِيَتِتِهِ إِذَا لَمْ يُرِدْ نِكَاحًا بَلْ أَرَادَ التَّخْلُصَ مِنْ الْمَهْرِ، أَيْ وَلَمْ يَسْبِقْ مِنْهُمَا إِقْرَارٌ بِصَحِّتِهِ^(٦).

(١) يقصد الرملي الابن، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه مصر وصدر الشافعية فيها، مات سنة ١٠٠٤هـ (ينظر: خلاصة الأثر للمحببي ٣٤٢/٣).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٦/٢٢١.

(٣) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، فقيه شافعي مؤرخ، ولد بخوارزم ومات بها سنة ٥٦٨هـ (ينظر: الأعلام ٧/١٨١).

(٤) شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي، فقيه شافعي، ولد بالشام وتفقه بالقاهرة ومات بحلب سنة ٧٨٣هـ (ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١/١٢٥).

(٥) تقى الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، الفقيه الشافعى الكبير القدر، ولد في مصر سنة ٦٨٣هـ ومات بها سنة ٧٥٦هـ (ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبه ٣/٣٨).

(٦) نهاية المحتاج ٦/٢٢٢.

وخرج بـ(أقاما، أو الزوج) ما لو قامت حِسْبَةُ وُجِدَت شروطُ قيامها، فتُسمَع، كما نقله صاحب الأنوار^(١) وغيره واعتمدوه.

وذكر البغوي^(٢) في تعليقه أنَّ بَيْنَهَا الْحِسْبَةَ تُقْبَلُ^(٣)، لكنهم ذكروا في باب الشهادات أنَّ محل قبول بَيْنَهَا الْحِسْبَةَ عند الحاجة إليها، كأنَّ طَلَقَ شخصٌ زوجته وهو يعاشرُها، أو أَعْتَقَ رَقِيقَهُ وهو ينكر ذلك، أما إِذَا لم تَدْعُ إِلَيْها حاجَةٌ فَلَا تُسْمَعُ، وهنا كذلك بَيْنَهَا على ذلك الْوَالْدُ^(٤) رحمه الله تعالى، انتهى.

وحيثَنِي فَقَوْلُ بعض المفتين إنَّ كلامَ العلامةِ الرملي هذا لا يخالف الفرعَ السابق للمتَّأْمِلِ من كلامِ من لم يَتَّأْمِلْ، فإنَّ المخالفةَ بين كلامِه والفرعِ المذكور ظاهرةٌ بادئَتِي تَأْمِلْ، فإنَّ اتفاقَ الزوجين فيه التفصيل المذكور، وأما الفرعُ فهو فيما لو ثبتَ بَيْنَهَا لم يَفْهَمُهَا الزوجان ولا أحدُهما.

ومثلُ عبارةِ العلامةِ الرملي عبارةُ العلامةِ الخطيب على المنهاج أيضًا^(٥).

وحيث علمتَ ما ذُكر فالأصلُ في العقودِ الصَّحةُ، فلا يُحکم عليها بالفساد إلا بـبَيْنَهَا المعترضة شرعاً، أو باتفاقِ الزوجين على ما مرَّ بيانُه.

ومما يؤيد ما تقدمَ من أنَّ الأصلَ في العقودِ الصَّحةُ ما قاله شيخُ شيوخِنا خاتمةُ المحققين وسندُ المدققين، ولِيُ اللَّهُ بِلَا نَزَاعٍ، وَمُحْبِي السَّنَةَ بِلَا اندِفاعٍ، نورُ الدِّينِ على

(١) الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي ٧٧ / ٣.

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، الإمام الفقيه المجتهد، ولد في خراسان سنة ٤٣٦ هـ ومات بمردو الروذ سنة ٥١٠ هـ (ينظر: وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦).

(٣) أنسى المطالب لزكريا الأنصاري ١٤ / ٣٤٤.

(٤) نهاية المحتاج ٢٩٩ / ٢٠، وهو يقصد والده شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤ / ٢٣٨.

الزيادي^(١) رحمة الله تعالى، حيث سُئل عن الأنكحة الواقعة في البلدان والأرياف هل هي صحيحة معمول عليها ويترتب عليها الأحكام الشرعية من ثبوت النسب والتوارث وتوقف حل وطء الحانث على التحليل المعتبر شرعاً أم لا، فقال: سألت شيخي شمس الدين محمد الرملي رحمة الله تعالى عن ذلك فقال: سألت والدي يعني الشهاب الرملي عن ذلك فقال: الأنكحة الواقعة في الأرياف والبلدان صحيحة، تترتب عليها الأحكام الشرعية من حل الوطء وثبت النسب والتوارث وتوقف حل وطء الحانث على التحليل المعتبر شرعاً، وغير ذلك من جميع الأحكام المترتبة على صحة الأنكحة.

ومن ذلك يعلم حرمة ما تقدمت الإشارة إليه من أن بعض المفتين إذا سئل عن ذلك فيقول: العقد فاسد، أو يخبره شخص بذلك وحده، فلا يعول عليه في شيء من ذلك ولو كان شاهداً العقد، أو وليه مستور العدالة، ولذلك قال العلامة الرملي: وكون الستر يزول بإخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد، بخلافه بعده لانعقاده ظاهراً، فلا بد من ثبوت مبطله^(٢)، انتهى.

وما نقل عن الأذرعي في قوته من الأصل في عقود العوام الفساد^(٣) إلى آخره رد العلامة الرملي في شرحه نقاً عن إفتاء والده فراجعه، وهو لاء الثلاثة المذكورون هم العمدة المعول عليهم في مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه.

(١) علي بن يحيى الزيادي المصري، رئيس الشافعية في مصر في وقته، مات سنة ١٠٢٤ هـ (ينظر: خلاصة الأثر ١٩٥/٣).

(٢) تحفة المحتاج ٣٩٥/٢٩.

(٣) قوت المحتاج في شرح المنهاج للأذرعي ١٣٣/٥.

فأما النورُ الزياديُّ فعلمُه وورعُه مشهورٌ لكل أحد، بل أخبرني شيخي وأستاذِي الشهاب القليوبي^(١) رحمه الله تعالى أن القطبَ المُتوالِي كان يرسل إليه فيذهب له إلى جامع المؤيد فيسأله عن أحكام شرعية، وفي بعض الأيام قال لشيخي المذكور: يا شيخ شهاب الدين، أرسَلْتَ إلَيَّ القطبَ في جامع المؤيد^(٢) وسألني فقال لي: يا نور الدين هل في مذهبكم قولٌ بالعفو عن غسل ما بين الأذن والشعر من الوجه؟ فقلت له: لا أعلم ذلك، فقال لي: أتعيني العوام بعَدَمِ غسلِ ذلك، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وأما الشمس الرملي فأمره مشهور عند الخاص والعام، وأقواله مقدمة على غيره من هو أعلم منه، لأن سيدِي علياً^(٣) الخواص^(٤) رضي الله عنه دعا له، وكذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصارِي دعا له أيضاً، وقد أخبرني من نحو نيف وثلاثين سنة من أئق به من أدركَ الشمس الرملي المذكور أن الرملي المذكور كان ذاهباً إلى بيته في بعض الأيام من الجامع الأزهر والطلبة أمامه، فلقيه رجلٌ مغربيٌ بين القصرين، فسأل عنه فقال له بعض الحاضرين: هذا شمس الدين محمد الرملي، فمسك لجامَ بغلته ودفعَ له سؤالاً وقال له حين دفعه إليه: لي مدةً أنتظركم يا سيدِي، فنظر الشمسُ الرملي في السؤال مدةً فلم يحضر له جواب، فالتفت إلى جهة المشرق ساعة، ثم إلى جهة المغرب كذلك، ثم إلى جهة الأرض كذلك، ثم إلى جهة السماء كذلك، ثم قال

(١) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، فقيه أديب شافعي من قليوب بمصر، مات سنة ١٠٦٩ هـ
(ينظر: خلاصة الأثر ١ / ١٧٥)

(٢) مسجد المؤيد شيخ محمودي، أحد مساجد سلاطين المماليك في القاهرة القديمة.

(٣) في الأصل علي.

(٤) علي الخواص البرلسِي، المتتصوف الزاهد المشهور، أحد أعلام القرن العاشر الهجري في التصوف، كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وهو أستاذ عبد الوهاب الشعراوي (ينظر: الأعلام ٤ / ١٨١)

للحاضرين: إيتوني بقلمٍ ودواء، فأتيَ إليه بذلك، فكتب على السؤال ودفعه إليه، فذهب المغربي بِرِكَابِ الشِّيخِ، فلما بَعْدَ عَنِ النَّاسِ قَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِالنَّبِيِّ الَّذِي كَنْتُ عَنْهُ وَبِمَنْ مَنَّ عَلَيْكَ بِهَذَا إِلَّا تَخْبِرُنِي عَنْ سَبِّ الْأَلْفَاتِ الْوَاقِعِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ أَقْسَمْتَ عَلَيَّ بِعَظِيمٍ، إِنِّي لَمَّا نَظَرْتُ فِي السُّؤَالِ لَمْ أَسْتَحْضُرْ لَهُ جَوَابًا، فَالْتَّفَتُ إِلَى جَهَةِ الْمَشْرِقِ فَتَصَفَّحْتُ كَتَبَ أَهْلِهِ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ جَوَابًا، ثُمَّ التَّفَتُ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَصَفَّحْتُ كَتَبَ أَهْلِهِ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ جَوَابًا، فَالْتَّفَتُ إِلَى جَهَةِ الْأَرْضِ فَتَصَفَّحْتُ كَتَبَ إِخْرَاجِنَا مِنَ الْجَنَّةِ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ لَهُ جَوَابًا، فَالْتَّفَتُ إِلَى جَهَةِ السَّمَاءِ فَرَأَيْتُ الْجَوَابَ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَكَتَبْتُهُ لَكَ، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى سَبِّ تَقْدِيمِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ.

وَأَمَّا وَالدُّهُ الشِّيخُ فَهُوَ شِيخُ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ، تَلَمِّذَ شِيخَ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَاً^(۱) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ شِيخُ وَلَدِهِ، وَشِيخُ الْعَالَمِ ابْنُ حَجْرِ الْهَيْتَمِي^(۲)، وَكَذَلِكَ الْخَطِيبُ الْشَّرِيبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ لِي شِيخِي وَأَسْتَاذِي خَاتَمُ الْمُحَقِّقِينَ، وَسَنْدُ الْمُدَقِّقِينَ، خَادُمُ السُّنْنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الشِّيخُ مُحَمَّدُ الْبَابِلِيُّ^(۳) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ الْمَذْكُورَ رَأَاهُ بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: أَوْقَفْنِي بَيْنَ يَدِيهِ وَقَالَ لِي: يَا أَحْمَدَ، تَقُولُ الْمُعْتَمَدُ كَذَّا؟ مَنْ أَيْنَ لَكَ ذَلِكَ؟ قَالَ:


(۱) زَكْرِيَا بنُ أَحْمَدَ بنُ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ السِّنِيِّيِّ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، شِيخُ الْإِسْلَامِ وَصَدِرَ الشَّافِعِيَّةُ فِي زَمَانِهِ، أَصْلُهُ مِنْ مَدِينَةِ الْشَّرْقِيَّةِ بِمَصْرَ، وَلَدَ سَنَةَ ۸۲۳ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ ۹۲۶ هـ (يُنْظَرُ: الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ لِلْغَزِيرِ ص ۱۹۶)

(۲) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقِيهُ شَافِعِيُّ مَصْرِيُّ، مُولَدُهُ فِي مَحْلَةِ أَبِي الْهَيْتَمِ (مِنْ إِقْلِيمِ الْغَرْبِيَّةِ بِمَصْرَ) سَنَةَ ۹۰۹ هـ، وَمَاتَ سَنَةَ ۹۷۴ هـ (يُنْظَرُ: النُّورُ السَّافِرُ لِلْعَيْدَرُوسِ ص ۲۷۸)

(۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ، فَقِيهُ شَافِعِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ مَصْرَ، وَلَدُ بَابِلِ (مِنْ قُرَى مَصْرَ) سَنَةَ ۱۰۰۰ هـ، وَتَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ۱۰۷۷ هـ (يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ ۶/ ۲۷۰)

فَغَضِبَ عَلَيَّ فَغَضِبْتُ، فَرَضِيَ عَلَيَّ بِغَضَبِي، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.
وَحِيثُ عُلِمَ مَا ذُكِرَ فَإِذَا وَقَعَ مِنْ مُفْتِنٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ فَيُمْنَعُ مِنْهُ، وَيُجَبُ
عَلَى وَلَاهُ الْأَمْرُ - ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُمُ الْأَجْرُ - مَنْعُ مِنْ يَتَعَاطِي ذَلِكَ وَتَعْزِيزُهُ التَّعْزِيرُ الْلَّاتِقُ
بِحَالِهِ الرَّادِعُ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ، أَعَذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَسَلَكَ بَنَاهُ وَبِإِخْرَانِنَا أَحْسَنَ
الْمَسَالِكَ، إِنَّهُ قَدِيرٌ عَلَى ذَلِكَ.


وَهَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْلَّطِيفَةِ، تَأْلِيفُ الْفَقِيرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ بْنِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى الشَّيْخِ خَالِدِ الْبِرْمَاوِيِ الشَّافِعِيِّ،
تَحْرِيرًا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ السَّابِعِ وَالْعَشِرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ، مِنْ شَهْوَرِ سَنَةِ
١٠٩١ هـ إِحْدَى وَتَسْعِينَ وَأَلْفِ مِنْ الْهِجْرَةِ النَّبُوَيَّةِ عَلَى صَاحْبَهَا أَفْضَلُ الصلَوةِ
وَالسَّلَامِ، وَتَمَ نَسْخُهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١١٧٦ هـ.



فَتْحُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ
فِيمَا يَغْتَفِرُ لِلْمُوَافِقِ مِنَ الْأَرْكَانِ

محمد بن صالح بن إبراهيم الزبيري الشافعي

المتوفى سنة ١٢٤٠ هـ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير المرسلين، ورضي الله عن آل بيته وأصحابه الطيبين، وبعد.

فهذه رسالة بدعة في الفقه الشافعي ألفها الشيخ الإمام العلامة محمد بن صالح الززمي الزبيري (ت ١٢٤٠هـ) وهذه الرسالة هي في الأصل شرح لأبيات نظمها العلامة علي بن أحمد بن محمد العزيزي (ت ١٠٧٠هـ) في المسائل التي يغتفر للموافق للإمام في الصلاة التَّخْلُفُ فيها بثلاثة أركان طويلة.

والناظر في هذه المسائل يجد أنها مما يتعرض له المصلي في صلاته كثيراً، وكثيراً من الناس لا يعلم كيفية معالجة مثل هذه الحالات عند الوقع فيها، فجاءت هذه الرسالة لتبين هذه الأمور وشرحها في صورة سهلة موجزة منقولاً عن كبار أئمة الشافعية.

لذلك رغبت في تحقيق هذه الرسالة تحقيقاً مبسطاً يُسَرِّ على المتلقى فهم مضمونها، فقابلتُ بين النسختين وأثبتت الفروق بينهما، وعرَفت بالاعلام الواردة في الرسالة، ووثقت النقول وضبّطت كثيراً من الكلمات الملتيسة، ووضحت مقصود المصنف في بعض المواضع التي تحتاج إلى ذلك.

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين وصُفُّهما كما يأتي:
النسخة الأولى هي نسخة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، ورقم

حفظها ١٨٤٧، عدد لوحاتها ٣ لوحات في كل لوحة صفحتان، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢٢ سطراً تقريباً، وهي نسخة حسنة خطتها نسخ، والأبيات فيها ملونة بالحمراء، وناسخها هو محمد بن عمر باداود، وتاريخ نسخها يوم الجمعة في السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٢٨٢هـ، وقد رمزت لها بالرمز (س).

النسخة الثانية هي أيضاً نسخة جامعة الملك سعود، وهي محفوظة تحت رقم ١٩٩١، عدد لوحاتها ٧ لوحات، في كل لوحة صفحتان، عدا الأولى ففيها صفحة واحدة، وعدد الأسطر في كل صفحة ١٤ سطراً في الغالب، وهي نسخة حسنة خطتها نسخ معتمد، والأبيات فيها ملونة بالحمراء أيضاً، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وقد رممت لها بالرمز (د).



ترجمة المصنف^(١)

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد صالح بن إبراهيم بن محمد، جمال الدين الرَّئِيسُ الرَّزَّبِيرِيُّ^(٢)
الْرَّازِمَيِّ^(٣).

مولده ونشأته:

ولد رحمة الله في مكة المكرمة سنة ١١٨٨هـ، وقيل سنة ١١٨٧هـ، ونشأ على طلب العلم منذ الصغر، حيث حفظ القرآن الكريم ولم يجاوز العاشرة من عمره، ثم شب وهو على هذا الحال حتى جَالَسَ كبار العلماء ونَهَلَ من مَعِينِهِمْ، ونبَغَ وبرَعَ حتى أذن له شيوخه في التدريس والتعليم، فبذَلَ الجهد في ذلك، ودرَسَ في جملة فنون، كالحديث، والتفسير، والفقه، والعربية، والتصوف، وقد طَلَبَ للإفتاء فامتنَعَ، فلما آلَحُوا عليه اشترطَ شروطاً تمت الموافقة عليها كلها.

(١) ينظر في ترجمته: إيضاح المكنون للباباني ٢١٥ / ٢ وما بعدها، وفيض الملك الوهاب المتعالي بأبنائه أوائل القرن الثالث عشر والتواتي لعبد الستار البكري ص ١٣٥٠ وما بعدها، ومعجم المطبوعات العربية ليوسف سركيس ٩٦٣ / ٢، وهدية العارفين للباباني ٣٦١ / ٢، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠ / ٨٠، والمختصر من نشر النور والزهر، عبد الله مرداد أبو الخير ص ٢١٤، وأعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري لعبد الله المعلمي ٤٦١ / ١.

(٢) نسبة إلى آل الزبير، وهم بطن من أسد من قريش، ومنهم الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٣) نسبة إلى بشر زرم، حيث كان لهم جزء من الإشراف على البشر.

شيوخه:

- مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن الأيوبي الأنباري الرَّحْمَنِي
١٢٠٥ هـ.

- أحمد بن عبيد الله بن عسكر بن أحمد، شهاب الدين العطار ت ١٢١٨ هـ.

مصنفاته:

- فتح الكريم الرحمن فيما يُغْتَفِرُ لِلْمُوَافِقِ مِنَ الْأَرْكَانِ.
- القول الكاف في مسائل الاستخلاف.
- مجلد في كرامات الأولياء.
- فتح المجيب بيلد الحبيب في جمع متعلقات الرضيع.
- فتح ذي العزة والكرم لأولي الهمم فيما يجب أن يُعلَم ويُتَعلَّم في ربع العبادات.
- شرح حزب النووي.
- رسالة في السماع ورد أهل الزيف والميبل والمحرمات والابداع.
- فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسخ من الأحكام.
- حاشية عظيمة على المنهج.
- فتاواه.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الخميس في السابع من جمادي الآخرة عام ١٢٤٠ هـ، وكانت وفاته في مكة المكرمة.

صور المخطوط

أيضاً ثالث الركـات مبتداً من سـبع الـبـيـدـاـبـهـ تـقـيـيـسـيـ

بـالـشـافـعـيـهـ اـفـتـفـخـ بـهـ نـلـاـضـ وـالـمـاـدـ بـالـرـكـاتـ الـثـالـثـهـ

الـرـكـوعـ وـالـجـوـذـانـ فـلـاـيـبـهـ تـهـاـلـكـ الـكـنـ التـصـيرـ وـهـ

الـمـعـتـدـارـ وـالـجـوـدـوـنـ بـيـنـ السـجـيـنـ وـالـمـوـاقـعـهـوـنـ أـدـكـ

مـنـ قـيـامـ الـأـمـامـ شـرـقاـ يـسـعـ الـمـاـتـحـ بـالـقـلـمـ الـمـعـدـلـسـهـ

وـلـاـعـبـتـ بـقـائـهـ وـرـبـقـائـةـ أـمـاـهـ سـوـافـيـعـ كـرـكـهـ

أـوـغـيـرـهـاـنـ الـمـوـاقـعـ يـفـتـصـلـ الـأـكـانـ الـثـالـثـهـ الـعـوـلـهـ

الـعـدـلـلـاـيـيـقـاـنـ فـرـغـ مـنـ النـاخـهـ تـبـلـيـغـ حـلـيـلـ

بـالـمـارـجـ وـهـوـالـشـهـدـ الـأـخـيـرـ وـالـقـيـامـ وـاـنـ تـقـسـهـ

جـلوـسـ اـوـسـرـأـدـاـ وـمـاـهـوـمـلـيـ مـوـرـكـ الـكـنـ وـهـوـقـمـوـرـ

الـتـفـهـدـ الـأـدـلـ رـكـعـ وـاـرـكـعـ الـرـكـعـ وـمـشـىـ عـلـىـ تـشـيـعـهـ

تـقـهـ وـاـنـ تـبـرـ الـإـيمـاـنـ بـالـأـبـيـعـ بـأـنـ وـصـلـ الـإـيمـاـنـ جـبـرـ

لـهـ الـكـلـمـهـ فـيـ الـقـيـامـ لـوـجـلـسـ لـتـشـهـدـ الـمـلـئـهـ غـيـرـ إـنـ

كـلـمـعـ لـمـلـمـ فـيـمـاـهـوـفـيـهـ فـيـ الـقـيـامـ وـالـقـيـوـلـ وـلـيـقـيـرـكـمـ

لـ مـراـفـقـةـ الـقـلـمـ الـحـسـبـ

الـمـهـدـلـهـ الـهـادـيـهـ إـلـىـ الـسـوـالـبـلـ وـالـقـلـمـ وـالـكـلـمـ

عـدـيـدـ نـاهـرـ وـلـدـ وـجـدـ وـلـمـ قـابـيـهـمـ فـيـ مـعـكـالـتـبـلـ وـبـعـدـ

فـلـيـقـيـمـ مـنـفـوـتـهـ الـسـلـالـهـ الـلـيـقـيـعـ شـبـوـخـاسـيـهـ

الـمـلـدـهـ الـقـيـزـيـقـ بـعـدـ الـسـلـالـهـ الـلـيـقـيـعـ لـمـعـافـتـ الـعـافـ

شـيـهـاـشـلـاـتـهـ اـرـكـانـ طـلـيـلـهـ وـكـانـ تـحـاجـ لـعـفـلـيـانـ وـضـيـهـ

عـلـيـهـ الـلـوـلـيـهـ وـهـيـنـ مـنـهـاـيـهـ الـلـمـ وـيـمـ الـمـاـدـ طـالـبـاـنـ دـيـ

الـعـلـوـ الـلـمـ وـعـاـنـهـ فـنـالـ ضـرـبـهـ عـضـيـهـ

اـنـ شـيـيـ خـبـطـالـلـلـيـ مـرـجـاـ عـاـكـرـ حـتـىـ لـهـ مـلـاـتـ اـرـكـانـ اـعـنـ

اـنـ مـارـدـ اـيـاـ الطـالـبـ الـعـلـمـ الـلـوـلـيـنـ مـاـلـيـادـهـ مـنـهـ

مـنـهـاـيـ هـنـطـاـبـجـمـمـ الـذـيـ اـيـ الـمـوـاقـعـ الـذـيـ فـهـوـصـنـهـ

مـخـدـقـ فـيـقـيـرـيـضـافـاـيـ لـسـائـلـهـ الـمـوـاقـعـ الـذـيـ شـرـعـ

مـصـوـيـاعـهـ الـقـيـزـيـقـ بـعـدـ صـلـهـ الـمـوـصـلـهـ اـهـرـ

قـاـيـهـ كـلـيـشـيـقـ بـاـفـتـفـخـ اـخـرـاـبـيـسـهـ لـهـ سـمـلـ بـاـفـتـشـ

ابـنـ

اللوحة الأولى من النسخة د



اللوحة الأخيرة من النسخة د

فإن فرغ من الفاتحة قبل أن تلبي الإمام بالابعه وهو الشهيد
الآخر والقيام وإن تقدمه حلوس الاستزاحه او ما هن عليه
الركن وهو قعود الشهيد الاذل رسمه ولدرك الرايه ومقابلة
تبصارة نفسه وإن تلبى الإمام بلا ابعه بان وصل الإمام المحدث
تجرى منه القراءة في القيام او جلس للشهيد فالمامض عن هن
امامة وذلك خاصاً بهونه من النداء أو التقويم ويأتي بركعه
بعد سلام امامه وله مقدمة في ترتيبه على ترتيبه
صلوة نفسه وذلك لأن الفرق بين الصلاة في متضمنه عيّان
مأبالي حسن شهادته تجرى اللذان بين المتأخرتين وتلاته حرا فيها
الخلاف بينهم وتقاسمه جراها الحالان اي صوابهم وبيان المخاطب
فيه من في قراءة الخواص يعني اوشائله فرازه لؤانسي به
ذكر في هذا البيت تلاته من العذوبين الاول من كان يطىء القراءة اعني
خلق لاوسومة امامه مختلفاً لسواده فلا يتفق معه شيء من
شيء تتعذر ترکه ان اتهمه بان يكون الإمام للحمد او رب العالمين
جهه والريقة المغارقة والابطل صلاته وينبغي وسلوقة
صارت كالخلفه بحيث يقطع من راه انه لا يهدى ترسها انه يائى
فيه ما في بطيء الحركة ذكره في الحفة الثالث من الملايات من شدة
قبل رسمته وبعد رسمه امامه هل قرأت الفاتحة لا فرق او يستتر
له امامياتك من شي قراءة الفاتحة حق رفع امامه وقبل ان
يرفع فتدرك انه لم يقرأها فتقر لها وفتقر له امامه والزف
بینه وبين ما قبله ان لا كل شئ هل قرأت امامه وعد يتنفس
الزف نيا لها والحكم فيها واحد كا هو معلوم ولما دلائله قد تر

هذا كتاب فتح الكريم الرحيم فيما يعتنى
لمعاقفه من الاركان تاليف سيدنا الشيخ محمد صالح
الرئيس المكي الزيدي داعف الله وفقناهه امير . وهو هذا
اسم الله الرحمن الرحيم لله ولله الهدى الى
سورة السلوى والصلة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ونابعهم في حكم التغريب وبعد فان داشت مخطوطة المقصد
شیوخ اسدی العلامه الغزيري في جمع المسائل التي تتعنى
المعاقف المخلوق وفيها شلتان اركان طوبه له تحتاج لبعض البيان
ويسوع على باهده الكلمات تعيي منها بعض المعاشر وتحتم المعاشر
طا المامن ذي الطول العاده وقل وتنبه عذوه ان ثبت ضبط اللذين يغدر
حتى لثلاث اركان اعترض اي اردت ابيا الطالب للعلم المهر على
الرايدۃ من ضبط اي حفظا حرم الذي اي المعاقف الذي هو
صفة طوبه وتقدير مقدار اي مسائل المعاقف الذي شرعاً معمولاً
على المقرب وتعلق بعد رسمة الموصول حتى حرف عاليه متعلق باعترض
اعزالیت له متعلق باعترضها ثلث اركان مهداً سواع الایتام زمان
تشخيصه بالاضافة اغترف خير ثلاث والمراد بالاركان الثلاث
والمحودات فلا يكتب منها الركن القصير وهو الاعتدال والبلطف
بين الحدود زمان والمعاقف هو من ادر من قيام الإمام زمان
بح الفاتحة بالقراءة العدله ولا يعبر بيته ويزور امامه
فمن ادرك الزمان المذكور فنقيل امامه فهو اول رحمة او
غيرها معاقب تغترفه الاركان الثلاث الطويله للوزر الای

فان

اللوحة الأولى من النسخة س

بعلت صلاة نظرة لمراجعته الخطيب والمر على اشكالها في بحث
على تقبيل صلاة ضمودير الاربعاء والسبعين شلاته كانت
طويلة وبه اتفاق الشهاب الولي وظاهر الامد دليل عليه والله سبحانه وتعالى
ولهم وآمن به كبار العالمين بذاته وعذتها رسول الله عليه وسلم ثانية وآمن به
وكان اقرب طهور ساختة يوم تبرعه ٢٧٠ وفتنزك بكتبه طهور النور الشافع
العنزي والذئب الشفيري راجعه فنونها واللودود محمد بن زرارة وابوهذا له
لهاكار عليه واعزل ولو الدینة وكيف المسلمين آمنه وصلبه على رأيهم

ج اشتغاله بالسنة غيابها في المذاهب والآدلة الامام ولهم بالابو
الخاتمة والاشتغال بهما كان قد سقطت خارج متناوله مخلوقه الروح
وجوبيه الكروبي وإن كان بطيءاً والمرء فلا يلزم منه غير ما ذكره هنا نظراً
فيما اقررت الموافق لأن ما يثار خصصه فناسها راعية حاله لا يلزم بذلك
الموافق انتهاه كره في القضاء والجزاء وسقطت عنه المذاهنة كما أشار ذكره
في الاربع سوا فرق من الفتاوى ش ١٤٣٩ لهذا الحديث كان الامام متطلعاً في غير
غير ازيد مواطئه في فضيحة افتراضه من الاربع فافتسل له ما في فلسفته المذكورة
الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الاربع فافتسل له ما في فلسفته المذكورة
قراراً جائعاً يقدرها من الفاتحة ما يقدر حرجه في السنة التي اشتغل بها وقد
رمن السكت ان سكت وسبعينه في ذلك محجب على الطعن وسواء في
هذه المسورة فراساً في المذاهنة لم اذ ان قرر الجهة بذريعة الامام في الاربع
بل طلاقه في فضيحة افتراضه وان رفع الامام دراسته من الاربع وتسويهو
او لم يطعن معه في الاربع فانته الاربع فعليه بعد سلام امامه ذكره
بيان رفع الامام رأسه من الاربع وهو ما اذ ان لم يطعن ولهم من
القراة ما فيه المقارقة كاعتراض في المذهب القويم والفهم والنهاية
وحيث اشترى الاربع سلام اذ اتيتني به في الهوى ولا اتنى من بينية المقارقة
وقال ابن حجر في شرح الرأي شاده متفق بعد رفقة فتح الملة اراك
طبعه ونقل عن المخطوب ان المسبوق المشتبه بذريعة اذارع امامه لا يلزم به
ان يقدر ملغوت بل يتحقق امامه في الاربع قال وخته بـ رفعه
متاخره وطالوا اي الاستدلاله وان كلام التسخين يقضيه
ان ما ذكره او كلامه كالمتردبيت هذا ادواتي كلام شبهة الامام
ويجيء ما تقدما عن المذهب اعمق ثم وصلها له اذ انتهى شافع
هو موافق او مسوقة بغير في الحدقة اذ يلزم من الاحتياط في حملها على
بـ امام الفاتحة حتى لرا امام الاربع المسبوق لـ امام المقارقة فان لم يفضل

بعلت

اللوحة الأخيرة من النسخة س

هذا كتاب فتح الكريم الرحمن فيما يغتفر للموافق من الأركان

تأليف سيدنا [جمال الدين]^(١) الشيخ محمد صالح

[بن إبراهيم]^(٢) الرئيس المكي [الزبيري]^(٣)

الزمزمي [الشافعي]^(٤) [عفى الله عنه و]^(٥)

نفعنا [الله]^(٦) به و [بركته]^(٧),

آمين، [وهذا هو]^(٨).

(١) ساقط من س.

(٢) ساقط من س.

(٣) ساقط من د.

(٤) ساقط من س.

(٥) ساقط من د.

(٦) ساقط من د.

(٧) ساقط من س.

(٨) ساقط من د.

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه [وسلم]^(١) وتابعهم في محكم التنزيل.

وبعد فإني [لما]^(٢) [رأيت]^(٣) منظومة العلامة الشيخ شيو خناسى [العلامة]^(٤) العزيزى^(٥) في جمع المسائل التي [يغتفر]^(٦) للموافق التَّخَلُّفُ فيها بثلاثة أركان طويلة، [وكانت]^(٧) تحتاج لبعض البيان وَضَعْتُ^(٨) عليها هذه [الكلمات]^(٩) تُبَيِّنُ منها بعض المراد، وتتمم^(١٠) المُفَادَ، طالبًا من ذي الطُّولِ الإعانة، فقال رضي الله عنه:

إِنْ شَئْتَ ضَبْطًا لِلَّذِي شَرْعَأَ عُذْرٌ
حَتَّى لَهُ ثَلَاثٌ أَرْكَانٌ اغْتُفِرْ

[أي]^(١١) إن أردت أيها الطالب للعلم الحر يصُّ على الزِّيادة^(١٢) منه (ضبطا)^(١٣) أي

(١) ساقط من س.

(٢) ساقط من س.

(٣) في ب: رأية.

(٤) ساقط من س.

(٥) هو علي بن أحمد بن محمد العزيزى البولاقى، الشافعى، المحدث الحافظ الفقيه، توفي ودفن بمدينة بولاق بالقاهرة سنة ١٠٧٠ هـ والعزيزى نسبة للعزيزه من محافظة الشرقية بمصر(ينظر: خلاصة الأثر للمحبى ٢٠١ / ٣)

(٦) في س: تغتفر.

(٧) ساقط من س.

(٨) في د: وضعه.

(٩) ساقط من د.

(١٠) في ب: ويتم.

(١١) ساقط من د.

(١٢) في س: الزِّيادة.

(١٣) في س: ضبط.

حفظاً بجزم (للذي) أي للموافق الذي، [ف]^(١) هو صفة لمحمدوفي بتقدير مضاف، أي لمسائل الموافق (الذي شرعاً) منصوباً على التمييز^(٢) متعلق بعذر صلة الموصول (حتى) حرف غائية متعلق باعتير آخر البيت (له) متعلق باعتير أيضاً، (ثلاث^(٣) أركان) مبتدأ سوأ الابداء به تخصيص بالإضافة، (اعتير) خبر^(٤) (ثلاث).

والمراد بالأركان الثلاث: [الركوع]^(٤) والسجودان، فلا يحسب منها الركن القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين.

والموافق: هو من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة، ولا عبرة بقراءته ولا بقراءة إمامه، [فمن أدرك الزمان المذكور في قيام إمامه في أول ركعة، أو غيرها]^(٥)، فموافق^(٦) تُغتَرِّب^(٧) له الأركان الثلاثة الطويلة للعذر الآتي.

فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس^(٨) الإمام بالرابع^(٩)، وهو التشهد الأخير، أو القيام، وإن تقدماً جلوس الاستراحة، أو ما هو على صورة الركن، وهو قعود التشهد الأول ركع، وأدرك الركعة^(١٠)، ومشى على ترتيب صلاة نفسه.

(١) ساقط من د.

(٢) في س: التمييز.

(٣) في د: الثلاثة.

(٤) ساقط من س.

(٥) ساقط من د.

(٦) في د: فالموافق.

(٧) في د: يغتير.

(٨) ففي س: تلبس.

(٩) في س: بالرابعة.

(١٠) في س: الرابعة.

وإن تَلَبَّسَ الإِمَامُ بِالرَّابِعِ بِأَنْ وَصَلَ الإِمَامُ إِلَى حَدٍ تُجْزِي فِيهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْقِيَامِ، أَوْ جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ، فَالْمَأْمُومُ مُخِيرٌ إِنْ شَاءَ تَابَعَ إِمامَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْقِيَامِ أَوِ الْقَعْدَةِ^(۱) وَيَأْتِي بِرَبْكَعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمامِهِ، وَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ بِالْبَلْيَةِ، وَمَضَى عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ.

وقد ذَكَرَ النَّاظُمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنْظُومَتِهِ ثَمَانِيَّ مَسَائِلَ :

خَمْسٌ مِنْهَا لَمْ يَجْرِ^(۲) [فِيهَا]^(۳) الْخَلَافُ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَثَلَاثٌ جَارٍ فِيهَا الْخَلَافُ بَيْنَهُمْ، وَتَرَكَ تَاسِعَةً جَرِيَ فِيهَا الْخَلَافُ أَيْضًا، وَسَتَمُورُ بِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[تَعَالَى]، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(۴) :

مَنْ فِي قِرَاءَةٍ لِعَجْزِهِ بَطِيءٌ
أَوْ شَكَّ هَلْ قَرَأَ، وَمَنْ لَهَا نَسِي

ذَكْرٌ فِي هَذَا الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَعْذُورِينَ :

الْأُولُّ : مِنْ كَانَ بَطِيءً فِي الْقِرَاءَةِ لِعَجْزٍ خَلْقِيٍّ، لَا لِوَسْوَسَةٍ، أَمَّا مَنْ تَخَلَّفَ لَوْسُوَاسِهِ فَلَا يَسْقُطُ^(۵) عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْفَاتِحةِ^(۶)، كَمُتَعَدٌ تَرَكَهَا، فَإِنْ أَتَمَّهَا قَبْلَ أَنْ يَهُوَيَ الإِمَامُ لِلسَّجْدَةِ، أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، وَإِلَّا يُتَمِّمُهَا، وَلَزَمَتْهُ^(۷) الْمُفَارَقَةُ، وَالْأَبْطَلَتْ^(۸) صَلَاتُهُ.

(۱) في د: وَالْقَعْدَةِ.

(۲) في د: لَمْ يَجْرِ.

(۳) ساقط مِنْ س.

(۴) ساقط مِنْ س.

(۵) في د: يَصْقُطُ.

(۶) في س: تَحْ.

(۷) في د: وَلَزَمَهُ.

(۸) ي د: بَطْلَة.

[وفي^(١) الوسوسة التي صارت كالخلقة بحيث يقطع [كُلُّ]^(٢) من رأه أَنَّه لا يمكنه ترْكُها أَنَّه^(٣) يأتي فيه ما في بطيء الحركة، ذَكَرَه في التُّحْفَة^(٤).

الثاني من الثلاثة: من شَكَ قبل ركوعه، وبعد رکوع إمامه هل قرأ الفاتحة أم لا، فيقرأها^(٥)، ويُغتَفِرُ له ما مَرَّ.

الثالث: من نَسِي قراءة الفاتحة حتى رکع إمامه، وقبل أن يركع، فتَذَكَّرُ أنه لم يقرأها، فيقرأها ويُغتَفِرُ له ما مَرَّ، فالفرق بينه وبين من قبله أَنَّ الأول شَكَ هل قرأ أم لا، وهذا تَيقِنَ^(٦) الترك نسياناً لها، والحكم فيهما^(٧) واحدٌ كما هو معلوم، وأما إذا شَكَ، أو تَذَكَّرَ بعد رکوعه، ورکوع^(٨) إمامه، فلا عَوْدَ، بل يستمر^(٩) مع إمامه، ويأتي برکعة بعد سلام إمامه، هذا إذا رکع بعد^(١٠) الإمام، أما^(١١) إذا رکع قبل الإمام ثم رکع إمامه فشَكَ هو، أو تَذَكَّرَ، فيعود وجوباً، ويُغتَفِرُ له ما مَرَّ من الأركان الثلاثة، ذَكَرَه في التُّحْفَة^(١٢).

(١) ساقط من س.

(٢) ساقط من س.

(٣) في د: أَنَّ.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ٣٤٤ / ٢

(٥) في د: فيقرأ.

(٦) في د: التَّيقَن.

(٧) في س: فيها.

(٨) في د: أو رکوع.

(٩) في د: يتم.

(١٠) في س: قبل.

(١١) في س: ثم.

(١٢) تحفة المحتاج ٣٥٢ / ٢

قال الناظم: [رحمه الله تعالى]^(١):

وَضِفْ مُوَافِقًا لِسُنْتِي عَدْلٌ
وَمَنْ لِسَكْتَةِ انتِظَارُهُ حَصَلْ

ذَكَرَ في هذا البيت أثنيين من المعدورين:

أحدهما موافق ترك الفاتحة واشتغل بنحو دعاء الافتتاح، فركع إمامه قبل أن تتم فاتحته، سواء^(٢) شرع فيها أم لا، فيغتفر له ما من الأركان، وقيد بالموافق ليخرج المسбوق المُشْتَغَلُ عن الفاتحة بالسُّنْتَةِ، فله حكم سيأتي [إن شاء الله تعالى]^(٣).

وثانيها^(٤): موافق انتظر سكتة إمامه المسنونة بعد الفاتحة، فلم يسكنتها الإمام، بل رکع، أوقرأ ما لا تُمْكِنُ معه الفاتحة^(٥)، فيغتفر له ما مرّ، وفي الخمس صور يغتفر فيها للموافق ثلاثة أركان طويلة على ما مرّ، وهذه لا اختلاف^(٦) فيها بين المتأخرین.

ثم قال^(٧) رضي الله [تعالى]^(٨) عنه:

مَنْ نَامَ فِي تَشَهِّدٍ أَوِ اخْتَلَطَ
عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ مَا انْضَبَطَ

هذا شروع منه رضي الله [عنه]^(٩) في مسائل الخلاف، وذكر في هذا البيت أثنيين:

(١) ساقط من س.

(٢) في س: سوء.

(٣) ساقط من س.

(٤) في د: ثانيهما.

(٥) في: مالم يمكن معه.

(٦) في س: وهذا الاختلاف.

(٧) أي العزيزي.

(٨) ساقط من د.

(٩) ساقط من س.

الأول: شخص نام في تشهده الأول ممكناً مقعداته بمقربه، فما أنتبه من نومه إلا والإمام راكع^(١)، أو في آخر القيام.

والثاني: مقتد^(٢) سمع تكبير إمامه للقيام فظن أنه لجلوس^(٣) التشهد^(٤) فجلس له، فكبّر إمامه للركوع [ثم علِمَ أنه للركوع]^(٥)، ففي هاتين الصورتين جرّي الخلافُ بين العلامتين [الشيخ]^(٦) الشهاب [أحمد]^(٧) بن حجر، والشمس الرملي^(٨)، فقال رضي الله عنه^(٩): هو موافقٌ يغتفرُ له ما مرّ، وقال ابنُ حجر^(١٠): بل هو مسبوقٌ فلا يلزمه [أن]^(١١) يقرأ الفاتحة إلا^(١٢) ما تمكنَ منها، وسيأتي حكم المسبوق إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر المسألة الثامنة، وهي الثالثة من مسائل الخلاف بقوله رضي الله عنه:

كذا الذي يُكُملُ التَّشَهُدا
بعدَ إِمامٍ قَامَ مِنْهُ قَاصِدًا

- (١) في د: ركع.
- (٢) في س: معتقد.
- (٣) في د: الجلوس.
- (٤) في س: لتشهد.
- (٥) ساقط من س.
- (٦) ساقط من س.
- (٧) ساقط من س.
- (٨) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية وصدر الشافعية في عصره، يقال له: الشافعي الصغير، مات سنة ١٠٠٤ هـ (ينظر: البدر الطالع ١٠٢/٢).
- (٩) نهاية المحتاج ٢٢٤/٢.
- (١٠) تحفة المحتاج ٣٤٥/٢.
- (١١) ساقط من د.
- (١٢) في د: لا.

وَصُورَةُ هَذَا: أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ إِمَامِهِ لِلتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا قَامَ إِمَامُهُ مِنْهُ مَكَثَ لِتِكْمِيلِ^(١) التَّشَهِيدِ، فَلَمَّا انتَصَبَ وَجَدَ إِمَامَهُ رَاكِعاً أَوْ قَارِبَ أَنْ يَرْكِعَ، فَقَالَ الرَّمْلِيُّ: هُوَ موَافِقٌ يُغْتَفِرُ لَهُ مَا مَرَّ مِنَ الْأَرْكَانِ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هُوَ مُتَخَلَّفٌ بِغَيْرِ عذرٍ، فَلَا يُغْتَفِرُ [لَهُ]^(٣) إِلَّا مَا يُغْتَفِرُ لِمُوَافِقٍ [تَعَمَّدَ]^(٤) تَرْكَ الْفَاتِحَةِ، لَا لِعَذْرٍ مِمَّا مَرَّ، [فَإِنْ]^(٥) أَتَمَّ فَاتِحَتَهُ^(٦) وَرَكَعَ قَبْلَ هَوْيِ الإِمَامِ لِلسُّجُودِ أَدْرَكَ الرُّكُعَةَ، وَإِنْ لَمْ يُتَمَّمْهَا قَبْلَ هَوْيِ نَوْيِ الْمُفَارَقَةِ وَجَرَى عَلَى نَظِيمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ خَالَفَ بَطَّلَتْ صَلَاةُ^(٧).

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْخُلْفِ^(٨) الْمُذَكُورِ فِي مَسَائِلِ ثَلَاثٍ^(٩) بِقَوْلِهِ^(١٠):
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١١):

وَالْخُلْفُ فِي أَوَّلِ الْمَسَائِلِ
مُحَقَّقٌ فَلَا تَكُنْ بِغَافِلٍ^(١٢)
وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ فَلَا تَغْفُلُ^(١٣).

(١) فِي د: لِيَكُمْلَ.

(٢) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٢/٢٢٣.

(٣) ساقطٌ مِنْ س.

(٤) ساقطٌ مِنْ د.

(٥) ساقطٌ مِنْ س.

(٦) فِي د: فَاتِحَة.

(٧) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٢/٣٤٣.

(٨) فِي د: لِلْخَلَافَ.


(٩) فِي د: الْمَسَائِلِ الْثَلَاثَ.

(١٠) فِي س: بِقَوْلِ.

(١١) ساقطٌ مِنْ س.

(١٢) فِي د: بِذَاهَلٍ

(١٣) فِي س: يَغْفِلُ.



ويُسْتَطِعُ في سلوكِ المُسَالِتِينَ الْأُولَائِينَ^(١) من هذه الثلَاثِ مُسَأَّلَةٌ^(٢) ثالثةٌ جرَى فيها الخلافُ، وهي مَا لَوْ نَسِيَ كُونَهُ مُقْتَدِيًّا^(٣)، وهو في السجودِ مثلاً، ثم تَذَكَّرَ فلمَ^(٤) يَقُمْ من سجدةٍ إِلَّا وَالإِمَامُ راكعٌ، أو قاربٌ أَن يَرْكَعَ^(٥)، فَقَالَ العَلَامَ الرَّمْلِيُّ: هُوَ كَمُوَافِقٍ^(٦)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هُوَ كَالْمُسْبُوقِ^(٧).

هذا وَنَسْرَعُ الآنَ فِي حَكْمِ الْمُسْبُوقِ بِذِكْرِ طَرْفٍ مِنْ حَكْمِهِ تَتَمَمِّمًا لِلْفَائِدَةِ فَنَقُولُ: الْمُسْبُوقُ ضَدُّ الْمُوَافِقِ، فَهُوَ [مَنْ لَمْ]^(٨) يُدْرِكَ مَعَ الإِيمَامِ فِي قِيَامِهِ زَمْنًا يُمْكِنُهُ فِيهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَيُتَصَوِّرُ كُونَهُ مُسْبُوقًا^(٩) فِي كُلِّ الرُّكُعَاتِ لِنَحْوِ زِمْنَةِ^(١٠) أَوْ بُطْءِ حَرَكَةِ.

وَمِنْهُ الْمُوَافِقُ الْمَارُ، إِذَا مَضَى عَلَى نَظْمِ صَلَاتِهِ فَمَا انتَصَبَ إِلَّا وَالإِمَامُ^(١١) راكعٌ، أو قاربَ الرُّكُوعِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقُعُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأئمَّةِ أَنَّهُمْ يُسْرِعُونَ الْقِرَاءَةَ، فَلَا يَمْكُنُ

(١) في س: الأول.

(٢) في س: ك مسلة.

(٣) في س: كونه نسي مقتديا.

(٤) في س: لم.

(٥) في د: أو قارب الرُّكُوعِ.

(٦) في د: موافق، وينظر: نهاية المحتاج ٢٢٥ / ٢.

(٧) تحفة المحتاج ٣٤٥ / ٢.

(٨) ساقط من س.

(٩) في س: ك مسبوق.

(١٠) الزمانة: المرض (ينظر: النَّظُمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَفْنَاطِ الْمَهَذَبِ، محمد بن أحمد الركبي ١٨٤ / ١)

(١١) في د: وإمامته.

للماً موم بعـد قيامـه من السجود قراءـة الفاتحة بـتمامـها قبل رکوع الإمام، فيركـع معـه، وتحـسـبـ له الرـکـعـة ولو وـقـعـ له ذـلـكـ في جـمـيعـ الرـکـعـاتـ، فـلـو تـخـلـفـ لـإـتـمـامـ^(١) الفـاتـحةـ حتى رـفـعـ الإمامـ رـأـسـهـ منـ الرـکـوعـ أوـ رـکـعـ معـهـ، وـلـمـ يـطـمـئـنـ قـبـلـ اـرـتـفـاعـ إـمـامـهـ منـ^(٢) أـقـلـ الرـکـوعـ فـاتـتـهـ الرـکـعـةـ، فـيـتـبـعـ إـلـمـامـ فـيـمـاـ هوـ فـيـهـ، وـيـأـتـيـ بـرـكـعـةـ بـعـدـ سـلـامـ إـمـامـهـ.

ذـكـرـ العـلـامـ الشـبـرـاـمـلـسـيـ: وـالـسـنـةـ فـيـ حـقـ المـسـبـوقـ أـنـ لـاـ يـشـتـغـلـ بـسـنـةـ، بلـ يـشـتـغـلـ بالـفـاتـحةـ، إـلـاـ [أـنـ]^(٣) يـظـنـ إـدـرـاكـهـ مـعـ اـشـتـغـالـهـ بـالـسـنـةـ، فـيـأـيـ بـهـ ثـمـ بـالـفـاتـحةـ^(٤)، [وـاـذاـ أـدـرـكـ إـلـمـامـ وـلـمـ يـقـرـأـ المـسـبـوقـ الفـاتـحةـ]^(٥) فـإـنـ لـمـ يـشـتـغـلـ بـسـنـةـ بـأـنـ قـرـأـ عـقـبـ تـحـرـمـهـ مـثـلـاـ تـبـعـهـ وـجـوبـاـ فـيـ الرـکـوعـ، وـإـنـ كـانـ بـطـيـءـ القرـاءـةـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ غـيرـ ماـ أـدـرـكـهـ هـنـاـ، بـخـلـافـهـ فـيـمـاـ مـرـرـ فـيـ المـوـافـقـ؛ لـأـنـ مـاـ هـنـاـ خـصـصـ، فـنـاسـبـهـ رـعـاـيـةـ حـالـهـ لـاـ غـيرـ، بـخـلـافـ المـوـافـقـ، اـنـتـهـيـ، ذـكـرـهـ فـيـ التـحـفـةـ^(٦)، وـأـجـزـأـهـ، وـسـقـطـتـ عـنـهـ الفـاتـحةـ، كـمـاـ لـوـ أـدـرـكـهـ فـيـ الرـکـوعـ، سـوـاءـ قـرـأـ مـنـ الفـاتـحةـ شـيـئـاـمـ لـاـ، هـذـاـ حـيـثـ كـانـ إـلـمـامـ مـتـطـهـرـاـ فـيـ غـيرـ زـائـدـ، وـاـطـمـانـ^(٧) يـقـيـنـاـ قـبـلـ اـرـتـفـاعـ إـمـامـهـ مـنـ أـقـلـ الرـکـوعـ، فـلـوـ تـخـلـفـ لـقـرـاءـةـ الفـاتـحةـ حتىـ رـفـعـ إـلـمـامـ رـأـسـهـ منـ الرـکـوعـ فـاتـتـهـ الرـکـعـةـ، وـاـنـ اـشـتـغـلـ بـسـنـةـ قـرـأـ وـجـوبـاـ بـقـدـرـهـ مـنـ الفـاتـحةـ، أـيـ بـقـدـرـ^(٨) حـرـوفـ السـنـةـ التـيـ اـشـتـغـلـ بـهـ، أـوـ بـقـدـرـ زـمـنـ السـكـوتـ إـنـ سـكـتـ، وـيـجـتـهـدـ فـيـ ذـلـكـ

(١) في س: لـ تمامـ.

(٢) في د: علىـ.

(٣) سـاقـطـ منـ دـ.

(٤) نـهاـيـةـ المـحـتـاجـ وـمـعـهـ حـاشـيـةـ الشـبـرـاـمـلـسـيـ . ٢٢٩ / ٢

(٥) سـاقـطـ منـ دـ.

(٦) تحـفـةـ المـحـتـاجـ . ٣٤٢ / ٢

(٧) في د: وـطـمـانـ.

(٨) في س: بـقـدـ.

بحسب غلبة الظن، وسواءً في هذه الصورة قرأ شيئاً من الفاتحة أم لا، فإن قرأاً واجبه وأدراك الإمام في الركوع وأطمأن يقيناً أدراك الركعة.

وإن رفع الإمام رأسه من الركوع وتَمَّم^(١) هو، أو لم^(٢) يطمئن معه في الركوع فاتته الركعة، فيصلبي بعد سلام إمامه ركعة.

وإن رفع الإمام رأسه من الركوع وهو إلى الآن لم يُتَمِّم^(٣) واجبه من القراءة لزمه نية المفارقة، كما اعتمدَه في المنهج القوي^(٤) والمغني^(٥) والنهاية^(٦)، وجَرَى شيخ الإسلام^(٧) أنه يتبعه في الهُوَيِّ ولا تلزمـه نية المفارقة^(٨)، وقال ابن حجر في شرح الإرشاد: إنه متخلف^(٩) بعذرٍ فيُغتَفَر له ثلاثة أركان طويلة^(١٠)، ونَقلَ في [التحفة]^(١١) عن المُعْظَم أنَّ المُسْبُوقَ المُشْتَغَلَ بِسَنَةِ إِذَا رَكِعَ إِمَامُهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْرَأَ بِقُدْرَتِهِ مَا فَوَّتَ، بل يتبع إمامَه في الركوع، قال: وَاحْتِيرْ، بل رجحه جمُّ متأخرون وأطَّلوا في الاستدلال له،

(١) في س: تَمَّ.

(٢) في د: وَلَمْ

(٣) في د: لَمْ يَتَمَّ.

(٤) المنهج القوي، لأحمد بن حجر الهيثمي، ص ١٦١.

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٥٠٨.

(٦) نهاية المحتاج للرملي ٢/٢٢٨.

(٧) يقصد ذكر يا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ.

(٨) أنسى المطالب لذكر يا الأنصاري ١/٢٢٩.

(٩) في د: يَتَخَلَّفُ.

(١٠) فتح الجواب بشرح الإرشاد، لأحمد بن حجر الهيثمي ١/٢٧٧.

(١١) ساقط من س.

وإِنَّ كَلَامَ الشِّيخِيْنَ^(١) يَقْتَضِيهِ، الْخَ مَا فِيهَا^(٢).

وكلامه كالمردود بين هذا وبين كلام شيخ الإسلام، وبين ما تقدّمَ عن المنهج القوي، وميّله إليه أقرب.

[ولو]^(٣) شك هو موافق أو مسبوق فجرى في التحفة^(٤) أنه يلزمه الاحتياط، فيتخلف لإتمام الفاتحة، [ولا يدرك الركعة]، وبه أفتى شيخ الإسلام^(٥)، وعليه لو لم تتم الفاتحة^(٦) حتى أراد الإمام الهوى للسجود لزمه المفارقة، فإن لم يفعل بطلت صلاته نظير ما مرّ، واعتمد الخطيب^(٧) والرملي^(٨) أنه كالموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه، ويدرك الركعة ما لم يسبق [بأكثر من]^(٩) ثلاثة أركان طويلة، وبه أفتى الشهابي الرملي^(١٠)، وظاهر الإمداد يميل إليه، والله سبحانه تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين بدأه وختما، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم، وكان الفراع من نسخه^(١١) يوم الجمعة، وفي صفر الخير عام ١٢٨٢هـ، على يد الفقير إلى الله

(١) هما عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ ويحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ.

(٢) تحفة المحتاج ٣٤٩/٢.

(٣) ساقط من س.

(٤) تحفة المحتاج ٣٤٨/٢.

(٥) أنسى المطالب ١/٢٣٠.

(٦) ساقط من س.

(٧) يقصد شمس الدين محمد بن محمد الشربيني ت ٩٧٧هـ، وينظر معنى المحتاج ١/٥٠٨.

(٨) نهاية المحتاج ٢/٢٢٧.

(٩) ساقط من س.

(١٠) فتاوى الرملي ١/٢٢٥.

(١١) في س: ساخه.


تعالى المعترف بالذنب والتقصير، راجي عفو مولاه الودود، محمد بن عمر باداًود،
كان له لا كان عليه، وغفر له ولوالديه، ولجميع المسلمين، أمين، وصلى الله على
سيدنا محمد وآلها وصحبه، وسلم.





فهرس المصادر والمراجع

- الإحکام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاکر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- أساس البلاغة، محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- إعانتة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعین (هو حاشية على فتح المعین بشرح قرة العین بمهمات الدین) أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعی، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملاتين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- إعلام النباء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباخ الحلبي ط: دار القلم العربي، حلب، الطبعة الثانية.



- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحث والدراسات، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٥ هـ.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: دار الكتبية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، الناشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان، صيدا.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة، دمشق.
- تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي تحقيق: حمدي الدمرداش ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.
- تاريخ الدولة العثمانية العلية، محمد فريد بك، تحقيق: إحسان حقي، ط: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١ م.
- تاريخ عجائب الآثار في الترجم والأخبار (تاريخ الجبرتي) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ، الناشر: دار الجليل بيروت.

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية العجيري على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر العجيري المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)
- تصحيح التصحيف وتحريف التحرير، المؤلف صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي حققه وعلق عليه وصنع فهارسه السيد الشرقاوي، راجعه الدكتور رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد الهرمي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الناشر: دار

العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩ هـ
النشرة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

- حاشية العجيري على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المؤلف:
سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِ مِيِّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر،
بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- حاشية العجيري على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من
منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) = التجريد لنفع العبيد،
سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِ مِيِّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي،
القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد
بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة
وبدون تاريخ.

- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين بن عمر بن عبد
العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية،
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- حاشية عميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، بيروت،
لبنان، سنة النشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين
أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر
دار الفكر، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی** وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- **حواشی الشروانی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، عبد الحمید الشروانی، الناشر دار الفكر، بيروت.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادی عشر**، محمد أمین بن فضل الله بن محب الدین بن محمد المحبی الحموی الدمشقی، الناشر: دار صادر، بيروت.
- **الدر المختار شرح تنویر الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحصّنی المعروف بعلاء الدين الحصکفی الحنفی، المحقق: عبد المنعم خلیل إبراهیم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعید ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حیدر اباد، الهند، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- **روضۃ الطالبین وعمدة المفتین**، يحیی بن شرف النووی، الناشر: المکتب الإسلامی، بيروت - دمشق - عمان، ١٤٠٥ هـ.
- **سلک الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، محمد خلیل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسینی، أبو الفضل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **سنن أبي داود**، تحقيق: شعیب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بلالي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، حقه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد، حسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق أحمد محمد فروح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- علماء مكة المكرمة، الترجمة ٢٥، إصدار جمعية مركز الإحياء بمكة المكرمة.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،

- الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخوه).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ذكريابن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمونية، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - فتاوى السبكى، أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى، الناشر: دار المعارف، القاهرة.
 - الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩ م.
 - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
 - قوت المحتاج شرح المنهاج، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢٠١٥ م.
 - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن ملا فرُوخ، المحقق: جاسم مهلهل الياسين أعدنان سالم الرومي، الناشر: دار الدعوة - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.
 - الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجد-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
 - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي

البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.


- كفاية الأخيار في حل غایة الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، تقى الدين الشافعى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبى سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزى، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- مجلة الأزهر، مقال بعنوان (فضيلة الإمام الشيخ إبراهيم البرماوى) بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ م.
- المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى، أبو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن مازة البخارى الحنفى، المحقق عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر فى تراجم أفضل مكة، الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير، تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، ط: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوى العمري، شهاب الدين، الناشر: المجمع الثقافى، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم المطبوعات العربية والمغربية، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط: دار الدعوة، القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الناشر دار الفكر، بيروت ١٩٩٤م.
- مكتبة الحرم المكي (الواقع والأصول) الدكتور حسن صالح محمد علي، بحث على موقع كليات بريدة الالكترونية.
- المتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي
- تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
- منهاج القويim (شرح المقدمة الحضرمية) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الموسوعة الحرة (ويكبيديا) على شبكة الانترنت.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي، تحقيق: علي محمد البعاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- نثر القلم في تاريخ مكتبة الحرم، محمد عبد الله باجودة، بحث على موقع (الدرر السنوية) الإلكتروني، تحت إشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- النَّظُمُ الْمُسْتَعْذِبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْفَاظِ الْمَهَذِبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطاط الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطاط، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقربي التلمساني، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي،
- تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيّدروس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدي، الناشر: طبع بعنابة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلkan، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.







فهرس الموضوعات


٥	المقدمة
٧	قدمه فضيلة الشيخ محمد وائل الحنبلي
١١	رسالة في الدم المغفُّ عنه
١٤	ترجمة المؤلف
١٨	صور المخطوط
٤٣	رسالة في جواز الجمع بين الصالاتين في السفر تقليداً بمذهب الإمام الشافعي
٤٦	ترجمة المؤلف
٤٩	صور المخطوط
٦٩	رسالة في التزام أحد المذاهب
٧٠	صور المخطوط
٧٢	مقدمة
٨١	رسالة في التقليد
٨٢	مقدمة
٨٤	ترجمة المصنف
٨٦	صور المخطوط



١١١.....	القولُ المُصَابُ الجَلِيلُ في مَنْعَ وَطْءِ الْحَانِثِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ
١١٢.....	المقدمة
١١٣.....	ترجمة المصنف
١١٨.....	صور المخطوط
١٢٩.....	فتُحُ الْكَرِيمُ الرَّحْمَنُ فِيمَا يُغْتَفِرُ لِلْمُوَافِقِ مِنَ الْأَرْكَانِ
١٣٠.....	مقدمة
١٣٢.....	ترجمة المصنف
١٣٤.....	صور المخطوط
١٥١.....	فهرس المصادر والمراجع
١٦٣.....	فهرس الموضوعات



اللهم إجعلنا ملائكة في جهنم



نَوْلَانُ الشَّافِعِيَّةُ

رَسَائِلُ مُخْطُوَّلَةٍ نَادِرَةٍ
فِي الْفِقْهِ وَأَصْوَلِهِ



نُتَقْنَ فِي طِبَاعَةِ الْكَاتَبِ
بِكَلِّ رِوَايَةِ الْكَبِيْرِ
لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ



الجمهورية العربية السورية - دمشق

+963 945 039 176

rawayie.syr@gmail.com

rawayie_syria

ISBN: 978-9933-0-1026-3

